الوكالات غير القابلة للعزل

بين النظرية والتطبيق

دكتـــــور

مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق - جامعة بني سويف

الناشر

دار النهضة العربية - القاهرة

رقم الايداع
٢٣٦٤٣/٢٠٠٥
I.S.B.N
977-04-4869-9

دار الإيمان للطباعة
ت: ٣٢١٥٩٩٥ - ٠١٢٢١٨٢٨٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ، وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ .

صدق الله العظيم

سورة آل عمران آية رقم(٨)



مقدمة عامة

تلعب الوكالة دوراً هاماً على الصعيد القانونى والاقتصادى فى عالم اليوم ، فهى تؤدى إلى تسهيل إبرام العقود والمعاملات القانونية سواء فى علاقات الأفراد فيما بينهم ، أو فى العلاقات الاقتصادية والتجارية فى دنيا الأعمال ، فبفضل الوكالة يستطيع الشخص أن يبرم تصرفات قانونية ما كان يستطيع أن يبرمها بنفسه سواء بسبب قيام مانع مادى لديه كعدم تواجده فى مكان أو منطقة إبرام التصرف ، أو بسبب عدم توافر الوقت الكافى لديه ، أو لعدم تخصصه فى التصرف موضوع الوكالة ، أو كان شخصاً معنوياً يستحيل أن يبرم التصرف بنفسه ، أو كان شخصاً طبيعياً لا يتوافر لديه السن القانونى اللازم لإبرام التصرف .

واستقراء الواقع العملى اليوم يدل على تزايد أهمية عقد الوكالة ، وتعاظم الأدوار التى يؤديها على مسرح الحياة القانونية والإقتصادية ، بحيث يصعب القول أن هذا العقد من العقود المدنية الصغيرة كما كان ينظر إليه ، بل أصبح من العقود المدنية الكبيرة ، لدرجة أن البعض يذهب إلى أنه أحد أكبر عقدين مع عقد مقاولة الأعمال[1]. فى حين يعدها البعض مع عقد البيع أهم

---

(١) راجع :

- **Philippe Le Tourneau : Mandat – Répertoire de droit civil – – Dalloz – T . V – 2e éd – 1992 – N.9 – P. 3 , La Responsabilité civile – 3e éd – Dalloz – 1982 – N . 1381 et S .**

– يذكر أن الفقه كان يميز بين العقود المدنية الكبيرة والعقود المدنية الصغيرة وذلك خلال القرن التاسع عشر ، وكان عقد الوكالة يدرج تحت العقود المدنية الصغيرة ، إستنادا إلى موضعة بين العقود فى التقنين المدنى ، فضلاً عن قلة عدد النصوص القانونية المخصصة له ، انظر :

- **Philippe Le Tourneau : Mandat – Préc – N . 5 – P . 3 ,**

وأيضاً : الأستاذ الدكتور / محمد كامل مرسى : العقود المدنية الصغيرة – الطبعة الثانية – ١٩٣٨م – ص٣٩٢ وما بعدها ، ولا يزال البعض يدرج الوكالة تحت العقود المدنية الصغيرة ، انظر : د/ محى الدين إسماعيل علم الدين : العقود المدنية الصغيرة فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية والقوانين العربية – الطبعة الثانية .

عقدين من العقود المدنية ، فهى تلعب مع البيع دوراً هاماً ، حيث يساعد البيع فى نقل الثروات ، بينما تسهم الوكالة فى تطور وازدهار النشاط القانونى بصفة عامة[1].

تطور نظام الوكالة :

كانت الوكالة تدرج فى القانون الرومانى بين العقود الرضائية ، وكانت خاصة فى بعض الحالات ، وأحياناً عامة ، وكان ينظر إلى الوكيل على أنه يؤدى خدمة لصديقه ، فالوكالة كانت بمثابة خدمة بين الأصدقاء ، ومن ثم كانت فى الأصل مجانية ، ومع ذلك فقد سمح للوكلاء أو للبعض منهم بالمطالبة بأجورهم بصفة استثنائية وذلك فى عصر الإمبراطورية السفلى ، وكانت للقاضى سلطات واسعة فى تقدير هذا الأجر ، إلا أن الوكيل لم يكن ينوب عن الموكل أو يمثله ، وإنما كانت آثار العقد الذى يبرمه الوكيل مع الغير تنصرف إلى ذمة الوكيل شخصياً ،ولا تنصرف مباشرة إلى ذمة الموكل استناداً إلى المبدأ الذى يقضى بعدم

---

(1) Philippe Malaurie et Laurent Aynés : Cours de droit civil – Les Contrats Spéciaux civils et commerçiaux – 10e éd – Cujas – paris – 1996 – N. 520 – P.287

– يذكر أن الوكالة قد تقترن بالبيع فى حالات معينة منها : حالة الإسم المستعار أو المسخر، وحالة الوكالة بالشراء مع حق التقرير بالشراء عن الغير ، وحالة الوكيل بالعمولة الذى يشترى الشئ بإسمه ولكن لحساب عميله ثم ينقله إلى العميل بعقد جديد ، كما قد تختلط الوكالة بالبيع فى حالات منها : حالة ما إذا دفع مورد السلعة سلعته إلى تاجر ليبيع منها ما يستطيع بيعه ، ويرد له ما تبقى مع ثمن ما باع بعد خصم أجره ، وحالة ما إذا وكل شخص شخصاً آخر فى بيع مال له . مع تخويله الحق فى أن يشتريه لنفسه إذا شاء ،

انظر فى الحالات السابقة وتكييفها الصحيح بالتفصيل لدى أستاذنا العلامة الأستاذ الدكتور/ عبد الرزاق أحمد السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى– جـ٧ – المجلد الأول : العقود الواردة على العمل – الطبعة الثانية – تنقيح المستشار / مصطفى محمد الفقى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٩ – ص٤٧٩ وما بعدها .

انصراف آثار العقد إلى ذمة الغير ، ولكى يستفيد الموكل من آثار العقد الذى أعطى للوكيل مهمة إبرامه ، فإن الوكيل كان عليه أن ينقل للموكل الحقوق التى اكتسبها ، وعلى الموكل أن يقبل تحمل الالتزامات العقدية التى تحمل بها الوكيل ، ومع ذلك يظل الوكيل ملتزماً تجاه الغير الذى تعاقد معه[١].

ونظراً لأن الوكالة تمثل أحد مظاهر النيابة ، فإن عدم تقبل فكرة الوكالة بمعناها الحديث فى القانون الرومانى ، يرجع إلى عدم تقبل الرومان لفكرة النيابة ذاتها ، وذلك لسببين : الأول : سيادة الشكلية فى القانون الرومانى وما تستلزمه من ضرورة حضور المتعاقدين شخصياً أثناء إبرام العقد ، والسبب الثانى : أن الالتزام كان له طابع شخصى يؤدى إلى خضوع المدين شخصياً لسلطة الدائن[٢].

غير أنه تحت تأثير الضرورات العملية ، ومقتضيات التجارة ، لا سيما بعد انفتاح روما على العالم الخارجى ، تم قبول فكرة الإنابة الناقصة ، والتى تتمثل فى التزام الوكيل تجاه الغير، ثم التزام الموكل تجاه الوكيل من ناحية أخرى، سواء بالسماح للوكيل بالرجوع على الموكل ، أو السماح للغير نفسه بالرجوع

---

(١) انظر فى ذلك :

- Mazeaud (H . L . J) et de Juglart (M) : Leçons de droit civil – T . 3 – 2e vol – principaux contrats – 5e éd – Montchrestien – paris – N. 1382 – P. 848 , Claude Giverdon : L'evolution du contrat de mandat – Th . Paris – 1947 , Ph . Le Tournaeu : De L'evolution de mandat – D.1992 – chr – P. 157 et S .

(2) Malaurie et Aynés : op . cit – N. 525 – p . 290 et 291 .

مباشرة على الموكل ، ولكن لم يعرف القانون الرومانى فى أى عصر من عصوره نظام النيابة الكاملة بما ترتبه من نتائج[١]، وإنما يظل الوكيل ملتزماً بصفة شخصية تجاه الغير[٢].

وفضلاً عن ذلك ، فقد كان محل الوكالة القيام بتصرفات قانونية أو القيام بأعمال مادية[٣].

وقد تطورت فكرتى الوكالة والنيابة الاتفاقية فى القانون الفرنسى القديم فى نهاية القرن السادس عشر ، حيث ساد مبدأ الرضائية ، وأصبح من الممكن أن يفوض الموكل سلطته للوكيل ، ولم يعد هذا الأخير ملتزماً بآثار التصرف الذى يبرمه لحساب الموكل طالما أفصح عن صفته كوكيل ولم يتجاوز حدود وكالته . وفى نهاية العصور الوسطى ، أدى النمو الإقتصادى إلى تطور فكرة الوكالة لا سيما فى المجالات التجارية[٤].

وفى التقنين المدنى الفرنسى الحالى ، ظهرت فكرة الوكالة بشكل أوضح، وربط المشرع بينها وبين النيابة ، فالوكالة تمثل المظهر الإتفاقى للنيابة ، إلا أن التلازم بين الوكالة والنيابة ليس حتمياً، إذ يمكن أن توجد نيابة دون وكالة، كما يمكن أن توجد وكالة دون نيابة ، غير أن الغالب

---

(1) I bid .
(2) Mazeaud et de Juglart : op . cit – N. 1382 – P . 848 .
(3) Claude Giverdon : th . préc – P. 54 , Mazeaud et de Juglart : op . cit – N. 1382 – P. 848 .
– كما أن الصفة المجانية هى فقط التى تميز الوكالة عن عقد تأجير الأعمال أو عقد تأجير الخدمات : (نفس الإشارة المذكورة).
(4) Malaurie et Aynés : op . cit – N. 525 – P. 291 .

عملاً هو ارتباط الوكالة بالنيابة[1].وقد افترض المشرع الفرنسى أن الوكالة مجانية إلا إذا وجد اتفاق مخالف[2].

---

(١) انظر حول التمييز بين النيابة والوكالة ونقد الخلط بينهما ، والأحوال التى ينفصلان فيها : د/ جمال مرسى بدر : النيابة فى التصرفات القانونية – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – ١٩٨٠ – ص١٤٤ وما بعدها .

– ويشير المؤلف إلى أن الخلط الذى ساد فى القانون الفرنسى والقانون الرومانى بين النيابة والوكالة ، لا يوجد له مثيل فى الشريعة الإسلامية ، وفى الشرائع الأنجلو أمريكية (انظر : ص١٥٩ : ١٦٤).

وانظر أيضاً :

- Storck : Essai sur le mécanisme de la représentation dans les actes juridiques – Th . Strasbourg – L . G . D . J – 1982 .

– بل إن وجود النيابة هو الذى يميز بين الوكالة والأنظمة التى تتشابه معها كمقاولة الأعمال ، كما أن من يمارس مهنة حرة كالمحامى لا يعد وكيلاً ، إذا كانت أعماله لا تتضمن نيابة له عن شخص آخر ، فإذا كان دور المحامى يقتصر على تقديم الاستشارات فلا يعد وكيلاً ، أما إذا كان يمثل العميل أمام القضاء فإنه يعد وكيلاً عنه (وذلك من وجهة نظر من يكيفون العقد بين المحامى والعميل على أنه عقد وكالة) ، انظر :

- Claude Giverdon : Th – Préc – P. 53 , 54 .

وانظر : د/ السنهورى : المرجع السابق – هامش ٢ – ص٤٦٧ ، حيث يشير سيادته إلى الأحوال التى توجد فيها وكالة دون نيابة كما فى الاسم المستعار ، والوكيل بالعمولة ، والحالات التى توجد فيها نيابة دون وكالة كنيابة الولى (نيابة قانونية) ، ونيابة الوصى والقيم والحارس القضائى (نيابة قضائية) ، ولكن الغالب اجتماع النيابة مع الوكالة .

(٢) يذكر أن قانون الالتزامات والعقود المغربى قد نص فى المادة/٨٨٨ على ما يلى : " الوكالة بلا أجر ، ما لم يتفق على غير ذلك ، غير أن مجانية الوكالة لا تفترض : أولاً : إذ كلف الوكيل بإجراء عمل داخل فى حرفته أو مهنته . ثانياً : بين التجار فيما يتعلق بالمعاملات التجارية . ثالثاً : إذا اقتضى العرف بإعطاء أجر عن القيام بالأعمال التى هى محل الوكالة" .

وهذا النص أفضل من النص المصرى ، لأنه يتفق مع الواقع العملى .

وبالمثل فقد نصت المادة/٧٠٩/١ من التقنين المدنى المصرى على أن : "الوكالة تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل "[١].

بيد أن هذا الافتراض ، يخالف الواقع العملى الحالى ، حيث تكون الوكالة مأجورة ، فلم تعد مجرد خدمة بين أصدقاء ، وإنما أصبحت بطبيعتها مأجورة ، إذ ظهرت طائفة من الوكلاء المهنيين الذين يحترفون القيام بأعمال الوكالة مقابل الحصول على أجر أو عمولة ، بل أصبحت هناك شركات تجارية تمارس أعمال الوكالة ، وظهرت أنماط جديدة ومعقدة من الوكالات فى المجال التجارى[٢]. ولهذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى افتراض أن الوكالة بأجر إذا كانت تمارس فى إطار الممارسة الطبيعية لمهنة الوكيل[٣].

---

(١) مادة / ١٩٨٦ مدنى فرنسى .

(٢) راجع فى ذلك بالتفصيل :

- **Philippe Pétel : Les obligations du mandataire – Litec – Paris – 1988 – P.2 , p.3 Le Tourneau : Mandat – op . cit – N. 7 – p. 3 .**

(3) Cass . civ : 16 – 6 – 1998 – B . civ . 1 – N . 211 ,

وفى هذا المعنى :

- Cass . civ : 10 – 2 – 1981 – B. civ – 1 - - N. 50

حيث قضت المحكمة بأن الوكالة يفترض أنها بأجر لصالح الأشخاص الذين يكون من طبيعة مهنتهم الاعتناء بشئون الغير .

– وقد ذهب المشرع المصرى إلى افتراض الأجر فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن الوكالة التجارية (مادة/١٥٠/١) .

ورغم تعدد صور الوكالات فى العصر الحالى ، وظهور الوكالات المهنية إلا أن البعض يرى أنها تخضع فى الواقع لقواعد موحدة فى معظم الحالات ، فلا يوجد تعدد فى نظام الوكالة ، وهذا لا ينفى وجود فوارق بين الوكالة العادية والوكالة المهنية ، فالوكيل المهنى يلتزم بتقديم النصح بعكس الوكيل العادى ، كما أن التزامه بتنفيذ الوكالة التزاماً بنتيجة رغم أنه التزام بوسيلة بالنسبة للوكيل العادى[٢]، أضف إلى ذلك أن الوكيل المهنى يتمتع بنوع من الاستقلال لا يتمتع به الوكيل العادى . وهذه الفوارق لا تكفى لوجود قواعد مستقلة خاصة بالوكالة المهنية من وجهة نظر البعض[٣]. غير أننا نرى أنه يوجد نظامين للوكالة فى التشريع المصرى، أحدهما خاص بالوكالة العادية ووردت أحكامه فى التقنين المدنى ، والآخر خاص بالوكالات التجارية ووردت أحكامه فى قانون التجارة .

ومما لا شك فيه ، أن التطورات السابقة قد ألقت بظلالها على الأحكام القانونية للوكالة[٣]، ومنها بالطبع مدى سلطة الموكل فى انهاء عقد الوكالة بارادته المنفردة .

تعريف الوكالة وأهم خصائصها :

كانت المادة/٦٢٥/٥١٢ من التقنين المدنى القديم تعرف الوكالة على النحو التالى : " التوكيل عقد به يؤذن الوكيل بعمل شئ باسم الموكل وعلى ذمته . . . "[٤].

---

(1) Ph : Pétel : op . cit – P. 10 : P . 13 .
(2) Ph . Pétel : op . cit – P . 11 et P . 13 .
(3) Ph . Le Tourneau : op . cit – N. 7 – p. 3 .
(٤) انظر : د/ محمد كامل مرسى : المرجع السابق – بند ٤٩١ – ص٣٩٣ .

ومن ثم كان الفقه يعرف الوكالة فى ضوء التعريف الوارد بالنص المذكور ، كالتالى : " الوكالة عقد يأذن به أحد الطرفين (ويقال له الموكل) الآخر (ويقال له الوكيل) بأداء عمل باسمه وعلى ذمته"[1].

فى حين عرف المشرع المصرى الوكالة فى المادة/٦٩٩ من التقنين المدنى الحالى على الوجه التالى : " الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل "[2].

ويلاحظ أن التعريف الوارد بالمادة/٦٩٩ من التقنين المدنى الحالى أدق من تعريف الوكالة فى التقنين المدنى القديم من ناحيتين : الأولى : أنه حدد محل الوكالة بأنه " عمل قانونى " ، والثانية : أنه لم يشترط أن يعمل الوكيل باسم الموكل ، وإنما يشترط فقط أن يعمل الوكيل لحساب الموكل[3]. ومن ثم فقد عنى التقنين المدنى المصرى بالتفرقة بين الوكالة والإنابة ، وهو لذلك قد فصل عقد الوكالة عن موضوع النيابة بوجه عام، فوضع مبدأ النيابة وما يتصل بها من أحكام بين القواعد العامة ، وجعل عقد الوكالة فى مكانه بين العقود المسماة التى ترد على العمل إذ الوكالة محلها عمل الوكيل[4].

---

(١) نفس الإشارة .

(٢) انظر فى صيغة النص فى مشروع التقنين المدنى الجديد ، وما أدخل عليه من تعديلات : مجموعة الأعمال التحضيرية – جـ٥ – ص١٨٧ : ص١٩٠ .

(٣) د/ السنهورى : المرجع السابق – هامش ٢ – ص٤٦٤ .

(٤) راجع د/ جمال مرسى بدر : المرجع السابق – ص١٥٠ .

أما المشرع الفرنسى فقد عرف الوكالة فى المادة/١٩٨٤/١ من التقنين المدنى الحالى ، كما يلى : " الوكالة أو الإنابة تصرف بمقتضاه يمنح أحد الأشخاص لآخر سلطة القيام بعمل شئ لصالح الموكل وبأسمه"(١).

وكان هذا التعريف محلاً للنقد من جانب الفقه الفرنسى ، لأنه يخلط بين الإنابة والوكالة رغم الفارق بينهما ، فالإنابة هى سلطة معطاة بواسطة الموكل للوكيل ، فى حين أن الوكالة هى العقد الذى يمنح هذه السلطة ، كما أن التعريف غير دقيق من حيث الصياغة لأن عبارة: " **de faire quelques shoes** " قد توحى بأن محل الوكالة القيام بأى عمل سواء أكان عملاً مادياً أو تصرفاً قانونياً ، وهذا غير صحيح إذ الوكالة لا ترد إلا على التصرفات القانونية(٢)، وهذا ما يميزها عن غيرها من العقود

---

(١) ونصها كالتالى :

“ Le mandat ou procuration est un acte par lequel une personne donne à une autre le pouvoir de faire quelque chose pour le mandant et en son nom . “

(٢) انظر على سبيل المثال :

- Ph . le Tourneau : op . cit – N . 1 – p . 2 .

– غير أنه يرى أن النص على أن الوكيل يعمل باسم الموكل وليس فقط لحسابه ، قد أزال الغموض حول هذه النقطة ، فهو يشير إلى أن محل العقد لا يمكن أن يكون سوى القيام بتصرفات قانونية ، وفى هذا المعنى :

- Mazeaud et de Juglart : op . cit – N. 1384 – p . 849 ,

– وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن الوكالة لا ترد إلا على تصرفات قانونية ، انظر على سبيل المثال :

- Cass . Civ : 19 – 2 – 1968 – D . 1968 – 393 , Cass . Com : 8 – 1 – 2002 – B . civ – 4 – N . 1 .

– وانظر فى نقد التعريف أيضاً :

- Ph . Pétel : op . cit – p . 15 .

الواردة على العمل كمقاولة الأعمال والتى ترد على أعمال مادية[١].

كما يرى البعض فى الفقه الفرنسى أن التعريف المذكور ناقص من عدة زوايا : ١- فهو لم يذكر أطراف العقد (الموكل والوكيل) صراحة ، وإنما بالإشارة لكلمة شخص (**une autre – une persone**) ، وقد تم ذكر أطراف العقد فى المواد التالية ، ٢- كذلك فقد أهمل التعريف مسألة قبول الوكيل للوكالة كى يبرم العقد ، ورغم أن هذه المسألة قد ذكرت فى الفقرة الثانية من المادة/١٩٨٤ إلا أن من المفضل ذكرها فى صلب التعريف[٢].

ويذهب البعض إلى تعريف الوكالة بأنها : " عقد بموجبه يمنح الموكل للوكيل ، والذى يقبل هذه المهمة ، سلطة القيام بتصرف قانونى باسم ولحساب الموكل ، وبصفته ممثلاً له"[٣]. وهذا التعريف يخلط بين النيابة والوكالة رغم تميزهما ، وإمكان وجود وكالة دون نيابة كما فى الاسم المستعار والوكالة بالعمولة كما سبق القول .

---

(١) راجع بالتفصيل حول التمييز بين عقد الوكالة وبعض العقود الأخرى كالمقاولة والعمل والبيع والشركة والوديعة ، أستاذنا العلامة د/ السنهورى : المرجع السابق – ص٤٦٨: ص٤٨٥ ،

- Jérôme Huet : Traité de droit civil – les principaux contrats spéciaux – L . G . D . J – paris – 1996 – p . 958 et S .

(2) Ph . le Tourneau : N . 2 – p . 2 .

(3) I bid .

ويعرفها البعض الآخر بأنها : " إجراء يسمح للموكل ، والذى يمنح سلطته بموجب عقد للوكيل للقيام بتصرفات قانونية ، والتى يكون الموكل ممثلاً فيها بواسطة الوكيل فى علاقاته بالغير "(١) .

على كل، فإن المعيار المميز للوكالة هو أنها لا ترد إلا على تصرفات قانونية ،وهذا مايميزها عن غيرها من العقود التي قد تختلط بها(٢) .

خصائص الوكالة :

يتبين مما سبق أن للوكالة عدة خصائص أهمها أنها عقد رضائي فهي عقد لأنه يلزم لإبرامها قبول الوكيل ،كما لايشترط فيها أي شكل خاص، إلا إذا كان محلها تصرفاً شكلياً ، حيث يجب أن يتوافر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى محل الوكالة ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك(٣). كما افترض المشرع أنها تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل(٤)، وقد رأينا مجافاة هذا الافتراض للواقع الحالى الذى برزت فيه الوكالات التجارية ، وشركات الوكالة التجارية ،

---

(1) Jérôme Huet : op . cit – N . 31100 – p . 948 .

ويعرف البعض الوكالة بأنها عقد بموجبه يكلف شخص يسمى الموكل شخصاً آخر يسمى الوكيل والذى يقبل أن يقوم بتصرف قانونى بصفته نائباً :

- Mazeaud et de Juglart : op . cit – N.1384 – p . 849 .

(٢) راجع فى ذلك تفصيلاً د/ السنهورى : المرجع السابق – ص٤٦٨ وما بعدها .

(٣) مادة/٧٠٠ مدنى مصرى ، ويترتب على رضائية الوكالة أنه لا يشترط شكل خاص فى إبرامها ، فيمكن أن يتم التعبير عن إرادة الأطراف بأى وسيلة ، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً ، انظر المادة/١٩٨٥ مدنى فرنسى .

(٤) مادة ١/٧٠٩ مدنى مصرى ، ويقابلها نص المادة/١٩٨٦ مدنى فرنسى .

والوكلاء المحترفون ، حيث يفترض فى الوكالة المهنية أنها بأجر[١]. كما أن محل الوكالة القيام بتصرفات قانونية لحساب الموكل .

وفضلاً عن ذلك فإن الوكالة عقد ملزم للجانبين ، حيث تلقى على عاتق كل طرف مجموعة من الالتزامات ، وتقرر له بعض الحقوق فى مواجهة الطرف الآخر[٢].

كما أن الوكالة من العقود المسماة ، أى التى أفرد لها المشرع تنظيماً خاصاً .

وتتميز الوكالة أيضاً بأنها من العقود القائمة على الإعتبار الشخصى **Intutus personae** ، حيث أدخل كل طرف فى إعتباره

---

(١) راجع ما سبق ص ٦ .

(٢) د/ السنهورى : ص٤٦٥ ، ص٤٦٦ حيث يذهب سيادته إلى أن الوكالة تعد كذلك حتى ولو كانت تبرعية ، لأن الموكل يلتزم فى جميع الأحوال برد ما صرفه الوكيل فى تنفيذ الوكالة ، وبتعويضه عن الضرر الذى أصابه ، وهذان التزامان ينشآن من عقد الوكالة ذاته . ولكن ليس من المحتم أن تكون الوكالة ملزمة للجانبين ، فقد تكون ملزمة لجانب الوكيل وحده ولا تنشئ التزامات فى ذمة الموكل إذا كانت الوكالة تبرعية ولم ينفق الوكيل مصروفات ولم يصبه ضرر يعوض عنه .

– إلا أن السائد فى الفقه القانونى بشأن الالتزامات المتقابلة والمترابطة والتى هى المعيار المميز للعقد الملزم للجانبين ، أن العبرة بنشأة هذه الالتزامات وقت إبرام العقد وليس بعد ذلك ، فإذا كان العقد وقت إبرامه يرتب التزامات على عاتق أحد طرفيه فقط ، كان عقداً ملزماً لجانب واحد حتى ولو رتب بعد إبرامه التزاماً على عاتق الطرف الآخر ، كالإلتزام برد المصروفات للوكيل ، لأن هذا الالتزام قد نشأ بعد إبرام عقد الوكالة ، ولا يجد مصدره فى العقد ، وإنما فى سبب آخر هو الإثراء بلا سبب ، راجع مؤلفنا : مصادر الالتزام – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٤ – ص١٠٦ ، ص١٠٧ .

– ومن ثم نرى أن عقد الوكالة المجانية يعد من العقود الملزمة لجانب الوكيل فقط .

شخصية الطرف الآخر[1]، وهذه الخاصية كان لها أكبر الأثر على الأحكام الخاصة بإنتهاء الوكالة كما سنرى .

وتتميز الوكالة كذلك بأنها عقد غير لازم ، حيث يجوز كقاعدة عامة للموكل أن يعزل الوكيل ، وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة ، وذلك قبل إتمام التصرف القانونى محل الوكالة ، بل حتى قبل البدء فيه[2].

وأخيراً فإن الوكالة عقد من العقود القائمة على الثقة بسبب طبيعته وهذه الثقة يجب توافرها قبل إبرام العقد ، وأثناء إبرامه ، وأثناء سزيانه ، وهى تلقى على عاتق الوكيل خاصة بعض الالتزامات القانونية ، لعل من أهمها التزامه

---

(١) انظر : د/ السنهورى : ص٤٦٨ ،

- **Malaurie et Aynés : op . cit – p. 307**

– وحول فكرة الاعتبار الشخصى فى التعاقد ، راجع : د/ سمير إسماعيل : الاعتبار الشخصى فى التعاقد – رسالة دكتوراه – جامعة الاسكندرية – ١٩٧٥ ، حيث يشير إلى أن للاعتبار الشخصى أحد معنيين من الناحية القانونية : فقد يقصد به أن يكون شخص أحد المتعاقدين هو الباعث الدافع لرضاء الطرف الآخر بالتعاقد ، وقد يقصد به أن تكون شخصية أحد المتعاقدين أو كلاهما ، عنصراً جوهرياً فى التعاقد ، ويؤيد المؤلف المعنى الثانى (انظر ص١٥ وما بعدها) .

وانظر أيضاً حول فكرة الاعتبار الشخصى بالتفصيل :

- **Marc Azoulai : L'elimination de l'intuitus personae dans le contrat – in : " la tendance à la stabilité du rapport contractuel – par : Jacques Treillard et des autres – L . G . D . J – paris – 1960 – p . 1 : p . 36 ,**

حيث يتبنى المعنى الأول (أن يكون شخص المتعاقد هو الباعث على صدور الرضاء من المتعاقد الآخر – ص١) .

(٢) د/ السنهورى : ص٤٦٨ .

بالإفضاء بالبيانات الجوهرية قبل إبرام العقد ولحظة إبرامه وأثناء سريانه[١]. وهذه الخاصية لعقد الوكالة تعد نتيجة حتمية للإعتبار الشخصى الذى يقوم عليه هذا العقد[٢]، وتؤثر حتماً على القواعد الخاصة بانهاء عقد الوكالة[٣]، لا سيما فى حالة إنهاء العقد بإرادة الموكل المنفردة وهو ما يطلق عليه قاعدة حرية الموكل فى عزل الوكيل بإرادته المنفردة ، وهذا ما سنشير إليه لاحقاً فى هذه الدراسة .

التنظيم التشريعى لعقد الوكالة فى مصر وفرنسا :

نظم المشرع المصرى أحكام عقد الوكالة فى الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثانى الخاص بالعقود المسماة ، حيث أورد النصوص الخاصة بالوكالة تحت عنوان العقود الواردة على العمل ، وذلك فى المواد من ٦٩٩ وحتى ٧١٧ من التقنين المدنى ، وهو تنظيم منطقى عالج فيه المشرع عيوب التقنين المدنى القديم ، واستكمل ما نقص من نصوص هذا التقنين ،

---

(١) راجع فى ذلك بالتفصيل لدى أستاذنا الدكتور / نزيه محمد الصادق المهدى : الالتزام قبل التعاقدى بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٢ (لا سيما : ص١٨٥ وما بعدها) .

(٢) حول خصائص عقد الوكالة بالتفصيل انظر :

- Malaurie et Aynés : op . cit – p . 293 et S .

(٣) كما تؤثر على بعض أحكام الوكالة الأخرى ، ومنها أنه لا يجوز للوكيل أن ينيب غيره أو يحله محله فى القيام بالتصرف محل الوكالة دون موافقة الموكل ، انظر :

- Malaurie et Aynés : op . cit – N.551 – p. 307 .

وفصل فى الوقت ذاته عقد الوكالة عن موضوع النيابة بوجه عام[١] .

وإلى جانب ذلك نظم المشرع الوكالات التجارية وبين أنواعها وأحكام كل منها وذلك فى المواد من ١٤٨ : ١٩١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، حيث بينت المادة/١٤٨ أن أحكام الوكالة التجارية تنطبق إذا كان الوكيل محترفاً إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير .

أما المشرع الفرنسى فقد نظم الوكالة فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثالث من التقنين المدنى وذلك فى المواد ١٩٨٤ : ٢٠١٠ ، وإلى جانب ذلك صدرت عدة تشريعات خاصة بتنظيم بعض الوكالات التجارية

---

(١) راجع فى ذلك : مجموعة الأعمال التحضيرية – جـ٥ – ص١٨٤ : ص١٨٦ .

– يذكر أن الوكالة قد تكون عامة بحيث تخول الوكيل سلطة القيام بكافة أعمال الإدارة والتصرف على كل أموال الموكل أو بعضها ، وقد تكون خاصة بتصرفات معينة على مال محدد للموكل ، وقد تكون واردة فى ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانونى محل الوكالة ، وفى هذه الحالة لا تخول الوكيل صفة إلا فى أعمال الإدارة، والوكالة الخاصة لازمة فى كل عمل ليس من أعمال الادارة ، وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء ، والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا فى مباشرة الأمور المحددة فيها ، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر والعرف الجارى .

– (انظر المواد : ٧٠١ ، ٧٠٢ مدنى مصرى ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ مدنى فرنسى) .

ويذهب بعض الفقه الفرنسى إلى أن الوكالة العامة أخطر على مصالح الموكل من الوكالة الواردة فى ألفاظ عامة ، حيث أن المشرع قد قصر مجال هذه الأخيرة على أعمال الإدارة ، انظر :

- Mazeaud et de Juglart : N.1385 , 1386 – p.849 : p. 851.

والمهنية أهمها مرسوم ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ ، والقانون رقم ٥٩٣/٩١ فى ٢٥ يونيو ١٩٩١ [١].

أسباب انقضاء عقد الوكالة :

قد يكون عقد الوكالة لمدة محددة أو غير محددة ، غير أنه ليس مؤبداً ، وإنما ينتهى بأسباب متعددة .

وقد نصت المادة/٧١٤ من التقنين المدنى المصرى على أن : " تنتهى الوكالة باتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهى أيضاً بموت الموكل أو الوكيل" . كما نصت المادة/٧١٥ فى فقرتها الأولى على حق الموكل فى إنهاء الوكالة أو تقييدها بإرادته المنفردة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ، مع حق الوكيل المعزول – إذا كانت الوكالة بأجر – فى التعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول . هذا إلى جانب نص المادة/٧١٦ فقرة أولى ، والتى تجيز للوكيل أن ينـــزل عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ، مع الزام الوكيل – إذا كانت الوكالة بأجر – بتعويض الموكل عن الضرر الذى لحقه من جراء التنازل فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

---

(١) ولم يُدخل المشرع الفرنسى سوى تعديلين على قواعد الوكالة الواردة فى التقنين المدنى ، أحدهما متعلق بالمادة/٢٠٠٣ حيث ألغى الموت المدنى كسبب لانقضاء الوكالة ، والثانى خاص بمسألة الاثبات فى المادة/١٩٨٥ ، غير أن الفقه والقضاء قد طورا مفهوم الوكالة وأحكامها ، راجع :

- Ph . Le Tourneau : op . cit – N.2 – p. 2 , 3 .

وبالمثل ، فقد نص المشرع الفرنسى فى المادتين ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ على أسباب إنتهاء الوكالة ، حيث ذكرت المادة/٢٠٠٣ أن الوكالة تنتهى بعزل الوكيل ، وبتنازله عن الوكالة ، وبالموت ، وبالقوامة وبالحجر ، سواء على الموكل أو الوكيل ، أما المادة/٢٠٠٤ فقد أكدت على مبدأ حرية الموكل فى عزل الوكالة متى شاء ، وبينت المواد التالية حتى المادة/ ٢٠١٠ كيفية وشروط الاعتداد بالعزل أو التنازل كسببين لانتهاء الوكالة ، والإجراءات الواجب إتخاذها من قبل الوكيل أو ورثته فى حالة موته حفاظاً على مصالح الموكل[١].

ويلاحظ أن أسباب انتهاء الوكالة يمكن تقسيمها إلى طائفتين كالتالى :

الطائفة الأولى : أسباب انتهاء الوكالة وفقاً للقواعد العامة :

يمكن أن تنتهى الوكالة كأى عقد آخر وفقاً للقواعد العامة بسبب من الأسباب الآتية : إتمام العمل محل الوكالة (تنفيذها) ، وإنقضاء الأجل المعين للوكالة ، واستحالة التنفيذ ، والإفلاس ، ونقص الأهلية ، والفسخ ، وتحقق الشرط الفاسخ[٢].

---

(١) ويلاحظ أن التقنين المدنى الفرنسى يركز على أسباب الانتهاء المرتبطة بالطابع الشخصى لعقد الوكالة والثقة التى تهيمن على علاقة الموكل بالوكيل ، وبالتالى لم ينص المشرع على الأسباب العامة لانتهاء الوكالة ، راجع فى ذلك :

- **Jean Jacques Barbieri : Contrats civils – Contrats commerciaux – Masson – Paris – 1995 – p . 393 .**

(٢) د/ السنهورى : الوسيط – جـ٧ – المجلد الأول – تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغى – منشأة المعارف بالأسكندرية – ٢٠٠٤ – بند ٣٢٣ – ص٦١١ ، (وهذه الطبعة هى التى سنشير إليها دائماً من الآن فصاعدا) .

– وحول هذه الأسباب بالتفصيل راجع : د/ السنهورى : ص٦١٥ : ص٦١٩ ، د/ مصطفى عبد الحميد عدوى : الوجيز فى عقد الوكالة فى القانونين المصرى والفرنسى – ١٩٩٧ – ص١٧٢ : ص١٧٥ .

وقد خلا التقنين المدنى المصرى من النص على شهر الإفلاس أو الإعسار ، والحجر كأسباب لانتهاء الوكالة[١]، إلا أنه قد نص على حق كل من الموكل والوكيل فى إنهاء العقد بإرادته المنفردة ، ومن ثم يكون لكل منهما أن يتمسك بانتهاء الوكالة للإعسار أو للإفلاس ، كما أن الحجر على الموكل أو الوكيل يُخل بالإعتبار الشخصى الذى يقوم عليه عقد الوكالة ، ومن ثم يؤدى الحجر فى الغالب إلى انتهاء الوكالة[٢].

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الوكالة تنتهى بثبوت عدم نجاح الوكيل فى العمل الموكل فيه ، حيث تنتهى بذلك مهمته ، ومن ثم تنتهى الوكالة ، ومحكمة الموضوع هى التى تستخلص ذلك ، طالما كان استخلاصها موضوعياً ولا مخالفة فيه للقانون[٣].

---

(١) فى حين نصت بعض التشريعات العربية على هذين السببين ، من ذلك مثلاً تقنين الموجبات والعقود اللبنانى (مادة/ ٨٨٠) . وقانون الالتزامات والعقود المغربى (مادة/٩٢٩/ سادساً) .

وأضاف القانون اللبنانى سبباً آخر لانقضاء الوكالة ، هو التقادم الخمسى المسقط للوكالات الممنوحة من أجل نقل ملكية حق عينى لدى السجل العقارى ، (انظر المادة / ٨٠٩ من تقنين الموجبات والعقود) .

(٢) راجع : د/ سمير إسماعيل : الرسالة سالفة الذكر – ص٢٥٨ وما بعدها .

(٣) نقض مدنى : ١٩٥٦/٤/٥ – مجموعة أحكام النقض – س٧ – رقم ٦٥ – ٤٨٩ . وفى هذا المعنى :

- Cass . Civ : 5 – 8 – 1880 – D. 1881 – 1 – 166 .

– وإذا انتهت الوكالة باخفاق الوكيل وفشله فى القيام بالعمل المطلوب ، فإن هذا لا يؤثر على استحقاق الوكيل لأجره ، طالما بذل العناية المطلوبة ، إلا إذا كان قد التزم بتحقيق نتيجة ، انظر : د/ محى الدين اسماعيل علم الدين : المرجع السابق – ص٢٣٦.

الطائفة الثانية : الأسباب الخاصة لإنتهاء عقد الوكالة :

هناك أسباب معينة ينتهي بها عقد الوكالة نظراً للطبيعة الخاصة لهذا العقد ، وقيامه على الاعتبار الشخصي والثقة ، كما أنه عقد غير لازم ، ومن ثم تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل(١)، كما تنتهي بعزل الوكيل، وكذلك بتنحيه (أو تنازله) عن الوكالة(٢).

---

(١) مادة/٧١٤ مدني مصري ، ٣/٢٠٠٣ مدني فرنسي .

– وحول انتهاء الوكالة بموت أحد الطرفين والاستثناءات الواردة على ذلك ، راجع :

- Jean – Paul – Doucet : les effets de la mort sur le mandat – G . P . 1963 – doct – P . 27 et S , F . J . Matokot : La disparition d'une des parties au contrat de mandat – Th . 3e cycle – Montpellier – 1981 , Martine Behar – Touchais : Le décés du contractant – Economica – paris – 1988 – P . 140 et S .

– وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري في هذا الصدد: " كما تنتهي (الوكالة) بموت الموكل أو الوكيل ، لأن لشخصية كل متعاقد إعتباراً في نظر الآخر ، فلا يحل الورثة محل المتعاقد في تنفيذ التزاماته إلا في حدود ضيقة". انظر : مجموعة الأعمال التحضيرية – جـ٥ – ص٢٣٤ .

– ويجوز مع ذلك الاتفاق على استمرار الوكالة في حالة الموت (نقض مدني مصري : ١٩٥٣/١/٢٢ – مجموعة القواعد – س٣٦ – رقم ١٢٣٨ .

(٢) مادة ١/٧١٦ مدني مصري ، ٢/٢٠٠٣ مدني فرنسي.

– وحول تنازل الوكيل عن الوكالة ، انظر : د/ السنهوري : بند ٣٣٣ – ص٦٣٣وما بعدها ،

- Jérôme Huet : op . cit – N.31272 – P. 1071 , 1072 .

– وإذا كانت الوكالة بأجر ، فإن الوكيل يكون ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذى لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول (مادة/١/٧١٦ مدني مصري ، ٢/٢٠٠٧ مدني فرنسي) .

– ولا يجوز للوكيل أن ينـــزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك ، على أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل ، وأن يمهله وقتاً كافياً ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه (مادة ٢/٧١٦ مدني مصري) .

أسباب انتهاء الوكالة فى الفقه الإسلامى :

هناك أسباب لإنهاء الوكالة أو لانتهائها فى الفقه الإسلامى ، وهذه الأسباب بعضها إرادى ، والآخر غير إرادى ، والبعض الثالث يرجع إلى طبيعة الوكالة[1].

فالأسباب الإرادية تتمثل فى عزل الموكل للوكيل ، وعزل الوكيل نفسه[2]، لأن عقد الوكالة غير لازم ، لذا يجوز إنهاؤه بإرادة أحد الطرفين المنفردة ، ويلحق بذلك فسق الوكيل كسبب لإنهاء الوكالة فى بعض التصرفات لدى بعض الفقهاء[3]، وكذا الردة على خلاف بين الفقهاء[4].

---

(١) حول هذه الأسباب تفصيلاً راجع : د/ أحمد أحمد : نظرية النيابة فى الشريعة والقانون – دار القلم – الكويت – بدون سنة نشر – ص٧٨ وما بعدها ، د/ جمال مرسى بدر : المرجع السابق – ص٣٦٥ وما بعدها .
– وفى مراجع الفقه الإسلامى راجع على سبيل المثال : بدائع الصنائع للكاسانى – جـ٦ – ص٤٧ وما بعدها ، نهاية المحتاج لابن حجر : جـ٥ – ص٥٣ وما بعدها ، المغنى لابن قدامة : ط٣ – جـ٥ – ص١١٣ وما بعدها ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ط ١٩٣٨ – ص٢٣٣ .

(٢) وقد اختلف الفقهاء حول اشتراط علم الموكل بعزل الوكيل نفسه (أو بتروله عن الوكالة) ، فالبعض يشترط ذلك ، والبعض لا يشترطه ، انظر : تكملة ابن عابدين – جـ٧ – ص٣٨٥ ، نهاية المحتاج – جـ٥ – ص٥٥ .

(٣) انظر البحر الزخار – جـ٥ – ص٥٧ .

(٤) يرى بعض الفقهاء أن وكالة المرتد موقوفة على لحوقه بدار الحرب مرتداً ، فإن لم يلحق ورجع عن الإرتداد تعود وكالته ، لأن تصرفات المرتد موقوفة فكذا وكالته (انظر : المغنى – جـ٥ – ص١٠٣)، فى حين يذهب البعض الآخر إلى أن الردة لا تبطل الوكالة لأن تصرفات المرتد نافذة ومنها الوكالة (بدائع الصنائع – جـ٦ – ص٣٨) وذهب بعض ثالث إلى أن تصرفات المرتد باطلة ومنها الوكالة (البحر الزخار – جـ٥ – ص٦٥) ، وذهب المالكية إلى أن الوكالة تبطل بعد أيام الاستتابة إذا لم يتب قبلها (حاشية الدسوقى – جـ٣ – ص٣٩٦) .

- كما اختلفوا حول أثر ردة الوكيل على الوكالة أيضاً (انظر : المغنى -جـ٥ - ص١٠٥) .

أما الأسباب غير الإرادية فتتمثل فى الموت[١]، والجنون المطبق[٢]، والإغماء على خلاف بين الفقهاء[٣]، وإفلاس الموكل[٤].

والأسباب التى تتعلق بطبيعة الوكالة تشمل : الانتهاء من التصرف الموكل فيه ، وإنكار الوكالة سواء أكان ذلك من الموكل أم من الوكيل ، على اختلاف بين الفقهاء حول صفة الانكار[٥]، وزوال الموكل فيه بأن أصابته آفة سماوية أو تصرف فيه الموكل أو وكل فيه شخصاً آخر[٦]، وكذلك تنتهى الوكالة بالتعدى لدى فريق من الفقهاء ، ويقصدون بالتعدى الخيانة ، ويرى هذا الفريق أن التعدى يبطل الوكالة ، لأن الوكالة عقد أمانة فيبطل بالخيانة[٧].

---

(١) وتنتهى الوكالة بموت الوكيل باتفاق الفقهاء سواء علم الموكل أو لم يعلم ، أما موت الموكل فقد اختلفوا فيه ، راجع (بدائع الصنائع : جـ٦ - ص٣٨ ، المغنى - جـ٥ - ص١٠٢) .

(٢) أما الجنون المتقطع فقد اختلفوا حوله (انظر : حاشية الدسوقى - جـ٣ - ص٣٩٦ ، تحفة المحتاج - جـ٥ - ص٣٤٠) .

(٣) راجع : الهداية على فتح القدير - جـ٦ - ص١٢٦ ، نهاية المحتاج - جـ٥ - ص٥٥ .

(٤) انظر المغنى جـ٥ - ص١١٤ .

(٥) يرى الشافعية أن الانكار الذى يبطل الوكالة هو الانكار المتعمد أى دون غرض ولا عذر ، راجع : مغنى المحتاج - جـ٢ - ص٢٣٠ .

(٦) د/ أحمد أحمد : المرجع السابق - ص٨٥ .

(٧) راجع : البحر الزخار : جـ٥ - ص٦٠ .

– وذهب البعض الآخر إلى عدم بطلان الوكالة بالتعدى ، لأن عقد الوكالة يتضمن شيئين : الأمانة والتصرف ، فإذا تعدى الوكيل زالت الأمانة وبقى التصرف (انظر : المغنى لابن قدامة – جـ٥ – ص١٠٤).

وهكذا يتضح لنا حرص الفقه الإسلامى على مصالح الموكل والوكيل ، وعلى أن يتسم عقد الوكالة بالثقة والأمانة فى كل مراحله ، فضلاً عن أن هذا العقد من العقود غير اللازمة مما يجوز معه لكل من طرفيه إنهائه بإرادته المنفردة . ويلاحظ أن أسباب انتهاء الوكالة فى الفقه الإسلامى أوسع منها فى القوانين الوضعية .

موضوع البحث – أهدافه – أسباب إختياره :

نظراً للأهمية التى اكتسبها عقد الوكالة فى الوقت الحالى بالنسبة للوكيل والموكل على حد سواء ، ونظراً لما للموكل من سلطة إنهاء هذا العقد بإرادته المنفردة وهو ما يسمى بحق العزل ، مما قد يضر بالوكيل ضرراً بالغاً خاصة إذا كانت مهنته الوكالة عن الغير ، فإن المشرع المصرى والفقه والقضاء فى فرنسا قد وضعوا قيداً على سلطة الموكل فى عزل الوكيل – بخلاف القيد الخاص بالتعويض – يتمثل فى الاعتراف بوجود وكالات غير قابلة للعزل ، وذلك لتحقيق نوع من الثبات للروابط العقدية الخاصة بعقد الوكالة ، وحرصاً على مصالح الوكيل أو الغير فى بعض الأحوال .

وقع اختيارى إذاً على الوكالات غير القابلة للعزل موضوعاً للبحث الماثل ، وذلك تحقيقاً للأهداف التالية :

١ – تسليط الضوء على هذا الموضوع الهام وإبراز جوانبه المختلفة ، لاسيما فى التشريع المصرى ، على ضوء الإجتهاد القضائى والفقهى فى فرنسا .

٢- بيان أثر وجود الوكالات غير القابلة للعزل على حق الموكل فى عزل وكيله ، وإذا قام الموكل بهذا العزل رغم عدم قابلية الوكالة للعزل ، هل يعتد بهذا العزل من الناحية القانونية؟

والإجابة على هذا التساؤل توضح إلى أى مدى يتفق التطبيق العملى مع المعطيات النظرية .

٣- توضيح الأسباب التى يمكن أن تنتهى بها الوكالة غير القابلة للعزل ، دون مساءلة الموكل ، وفى ضوء ذلك نستطيع أيضاً أن نقرر مدى اتفاق النظرية مع التطبيق .

٤- إبراز حقوق وواجبات الوكيل والموكل فى الوكالات غير القابلة للعزل .

٥- عقد مقارنة بين القانون المصرى ، وما عليه الحال فى فرنسا فى ضوء نصوص القانون واجتهادات الفقه والقضاء ، وهى مقارنة نأمل أن تكون مفيدة ومثمرة بالنسبة للنظام القانونى المصرى .

٦- تحديد الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل .

وقد كانت الأهداف السابقة وراء إختيارى لموضوع البحث ، إضافة إلى الأسباب التالية :

١- قلة الدراسات الخاصة بالموضوع فى المكتبة القانونية العربية عامة[١]، وفى المكتبة القانونية المصرية خاصة، وعدم وجود دراسة مستقلة لهذا الموضوع[٢].

---

(١) توجد دراسات قليلة فى المكتبة العربية تعد على أصابع اليد الواحدة – على حد علمنا – وهى:
– مؤلف الأستاذ / بيار إميل طوبيا : الوكالة غير القابلة للعزل فى تطبيقاتها العملية – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس – لبنان – ١٩٩٨ ، د/ سامى الدريعى : الوكالة غير القابلة للعزل فى القانون الكويتى والقانون الفرنسى – مجلة الحقوق – الكويت – س٢٥ – ع٤ – ديسمبر ٢٠٠١ – ص١٦١ .

(٢) بإستثناء الحديث عن الموضوع فى صفحات قليلة فى بعض المراجع العامة التى عالجت عقد الوكالة ، لا توجد – على حد علمنا – سوى دراسة وحيدة تقع فى ٤٥ صفحة لأستاذنا الدكتور / أحمد شوقى عبد الرحمن : مدى سلطة الموكل فى إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة – ١٩٨١ ، ما خصص منها للوكالة غير القابلة للعزل قليل (من ص٢٣ : ص٤٠) .

٢- شيوع استخدام الوكالات غير القابلة للعزل فى الواقع العملى الحالى ، لا سيما فى مجال البيوع العقارية ، وفى بيوع السيارات فى مصر ، فضلاً عن كثرة استخدامها فى المجال التجارى .

٣- كثرة المشاكل العملية التى تنتج عن الوكالات غير القابلة للعزل ، وضرورة إيجاد حلول لها ، واختلاف التطبيق العملى للفكرة فى بعض الأحيان عن المبادئ النظرية .

ويلاحظ أنه رغم إقتناعى بعدم دقة عبارة " الوكالة غير القابلة للعزل " لأن العزل ينصب على شخص الوكيل ، إلا أننى قد استخدمت هذه العبارة رغم ذلك ، لسببين : أولهما : أن العبارة شائعة الاستخدام فى الفقه والقضاء سواء فى مصر أو فى فرنسا ، وكذلك فى عقود الوكالة . وثانيهما : أن عزل الوكيل يؤدى إلى إنهاء الوكالة ، وعدم جواز عزله يؤدى إلى الإبقاء على الوكالة وعدم قابليتها للعزل . وإن كان الأدق مع ذلك من وجهة نظرى استخدام عبارة " الوكالة اللازمة " التى استخدمها الفقه الإسلامى ، إلا أن هذه العبارة تشمل العزل ، والتنحى ، لذا آثرت استخدام تعبير " الوكالة غير القابلة للعزل " .

خطة البحث :

لكى نتعرف على جوانب موضوع البحث ، يقتضى الأمر إعطاء فكرة عامة وسريعة حول حق الموكل فى عزل الوكيل وضوابط استخدام هذا الحق وذلك فى مبحث تمهيدى ، ثم ننتقل لدراسة أنواع الوكالات غير القابلة للعزل، ومدى وآثار عدم قابلية الوكالة للعزل ، وأخيراً بيان الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل .

وذلك كله من خلال فصلين يسبقهما مبحث تمهيدى وتعقبهما خاتمة ، على النحو التالى :

مبحث تمهيدى : مبدأ حرية الموكل فى عزل الوكيل وحدوده (أو مبدأ قابلية الوكالة للعزل وحدوده) .

الفصل الأول : أنواع الوكالات غير القابلة للعزل .

الفصل الثانى : مدى وآثار عدم قابلية الوكالة للعزل والطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل .

والله تعالى أسأل أن يعيننى على إتمام هذا البحث على الوجه المنشود ، وهو فى النهاية مجرد محاولة بشرية قد تصيب وقد تخطئ ، فإن كانت الأولى فلله سبحانه وتعالى الحمد والمنة ، وإن كانت الأخرى فحسبى صدق اجتهادى ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

مبحث تمهيدى

" مبدأ حرية الموكل فى عزل الوكيل وحدوده "

وفقاً لنص المادة/١/٧١٥ من التقنين المدنى المصرى ، ١/٢٠٠٣ من التقنين المدنى الفرنسى ، فإن للموكل الحق فى عزل الوكيل أو تقييد الوكالة متى شاء ، فالوكالة قابلة للعزل من حيث المبدأ .

ويقتضى الأمر الحديث عن مفهوم هذا المبدأ وتبريره ، ثم بيان شروط صحة العزل وأنواعه ، وكذلك توضيح شرط نفاذ العزل الذى يتمثل فى وجوب إعلام الوكيل والغير ، وأخيراً حدود المبدأ ، وذلك كما يلى :

المطلب الأول : مفهوم المبدأ وتبريره .

المطلب الثانى : شروط صحة العزل وأنواعه .

المطلب الثالث : وجوب إعلام الوكيل والغير كشرط لنفاذ العزل .

المطلب الرابع : حدود مبدأ حرية العزل .

المطلب الأول

" مفهوم المبدأ وتبريره "

يقصد بالمبدأ حرية الموكل فى عزل الوكيل متى شاء ، وبذلك ينهى الوكالة بإرادته المنفردة قبل انتهاء العمل محل الوكالة .

ويختلف العزل والذى هو إنهاء للعقد بالإرادة المنفردة للموكل عن الرجوع فى التعاقد ، رغم أن هذا الرجوع يعد أيضاً إنهاءً للعقد بالإرادة المنفردة كالرجوع فى الهبة ، فكل منهما يعتبر استثناءً على مبدأ القوة الملزمة للعقد وهو ما يعبر عنه بمبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " ، إلا أن العزل (الإلغاء) يختلف

عن الرجوع من حيث الأثر ، فالعزل ليس له أثر رجعى، ومن ثم تقتصر آثاره على المستقبل فقط ، فى حين أن الرجوع يتم بأثر رجعى ، حيث تزول آثار التصرف من لحظة نشوئه ويعتبر كأن لم يكن[1].

وإنهاء العقد بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين أو لكليهما بصفة عامة إنما يجد مجاله فى العقود الزمنية ، أو فى العقود متراخية التنفيذ ، أو التى لم يتم تنفيذها ، ذلك لأنه إذا كان العقد فورياً وتم تنفيذه فعلاً ، فلا أثر لإنهائه

---

(١) الالغاء تصرف قانونى من جانب واحد يترتب عليه بالنسبة للمستقبل فقط إنهاء العقد القابل لذلك بناءً على نص القانون او اتفاق المتعاقدين ، راجع : د/ إسماعيل عبد النبى شاهين : انقضاء العقد بالالغاء وبالرجوع فى القانون المدنى (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى) — رسالة دكتوراه — جامعة الأزهر — القاهرة — ١٩٨٢ — ص٢٠ .

أما الرجوع ومثاله الرجوع فى الهبة ، فهو حق الواهب فى استرداد هبته من الموهوب له إذا توافر له عذر يبرر ذلك ولم يكن هناك مانع من موانع الرجوع ، انظر الزميل الدكتور / ياسر الصيرفى : الغاء التصرف القانونى — دار النهضة العربية — القاهرة — ص٢٥٩ .

— ويتشابه الالغاء مع الرجوع أيضاً فى أن سبب كل منهما لاحق على وجود العقد كما أن كل منهما يعد حقاً لمن تقرر له ومن ثم لا تترتب على ممارسته أية مسئولية إلا فى حالتى التعسف ونص فى القانون يرتب المسئولية ، كما أن كل منهما حقاً شخصياً لا تجوز ممارسته إلا ممن تقرر له قانوناً ، فضلاً عن تعلق كل مهما بالنظام العام فلا يجوز التنازل عنه مقدماً .

ويذكر أن الفقه الإسلامى لا يميز بين الالغاء والرجوع ويعتبرهما شئياً واحداً ، فإنهاء عقد الوكالة بالإرادة المنفردة للموكل أو الوكيل رجوع عنها ، وانهاء عقد الهبة رجوع فيها.

ويرفض بعض فقهاء القانون الوضعى أيضاً التفرقة بين الالغاء والرجوع .

— انظر حول التميز بين الالغاء والرجوع والآراء التى قيلت فى ذلك بالتفصيل مؤلفنا: أحكام الرجوع القضائى فى الهبة — دراسة مقارنة — الطبعة الأولى — دار النهضة العربية — القاهرة — ٢٠٠١/٢٠٠٠ — ص٣٩ : ص٤٣ (وقد أيدنا التمييز بين الالغاء والرجوع على أساس فكرة الأثر الرجعى — انظر : ص٤٣) .

مع ملاحظة أن المشرع نفسه قد يحد من الأثر الرجعى للرجوع كما فعل بشأن الرجوع فى الهبة (مادة/٥٠٣/٢ مدنى مصرى) .

بالإرادة المنفردة ، لأن الالتزامات الناشئة عنه قد انتهت بتمام تنفيذها[1]، فضلاً عن انعدام الأثر الرجعي للإنهاء بالإرادة المنفردة كما تقدم .

وهكذا يجوز للموكل بإرادته المنفردة أن يعزل وكيله أو يقيد سلطاته ، وسواء أكانت الوكالة مجانية أو بأجر[2]، وسواء أكان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة[3]، وذلك خلافاً لما ذهب إليه البعض من قصر الإنهاء بالإرادة المنفردة على العقود غير محددة المدة إستناداً إلى أن هذه العقود هى المجال الأساسى للإنهاء بالإرادة المنفردة[4]. إلا أننا نرى عدم التمييز بين العقود

---

(١) د/ سمير إسماعيل : الرسالة السابقة – ص٢٨٩ .

(٢) د/ محمد كامل مرسى : المرجع سالف الذكر – ص٤٥٦ ، ص٤٥٧ ،

- Ph . Le Tourneau : art . préc – N . 337 – P . 32 , cass . civ : 13 – 1 – 1941 – D . A . 1941 – 81 , Jérôme Hut : op . cit – N.31273 –P. 1072 .

(٣) انظر: د/ سمير إسماعيل : الرسالة سالفة الذكر – ص٢٩٢ ،

- Ph . Le Tourneau : N.338 – P. 32 , Malaurie et Aynés : OP . cit – N. 555 , cass . civ : 28 – 2 – 1984 – B . civ – 3 – N. 52 , 27 – 4 – 1988 – D . 1989 – J. 351 – note . C . Atias ,

حيث قرر أن تحديد مدة من شأنه أن يلزم الموكل بتعويض الوكيل إذا عزله قبل انتهاء المدة ، إلا إذا أثبت الموكل خطأ الوكيل الذى يبرر عزله دون تعويض .

وفى هذا المعنى :

- Versailles : 10 – 2 – 1983 – Rev . Loyers – 1983 – p . 480.

(٤) ذهب إلى ذلك أستاذنا الدكتور / عبد الحى حجازى : مصادر الالتزام – ص١٨٧، عقد المدة – ١٩٥٠ – ص٢٢١ وقد أيد البعض هذا الرأى.

انظر مثلاً : د/ توفيق حسن فرج : الأصول العامة للقانون – ١٩٧٢ / ١٩٧٣ – ص٤٤٧ ، د/ محمود جمال الدين زكى : الوجيز فى قانون العمل – ١٩٦٢ – ص٣٧٠ ، د/ مختار القاضى : أصول الالتزامات – القاهرة – ١٩٦٧ – ص٣٥٠ .

– وذهبت بعض أحكام النقض المصرى إلى تأييد هذا الاتجاه ، انظر مثلاً : نقض مدنى : ١٩٥٦/٤/٥ – مجموعة أحكام النقض – س٦ – رقم ٦٧ – ص٥٠٣ .

محددة المدة وغير محددة المدة فى هذا الصدد ، حيث يجوز استعمال حق العزل فى الحالتين ، لأن المشرع لم يميز بينهما ، وأورد عبارات عامة[1]، لا يجوز تخصيصها بغير مخصص، وإذا كان العزل عادة فى العقود غير محددة المدة ، فإن الوكالة استثناءً من ذلك بسبب طبيعتها[2].

ويترتب على عزل الوكيل الأصلى ، عزل الوكيل من الباطن أو نائب الوكيل ، إلا إذا كان نائب الوكيل قد عين بإذن من الموكل ، أو كانت للوكيل الأصلى صلاحيات تامة فى التصرف أو كان مأذوناً فى أن يحل غيره محله[3]، كل ذلك ما لم يقم الموكّل بعزل نائب الوكيل أيضاً .

وإذا تعدذ الموكلون فى صفقة واحدة ، يجب اتفاقهم جميعاً على عزل الوكيل ، إلا إذا كانت الصفقة محل التوكيل قابلة للتجزئة ، حيث

---

(١) انظر نص المادة/١/٧١٥ من القانون المدنى المصرى .

(٢) د/ محمد كامل مرسى : ص٤٥٧ .

(١) انظر المادة/٨١٧ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى ، ٩٣٧ من قانون الالتزامات والعقود المغربى ، ولا يوجد مقابل لهذين النصين فى القانون المدنى المصرى ، ولكن يمكن الأخذ بحكمهما دون نص لأن ذلك يتفق مع القواعد العامة ، انظر : د/ محى الدين إسماعيل علم الدين : العقود المدنية الصغيرة فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية والقوانين العربية — الطبعة الثانية — مرجع سبق ذكره — ص٢٣٩ .

يحق لكل موكل عزل الوكيل فيما يخص نصيبه من الصفقة فقط[1]، وفى هذه الحالة يذهب البعض إلى أن الأمر يتعلق بعدة وكالات لكل منها محلها الخاص ، وإن كانت تتميز بتماثل المحل[2]. ويشترط فى هذه الحالة ألا يؤثر العزل على مصالح الموكلين الآخرين ، وقدرة الوكيل على تحقيقها[3]. وفى تحديد مدى قابلية محل التوكيل للانقسام ، يؤخذ فى الاعتبار ما اتجهت إليه إرادة الموكلين المشتركة عند إبرام عقد الوكالة ، وليس طبيعة هذا المحل فقط[4].

وفى حالة الوكالة عن شركة من شركات التضامن ، فإن الشريك الذى يحق له إعطاء الوكالة هو الذى يملك عزل الوكيل[5].

ولكن هل يجوز الاتفاق على حرمان الموكل من حقه فى عزل الوكيل أو تقييد سلطاته ؟

سنناقش هذه المسألة لاحقاً بصدد أنواع الوكالات غير القابلة للعزل ، فقط نشير هنا إلى أن الفقه المصرى لا يجيز مثل هذا الاتفاق نزولاً على عبارة :

---

(١) د/ السنهورى : المرجع السابق – ص٦٢٩ ، د/ أحمد شوقى عبد الرحمن : المرجع السابق – ص١١ : ص١٣ ،

- Ph . Le Tourneau : N. 339 – P . 32 , Cass . Civ : 17 – 7 – 1973 – B. civ – 1 – N.247 , Planiol et Ripert : Traité théorque et pratique de droit civil français – N.1492- p . 938.

(٢) د/ أحمد شوقى : ص١٢ .

(٣) ، (٤) نفس الإشارة .

(٥) د/ محى الدين علم الدين : المرجع السابق – ص٢٣٩ . وقد نص قانون الالتزامات والعقود المغربى على ذلك صراحة (مادة٩٣٣/٢).

" ولو وجد إتفاق يخالف ذلك " الواردة بنص المادة ١/٧١٥ من التقنين المدنى ، لأن ذلك يعنى أن القاعدة التى تعطى للموكل الحق فى عزل الوكيل قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام ومن ثم يبطل كل اتفاق مخالف لها بطلاناً مطلقاً[١]، فى حين يجيز الفقه والقضاء الفرنسى مثل هذا الاتفاق فى ظل عدم وجود عبارة مماثلة لتلك الواردة بالنص المصرى[٢].

تبرير مبدأ حرية العزل :

من خلال آراء الفقه ، يمكن القول أن قاعدة حرية الموكل فى عزل الوكيل تستند إلى المبررات التالية :

١- خطورة عقد الوكالة بالنسبة للموكل وقيام هذا العقد على الثقة ، والتى يلزم استمرارها حتى تنفيذه، فإذا زالت ثقة الموكل فى وكيله كان للموكل عزل وكيله وإنهاء العقد ، بعد أن اختل الاعتبار الشخصى فى العقد . فالموكل هو الذى وضع ثقته فى الوكيل ، ويجب أن يكون له الحق فى

---

(١) انظر على سبيل المثال : د/ السنهورى : ص٦٢٩ ، د/ محى الدين إسماعيل علم الدين : ص٢٣٨ ، د/ أحمد شوقى : ص٢٧ ، د/ مصطفى عبد الحميد عدوى : الوجيز فى عقد الوكالة فى القانونين المصرى والأمريكى – ١٩٩٧ – مرجع سبق ذكره – ص١٧٩ .

(٢) راجع على سبيل المثال :

- Baudry – Lacantinerie et Wahl : Traité théorique et pratique de droit civil – 3e éd – N.808 – P.429 , Danièle Alexandre : Fin du mandat – Jur . class . civ – fasc . H – art . 2003 à 2010 - - 8/1984 – N.9 – P.5 , Malaurie et Aynés : op . cit – N.555 – p . 309 , Alain Bénabent : Droit civil – Les contrats spéciaux civils et commerciâux - 4e éd – Montchrestien – Paris – 1999 – p . 407 , cass . civ : 11 – 12 – 1973 – B. civ – 1 – N. 346 , 27 – 4 – 1988 – préc .

سحب هذه الثقة إذا ما اتضح له أن الوكيل لم يعد أهلاً لها[1]. فلا يجبر الموكل على التعامل مع شخص لم يعد يثق فيه .

٢- يفترض كقاعدة عامة أن الوكالة تعطى لمصلحة الموكل فقط ، ومن ثم يكون له سلطة عزل وكيله حينما يجد أن من مصلحته عدم الاستمرار فى الوكالة ، فالموكل هو الذى يقدر مصلحته فى الإبقاء على الوكيل أو عزله، فإذا ما قرر العزل وجب احترام إرادته[2].

٣- يفترض أن الوكالة قد أعطيت لظروف خاصة بالموكل حالت بينه وبين القيام بالتصرف محل الوكالة بنفسه ، كمرضه أو غيابه، وإذا زالت هذه الظروف ، يحق للموكل عزل الوكيل ، حتى يتمكن من ممارسة شئونه بنفسه وهو حق أصيل له لا يجوز حرمانه منه[3].

٤- للموكل الحق فى انهاء عقد الوكالة غير محدد المدة بإرادته المنفردة ، وهو حق لا يجوز حرمانه منه ، حتى لا يظل ملتزماً إلى ما لا نهاية ، وكى لا تصبح

---

(١) د/ أحمد شوقى : ص٦ ،
- Baudry et Whal : op . cit – N. 808 – p . 429 , Le Tourneau : N.336 – p . 32 , Malaurie et Aynés : op . cit – N.555 – p . 309 .

(٢) د/ السنهورى : ص٦٢٧، د/ أحمد شوقى : ص٧ ،
Baudry et Whal : op . cit – N. 808 – p . 429 , D . Alexandre : préc 0 N. 9 – p . 5 , Mazeaud et de Juglart : op . cit – N. 1418 – p . 837 , Jean Guyenot : la rupture abusive des contrats à durée indeterminée – in : la tendance à la stabilité du rapport contractuel – Ētudes de droit privé – L . G . D . J – paris – 1960 – p . 253 et note 1 .

(٣) فى هذا المعنى : د/ أحمد شوقى : ص٨ ، ص٩ .

علاقته بالوكيل أبدية ، وذلك تطبيقاً لقاعدة حظر الاتفاقات المؤبدة[1].

المطلب الثانى

شروط صحة العزل وأنواعه

نشير أولاً إلى شروط صحة العزل ، ثم إلى أنواعه ، كما يلى :

أولاً : شروط صحة العزل .

يشترط لصحة القرار الصادر من الموكل بعزل الوكيل ، توافر الشروط التالية :

١ – يجب أن يكون العزل صادراً ممن يملكه قانوناً :

يلزم لصحة العزل أن يكون صادراً عن الموكل لأنه هو الذى له الحق فى إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة ، كما يجوز له أن ينيب غيره فى انهاء العقد ولكن بتوكيل خاص يمنح بموجبه للوكيل الجديد سلطة إنهاء عقد وكالة سابق ومحدد[2].

وإذا تعدد الموكلون وكان التصرف محل التوكيل لا يقبل التجزئة ، وجب أن يتم عزل الوكيل باتفاقهم جميعاً ، أما إذا كان التصرف يقبل التجزئة

---

(١) انظر فى ذلك :

- Mazeaud et de Juglart : op . cit – N.1420 / 2 – p . 874 , perrot : Le mandat irrévocable – Travaux de L' Association Capitant – T . 10 – N.6 – P. 449 , Jean Guyenot : art . préc – p . 236 et 252 , André Robert : La protection contre la rupture dans les contrats àdurée indeterminée par la théorie du conge et du preavis – en : la tendance à la stabilité du rapport contractuel – op . cit – P . 38 .

(٢) د/ أحمد شوقى : ص١١ .

كان لكل موكل عزل الوكيل فيما يخص نصيب هذا الموكل فقط ، وبشرط ألا يؤثر ذلك على مصالح الآخرين ، وعلى قدرة الوكيل فى القيام بها على النحو المطلوب ، وذلك كما تقدم[١].

٢- يجب أن تتوافر لدى الموكل نفس الأهلية اللازمة لإبرام عقد الوكالة محل الإنهاء ، لأن العزل يرد على نفس الحقوق موضوع الوكالة ، ويعطى للموكل سلطة مباشرة حقوقه بنفسه بدلاً من الوكيل[٢].

٣- يجب أن يتم التعبير عن إرادة الموكل فى عزل الوكيل بطريقة واضحة ، غير أنه لا يشترط شكل خاص فى هذا التعبير ، فأى وسيلة تكفى بشرط أن تكون دالة على اتجاه إرادة الموكل إلى عزل الوكيل بطريقة قاطعة[٣]. فلا يشترط أن يتم العزل عن طريق الكتابة حتى ولو كان عقد الوكالة ذاته مكتوباً ، لأن إنهاء عقد الوكالة عن طريق العزل يعتبر تصرفاً قانونياً مستقلاً عن عقد الوكالة ذاته[٤].

---

(١) راجع ما سبق ذكره : ص ٢٩.

(٢) د/ أحمد شوقى : ص١١ .

(3) Planiol et Ripert : op . cit – N.1490 – p . 9333 ,

وفى هذا المعنى : استئناف مصر : ١٩٤٠/١١/٢٤ – المحاماة – س٢١ – رقم ٣٢٦ – ص٧٤٢ حيث ورد به أنه " وإن كان عزل الموكل للوكيل قد يحصل ضمناً ، إلا أنه يجب أن يثبت ذلك قطعاً ولا يصح استنتاجه من ظروف لا تدل عليه حتماً " وفى ذات المعنى : استئناف مصر : ١٩٤١/١٠/٢٦ – المحاماة – س٢٢ – رقم ١٢٦ – ص٣٧٠ .

(٤) د/ جمال مرسى بدر : المرجع السابق – بند ١٨٠ – ص٣٦٩ ، استئناف مصر : ١٩٤١/١٠/٢٦ – السابق ، د/ أحمد شوقى : ص١٤ .

– ومع ذلك فقد نصت بعض التشريعات العربية على تطلب شكل خاص فى العزل هو نفس الشكل الذى يشترطه القانون لإبرام الوكالة ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة٩٣٤/٢ من قانون الالتزامات والعقود المغربى ، حيث تنص على أنه : " إذا تطلب القانون شكلاً خاصاً لإنشاء الوكالة ، وجب مراعاة نفس هذا الشكل فى إلغائها " .

ثانياً : أنواع العزل :

قد يكون العزل صريحاً ، كما قد يكون ضمنياً ، وقد يكون كلياً أو جزئياً ، وذلك كالتالى :

(أ) العزل الصريح والعزل الضمنى :

العزل الصريح :

لا يثير العزل الصريح أية مشاكل ، حيث يعبر الموكل عن إرادته الصريحة فى عزل الوكيل ، ويعلن هذه الارادة للوكيل وللغير الذى يتعامل مع الوكيل ، وسنشير إلى ذلك لاحقاً .

والتعبير الصريح عن إرادة العزل يكون فى الغالب عن طريق قيام الموكل بالغاء التوكيل فى الشهر العقارى ، وإبلاغ الوكيل بذلك . ومن الأفضل للموكل أن يتم العزل عن طريق الكتابة حتى يتزود بوسيلة قاطعة فى إثبات العزل عند النـــزاع حول حصوله ، وقد يتم الغاء الوكالة عن طريق رسالة أو برقية ترسل للوكيل[١].

العزل الضمنى :

لم ينص القانون على أى شكل خاص للعزل ، ومن ثم فإن أى تعبير عن الإرادة يفيد معنى العزل يكفى[٢] ، ويكون العزل ضمنياً بحيث يستفاد من قيام

---

(١) وبشرط تسلم الوكيل للرسالة أو البرقية ، انظر المادة/٨١١ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى ، والمادة ٢/٩٣٢ من قانون الالتزامات والعقود المغربى .

(٢) د/ السنهورى :المرجع السابق – ص٦٢٧،د/ محيى الدين اسماعيل علم الدين: ص٢٣٨ ، د / أحمد شوقى ص١٤، استئناف مصر : ١٩٤٠/١١/٢٤– السابق ،

- D. Alexandre : N.4 , ph . le Tourneau : art . préc – N.341 – P.32 , Cass . civ : 16-6-1970- D- 1971-261 – note . J . L . Aubert .

الموكل بعمل أو بتصرف يفيد إتجاه إرادته وبطريقة واضحة إلى عزل الوكيل[1]. ولا يتحقق العزل بناء على إرادة مفترضة من جانب الموكل ، وإنما بناءً على إرادته الحقيقية. وتتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية بشأن تحديد إرادة الموكل فى عزل الوكيل[2]، شريطة أن يكون حكمها مبنياً على أسباب سائغة وله ما يبرره من وقائع الدعوى وملابساتها[3].

وقد أشار المشرع الفرنسى إلى حالة من حالات العزل الضمنى ، كما قال الفقه والقضاء بحالة أخرى ، وسنناقش ذلك فيما يلى :

الحالة الأولى : قيام الموكل بإختيار وكيل جديد للقيام بذات التصرف محل عقد الوكالة الأول :

نصت المادة/٢٠٠٦ من التقنين المدنى الفرنسى على أن تعيين وكيل جديد للقيام بذات العمل ، يعنى عزل الوكيل الأول إعتباراً من اليوم الذى يعلن فيه هذا الوكيل بذلك[4]. ولم يتضمن التقنين المدنى المصرى نصاً مماثلاً ،

---

(١) د/ أحمد شوقى : ص١٤ .

(٢) د/ جمال مرسى بدر : ص٣٦٩ ،

– D. Alexandre : N . 4 – p . 4 ,Cass . Req : 24 – 6 – 1905 – S . 1906 – 1 – 8 .

(٣) انظر : استئناف مصر : ١٩٤١/١٠/٢٦ – السابق .

(٤) وهذا نصها :

" La constitution d'un nouveau mandataire pour la même affaire , vaut révocation du premier , à compter du jour oū elle à été notifiée à celui – ci " .

ومع ذلك يمكن الأخذ بحكم النص الفرنسى فى مصر لأتفاقه مع المنطق والواقع العملى[1].

ومن خلال نص المادة/٢٠٠٦ من التقنين المدنى الفرنسى ، وفى ضوء آراء الفقه والقضاء ، يمكن القول أنه يشترط لإعمال حكم النص المذكور توافر شرطان ، ويثار التساؤل حول شرط ثالث كالتالى :

١ – يجب أن ينصب التوكيل الثانى على ذات موضوع التوكيل الاول :

يلزم أن يتحقق تطابق تام بين موضوع كلا العقدين الجديد والقديم ، بأن يرد التوكيل الجديد على نفس التصرف محل التوكيل الأول ، أما اذا اختلف موضوع كل منهما ، فذلك من شأنة الابقاء على عقد الوكالة الأول ، أو الغائة جزئيا[2].

(١) عكس ذلك : أستاذنا الدكتور / أحمد شوقى : ص١٥ ،ص١٦ ، إذ يرى سيادته أنه فى ظل عدم وجود نص مماثل فى القانون المدنى المصرى ،فإن على القاضى أن يعرض الوقائع التى يستنبط منها الارادة الضمنية للموكل بانهاء عقد الوكالة ، ولا تفترض هذة الارادة لمجرد تعبير الموكل عن ارادتة بتعيين وكيل جديد للقيام بنفس التصرف القانونى ، حيث أن القرائن لا تفترض ، وانما تستند الى نص فى القانون .

والحقيقة أن الفقه والقضاء الفرنسى قد وضعا عدة شروط للقول بأن تعيين وكيل جديد يعنى عزلا للوكيل الاول ، وهو ما نذهب إليه ايضا ، ومن ثم فان مجرد تعيين وكيل لا يعنى بالضرورة عزلا ضمنيا للوكيل الأول، غير أن ما اشار إليه النص الفرنسى (المادة /٢٠٠٦) يمكن للقضاء المصرى الاسترشاد به ، وهو ما حدث فعلا .

(٢) د/احمد شوقى : ص٦ ، استئناف مصر : ٢٤ /١١ /١٩٤٠ . السابق — حيث جاء بة : "وقد يكون العزل اذا أقيم الوكيل الجديد لجزء من العمل فقط "

- planiol et ripert :op . cit _ n.1490 _ p. 34.

وفى هذا الصدد ، فإن الوكالة الخاصة لا تلغى الوكالة العامة السابقة عليها إلا فى حدود التصرف محل الوكالة الخاصة ، وتبقى الوكالة العامة فى حدود الجزء الباقى[1] ، فى حين أن الوكالة العامة تؤدى من حيث المبدأ إلى إلغاء الوكالة الخاصة السابقة عليها ، طالما أن الوكالة العامة تسمح للوكيل بالقيام بذات التصرف محل الوكالة الخاصة [2] .

٢ـ يجب أن يكون التوكيل الثانى متعارضاً مع التوكيل الاول :

يشترط ثانيا أن يكون التوكيل الثانى متعارضاً مع التوكيل الأول بحيث لا يمكن تنفيذهما معا فى ذات الوقت ، أى لا يمكن اجتماعهما معا [3]. ويتحقق هذا التعارض فى عدة فزوض منها: أن يكون الموكل قد كلف الوكيل الثانى منفردا بالقيام بالتصرف محل التوكيل الأول ، إذ فى هذة الحالة لا يبقى للوكيل ما يقوم به ، ويعنى ذلك اتجاه إرادة الموكل بوضوح إلى عزل الوكيل الأول والذى أصبحت وكالته لا محل لها . كما يمكن أن يتحقق التعارض أيضا إذا كان الموضوع محل التوكيلين غير قابل للتجزئة ، بحيث لا يمكن أن يقوم به سوى وكيل واحد . ولما كانت إرادة الموكل فى إختيار الوكيل الثانى لاحقة على اختيار الوكيل الاول ، فان الإرادة اللاحقة تنسخ الإرادة السابقة إعمالاً لقاعدة "اللاحق ينسخ السابق "

---

(1) D . Alexandre : N.5 _ p.4,

د/احمد شوقى :ص١٦ .

(2) D. Alexandre : N .5_ p.4,

_عكس ذلك :د/احمد شوقى :ص١٦ .

- Bdudsy et whal :op cit _ N.823 .

(٣) انظر : د/ السنهورى : ص٦٢٧ ، د/ محى الدين علم الدين : ص٢٣٨ ،

- Cass . Req : 2 – 3 – 1891 – D . P . 1892 – 1 – 31 , Planiol et Ripert : op . cit – N.1490 – p. 934 , D. Alexandre : N. 5 – p . 4 .

وإذا لم يكن هناك تعارض بين التوكيلين على النحو السابق ، فقد يتضح من الظروف أن الموكل قد أراد الإبقاء على التوكيلين ، وأنه لم يقم باختيار وكيل جديد إلا تحت تأثير التخوف من عدم قدرة الوكيل القديم على تنفيذ الوكالة لوجود مانع قد يعيقه عن هذا التنفيذ[١].

كما قد يتضح من الظروف أن الموكل رغم اختياره لوكيل جديد للقيام بنفس التصرف القانونى محل التوكيل الأول ، إلا أنه يرغب فى إشراك عدة وكلاء فى مباشرة ذات التصرف القانونى[٢]، بشرط أن يكون ذلك ممكناً من الناحية العملية .

ومن ثم فإن مجرد قيام الموكل باختيار وكيل جديد لا يؤدى بالضرورة إلى اتجاه نية الموكل إلى عزل الوكيل الأول[٣]، إلا إذا توافر الشرطان السابقان.

٣- هل يجب إخطار الوكيل الأول بالتوكيل الثانى ؟

ورد بنص المادة/٢٠٠٦ سالفة الذكر أن عزل الوكيل الأول الناتج عن قيام الموكل باختيار وكيل جديد يسرى إعتباراً من يوم إعلان الوكيل الأول بذلك . ومعنى ذلك أن المشرع الفرنسى يشترط إخطار الوكيل الأول بتسمية الوكيل الجديد كشرط لنفاذ العزل الضمنى للوكيل الأول .

ومع ذلك ذهب أستاذنا الدكتور / أحمد شوقى عبد الرحمن إلى أنه إذا قدر قاضى الموضوع أن التوكيل الثانى يعتبر الهاءً ضمنياً للتوكيل الأول " فلا

---

(1) Cass . Req : 2 – 3 – 1891 – préc , D. Alexandre : N . 5 – p . 4.

(٢) د/ أحمد شوقى : ص١٦ .

(٣) د/ محمد كامل مرسى : ص٤٥٨ ، د/ أحمد شوقى : ص١٦ ،

- Cass . Req : 2 – 3 – 1891 – préc .

يؤثر فى ذلك عدم قيام الموكل بإخطار الوكيل الأول بالإنهاء ، ولا يسأل بالتالى هذا الأخير عند عدم تنفيذه لعقد الوكالة ، حيث أنه لا يجوز للموكل أن يستفيد من خطئه عن عدم الإخطار" [١]. كما يضيف سيادته أن المقصود من شرط إخطار الوكيل بانهاء عقد الوكالة هو منع الوكيل من تنفيذ عقد الوكالة وعدم مسئولية الموكل فى حالة قيام الوكيل بتنفيذ العقد ، وبالتالى فلا أهمية لشرط الإخطار ، إذا لم يقم الوكيل أصلاً بتنفيذ العقد[٢].

ورغم إتفاقنا مع رأى أستاذنا فيما ذكره ، إلا أننا نرى الموكل باخطار الوكيل الأول كشرط لنفاذ عزل الوكيل الأول نزولاً على عبارات نص المادة/٢٠٠٦ ، فضلاً عن أن ذلك يعد ضرورياً للحفاظ على مصالح الموكل وعدم الالتزام بتصرف يجريه الوكيل الأول مع الغير قبل قيام الوكيل الثانى بابرام ذات التصرف ، رغم أن إرادة الموكل قد اتجهت إلى سحب الثقة من الوكيل الأول ومنحها للوكيل الجديد، والإخطار يؤدى إلى تلافى ذلك واحترام إرادة الموكل . فإذا لم يقم الموكل بهذا الإخطار ، فإن العزل يكون صحيحاً ولكنه غير نافذ فى حق الوكيل الأول إلا من يوم إخطاره بذلك ،ويتحمل الموكل النتائج التى تترتب على عدم الإخطار ، اللهم إلا إذا تبين من الظروف أن الموكل قد أراد الإبقاء على الوكيلين معاً فى الحدود التى ذكرناها سابقاً[٣].

---

(١) د/ أحمد شوقى : ص١٧ .

(٢) نفس الإشارة .

(٣) راجع ما سبق : ص ٣٩ .

ولكن هل يشترط لصحة العزل الضمنى للوكيل الأول أن يكون التوكيل الثانى صحيحاً؟

لا يشترط أن يكون التوكيل الثانى صحيحاً لصحة العزل الضمنى للوكيل الأول ، حيث يظل هذا العزل قائماً حتى ولو كان التوكيل الثانى باطلاً، لأن العبرة باتجاه إرادة الموكل إلى عزل الوكيل الأول والتى تستفاد من واقعة اختيار وكيل جديد للقيام بذات التصرف[1]، مع توافر الشروط التى ذكرناها، وتلك مسألة يترك تقديرها لمحكمة الموضوع[2].

فقد ترى محكمة الموضوع – على العكس – أن إرادة الموكل فى الغاء التوكيل الأول معلقة على شرط وجود وكيل جديد ، بحيث أنه إذا كان التوكيل الثانى باطلاً ، فإن الموكل سيبقى على التوكيل الأول ، ففى هذه الحالة يحكم القاضى ببقاء التوكيل الأول قائماً فى حالة بطلان التوكيل الثانى ، لأن نية الموكل لم تتجه إلى البقاء دون وكيل[3].

وأخيراً ، هل يشترط قبول الوكيل الجديد للتوكيل ؟

يلاحظ أن نفس الحل يطبق فى هذه الحالة ، حيث أنه لا عبرة بقبول أو رفض الوكيل الجديد للوكالة (أو بالأدق : من وجه إليه الإيجاب بالوكالة الجديدة) ، لأن إرادة عزل الوكيل الأول تستفاد من إتجاه إرادة الموكل إلى إختيار وكيل جديد ، حتى لو لم يتم إبرام عقد الوكالة الجديد بسبب رفض من

---

(١) د/ السنهورى : ص٦٢٧ ، د/أحمد شوقى : ص١٧ .

(٢) فى هذا المعنى : د/ أحمد شوقى : ص١٧،

- Baudry et whal : op . cit – N . 823 .

(٣) د/ أحمد شوقى : ص١٧ .

وجه إليه الإيجاب بالوكالة الجديدة لهذا الإيجاب[١].

ونورد تحفظاً على ذلك أيضاً ، يتمثل فى أن للقاضى سلطة تقدير بقاء التوكيل الأول قائماً ، إذا اتضح من الظروف أن الموكل لم يشأ أن يظل بدون وكيل ، وذلك فى حالة رفض الإيجاب بالوكالة الجديدة ممن وجه إليه ، إذ تكون إرادة الموكل فى عزل الوكيل الأول معلقة على شرط قبول الوكيل الثانى للإيجاب بالوكالة الجديدة والموجه إليه من الموكل[٢].

الحالة الثانية : قيام الموكل بنفسه بتنفيذ العمل القانونى محل الوكالة :

استقر الرأى فى الفقه والقضاء على أن العزل الضمنى يستفاد من قيام الموكل بنفسه بتنفيذ العمل القانونى محل الوكالة والذى كان قد كلف الوكيل القيام به[٣]. ذلك لأن قيام الموكل بمباشرة سلطته فى التصرف لحساب نفسه وإدارة شئونه بنفسه ، يفيد بالضرورة اتجاه نيته إلى إنهاء عقد الوكالة وعزل الوكيل ضمنياً[٤]. ولما كان هذا الحق ثابتاً للموكل ، فلا يعتبر مخطئاً كقاعدة عامة ، ولا يلزم بالتالى بأى تعويض فى مواجهة الوكيل[٥].

---

(١) فى هذا المعنى : د/ السنهورى : ص٦٢٧ ،

- D. Alexandre : art . préc – N . 5 – P . 4 .

(٢) د/ أحمد شوقى : ص١٧ .

(٣) انظر على سبيل المثال : د/ السنهورى : ص٦٢٧ ، ص٦٢٨ ،

Planiol et Ripert : op . cit – N . 1490 – p . 633 , Ph . Le Tourneau : art . préc – N . 341 – p . 32 , Cass . Civ : 4 – 6 – 1913 – S . 1914 – 1 – 179 , 16 – 6 – 1970 – préc .

(٤) د/ أحمد شوقى : ص١٥ .

(٥) د/ أحمد شوقى : ص١٥ ،

- Cass . Civ : 16 – 6 – 1970 – préc .

ويفرق البعض — وبحق — بين الانابة الممتدة فى الزمان مثل الانابة فى إدراة أموال الأصيل أو الإنابة فى البيع والشراء على سبيل التجارة — وبين الإنابة الخاصة المحددة التى لا تنصب إلا على تصرف واحد معين بالذات كالإنابة فى بيع عقار أو منقول محدد بالذات — حيث لا يستنتج حتماً من قيام الأصيل بنفسه بتصرف أو أكثر فى الحالة الأولى عزلاً ضمنياً للنائب ، وإنما يتوقف الأمر على ظروف كل حالة على حده ، وذلك لأن الإنابة الاختيارية لا تستتبع تقييد حق الأصيل فى التصرف بنفسه من جهة ، ومن جهة أخرى فإن دلالة مثل ذلك التصرف على وجود إرادة العزل الضمنى لدى الأصيل ليست حتمية ، أما فى الحالة الثانية والتى تكون الإنابة فيها مقصورة على تصرف واحد معين بالذات ، فإن قيام الأصيل بهذا التصرف قبل أن يقوم به النائب يعد عزلاً ضمنياً لهذا النائب بالضرورة، وذلك لاستنفاد الغرض المقصود من الإنابة، ولأن المحل الواحد لا يقبل تصرفين أحدهما من الأصيل والآخر من نائبه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن إقتضاء الموكل لحقوقه المترتبة على تصرف الوكيل لا يعد عزلاً لهذا الوكيل[2]، ومن أمثلة ذلك قيام الموكل بقبض الأجرة المستحقة ممن استأجر من وكيله[3]، بشرط ألا تكون سلطة الوكيل مشتملة على قبض الأجرة ، حيث يعد هذا عزلاً جزئياً كما سنرى حالاً .

(ب) العزل الكلى والعزل الجزئى :

يكون العزل كلياً إذا ورد على جميع السلطات الممنوحة للوكيل بشأن

---

(١) ذهب إلى ذلك د/ جمال مرسى بدر : المرجع السابق — ص٣٧٠ ، ص٣٧١ .

(٢) انظر : استئناف مصر : ١٩٤٠/١١/٢٤ — السابق ، د/ أحمد شوقى : ص١٥ .

(٣) استئناف مصر : ١٩٤٠/١١/٢٤ — المذكور .

التصرف محل الوكالة ، أو شمل كل التصرفات التى وكل الوكيل فى القيام بها ، بحيث لا يتبقى للوكيل أية سلطة يباشرها فيما يتعلق بالتصرف أو التصرفات محل الوكالة .

العزل الجزئى :

على عكس العزل الكلى ، فإن العزل الجزئى يتوافر فى حالة سحب بعض سلطات الوكيل بشأن التصرف موضوع الوكالة أو تقييد سلطات الوكيل[1]، كأن يكون التوكيل مشتملاً على قيام الوكيل بالبيع وقبض الثمن ، ثم يقصر الموكل الوكالة على البيع فقط ، ويقوم بقبض الثمن من المشترى ، أو يفوض شخصاً آخر فى قبضه[2]. أو أن تكون سلطة الوكيل مشتملة على التأجير وقبض الأجرة ، ثم يقوم الموكل بتقييد سلطة الوكيل وقصرها على التأجير دون قبض الأجرة[3].

وقد يتحقق العزل الجزئى فى فروض أخرى منها حالة عزل الوكيل فيما يخص نصيب أو حصة أحد الموكلين وذلك فى حالة الوكالة المعطاة من أكثر من موكل ، بشرط أن يكون محل الوكالة قابلاً للتجزئة وفقاً لما تقدم ذكره[4]. وبالمثل ، فإن قيام الموكل بسحب سلطة إبرام بعض التصرفات من الوكيل ، ومنح سلطة القيام بها لوكيل جديد ، مع الإبقاء على الوكيل القديم فيما يتعلق بإبرام التصرفات الأخرى ، يعد عزلاً جزئياً لهذا الوكيل فى حدود التصرفات

---

(1) Cass . Civ : 8 – 1 – 1968 – D . S . 1968 – 350 et la note .

(٢) قارن مع ذلك : د/ جمال مرسى بدر : ص٣٧٠ .

(٣) د/ السنهورى : ص٦٢٧ .

(٤) انظر ما سبق : ص ٤٣ .

التى سحبت منه وأعطيت للوكيل الجديد، وهذا نوع من العزل الجزئى الضمنى.

وقد اشارت المادة/٧١٥/١ من التقنين المدنى المصرى إلى العزل الجزئى وذلك بايراد عبارة " أو يقيدها " بعد عبارة " يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة " .

وفى كل أحوال العزل الجزئى يشترط أن تكون السلطات الممنوحة للوكيل قابلة للتجزئة ، أما إذا كانت لا تقبل التجزئة فلا محل للعزل الجزئى ، وإنما نكون بصدد عزل كلى .

ويشكل تقييد سلطات الوكيل عزلاً جزئياً له ، ولا يشترط قبول الوكيل لهذا التقييد ، وإنما يفرض عليه طالما وصل إلى علمه[1].

المطلب الثالث

وجوب إعلام الوكيل والغير كشرط لنفاذ العزل

لم يورد المشرع المصرى ما يفيد النص على ضرورة إعلام الوكيل والغير بعزل الوكيل كشرط لنفاذ العزل فى حق الوكيل والغير ، ومع ذلك استقر رأى الفقه والقضاء فى مصر على تطلب هذا الإعلام كشرط لنفاذ العزل فى حق الوكيل والغير ، وفى حالة عدم توافر هذا الشرط يتحمل الموكل النتائج

---

(1) Cass . Civ : 8 – 1 – 1968 – préc .

– ذلك لأن الأمر لا يتعلق بايجاب بوكالة جديدة يشترط لها قبول الوكيل ، وإنما بعزل جزئى للوكالة القديمة كما ذهب هذا الحكم .

المترتبة على ذلك[1] . ويستند رأى الفقه والقضاء إلى القاعدة العامة الواردة فى المادة/١٠٧من التقنين المدنى بشأن أثر جهل النائب ومن تعاقد معه انقضاء النيابة وقت التعاقد[2].

أما المشرع الفرنسى فقد نص على ذلك فى المادة/٢٠٠٥ من التقنين المدنى ، والتى تقضى بأن : " العزل المعلن للوكيل فقط لا يمكن الاحتجاج به فى مواجهة الغير والذى تعامل (مع الوكيل) جاهلاً هذا العزل ، فقط يحق

---

(١) انظر على سبيل المثال : د/ محمد كامل مرسى : المرجع سابق الذكر – ص٤٥٩ ، د/ جمال مرسى بدر : ص٣٦٤ ، ص ٣٦٥ ، د/ السنهورى : ص٦٢٨ ، د/ أحمد شوقى : ص١٨ : ص٢٢ ، د/ مصطفى عبد الحميد عدوى : ص١٨١ ، استئناف مختلط : ١٨٩٩/١١/٨ ذكره: د/ السنهورى : بهامش ٢ – ص٦٢٨ ، نقض مدنى : ١٩٦١/٤/٢٠ – مجموعة أحكام النقض – س١٣ – ص٣٨٢ . فى حين نص المشرع على ضرورة إعلان الموكل فى حالة تنحى الوكيل (مادة/٧١٦).

(٢) تنص المادة/١٠٧ من القانون المدنى المصرى على أنه : " إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان وقت العقد انقضاء النيابة ، فإن أثر العقد الذى يبرمه ، حقاً كان أو التزاماً ، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه " .

للموكل الرجوع على الوكيل"[1].

وبالمثل ، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية الغراء منذ أمد بعيد علم الوكيل والغير بعزل الوكيل (أو النائب بصفة عامة) لإمكان تحقق آثار العزل[2].

ويقع على عاتق الموكل واجب إعلام الغير والوكيل بارادته انهاء عقد الوكالة وعزل الوكيل[3]، إذ أن الموكل الذى يتمسك بعزل الوكيل هو الذى

---

(1) **" La révocation notifiée au seul mandataire ne peut être opposée aux tiers qui ont traité dans l'ignorance de cette révocation , sauf au mandant son recours contre mandataire " .**

– يذكر البعض أن هناك حالات استثنائية يمكن القول فيها بأن العزل وتقييد الإنابة ينتجان آثارهما بلا توقف على علم الغير ، ومنها ما يلى : ١– إذا كانت الإنابة قد ثبتت بوثيقة صادرة من الأصيل إلى النائب وتم سحبها منه أو الغاؤها بالإجراءات المقررة فى قانون البلد الذى يباشر فيه النائب نشاطه . ٢– إذا كانت الإنابة ناشئة عن وضع يشغله النائب وانتهى شغله لهذا الوضع . ٣– إذا كانت الإنابة مسجلة أو منشورة فى الصحف وتم الغاؤها بالطريقة عينها . انظر : د/ جمال مرسى بدر : ص٣٦٤ ، ص٣٦٥ حيث يشير إلى أن هذه الحالات نصت عليها المادة/٢١ من المشروع التمهيدى الأول للمعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص .

(٢) انظر فى ذلك بالتفصيل لدى د/ جمال مرسى بدر : ص٣٦٥ ، ص ٣٦٦٦ ، د/ أحمد أحمد : نظرية النيابة فى الشريعة والقانون – السابق – ص ٧٨ ، ص٧٩ .

(٣) د/ السنهورى : ص٦٢٨ ، نقض مدنى مصرى : ١٩٦١/٤/٢٠ – السابق ، د/ أحمد شوقى : ص٢٠ ،

- D. Alexandre : N . 4 – P . 4 .

عليه إثبات هذا العزل[1]. ولا ينتج العزل أثره إلا إذا أثبت الموكل قيامه بإعلام الوكيل والغير بهذا العزل[2].

وسنبين وسيلة الإعلام أو كيفيته ، ثم أثر عدم الإعلام ، كالتالى :

أولاً : كيفية الإعلام :

لا يلتزم الموكل بشكل معين فى إعلام الوكيل أو الغير بقرار العزل ، لأن هذا العزل لا يعد تصرفاً قانونياً شكلياً فى حد ذاته[3]، ومن ثم فإن الإعلام به لا يخضع هو الآخر لشكل معين[4].

ومن ثم يجوز للموكل إعلام الوكيل أو الغير بقرار العزل بأية وسيلة سواء عن طريق رسالة أو برقية ، أو أية وسيلة أخرى ، وإذا تم إعلان الوكيل بالعزل على يد محضر ، فإن هذا الإعلان ينتج أثره ولو كان باطلاً من حيث الشكل ، لأنه لا يشترط شكل خاص فى العزل[5].

---

(١) د/ أحمد شوقى : ص٢٠ ، وذلك تطبيقاً لقاعدة أن من يتحمل بالتزام يلزم بإثبات التخلص منه، لا سيما وأن حسن النية مفترض ،

وفى هذا المعنى :

- Cass . Req : 10 – 11 – 1886 – S . 1888 – 1 – 207 , cass . civ : 10 – 1 – 1984 – B . civ – 3 – N . 7 , 28 – 2 – 1984 – B . civ – 3 – N . 52

(2) Malaurie et Aynés : op . cit – N . 555 – P . 309 .

(٣) ، (٤) د/ أحمد شوقى : ص٢١ . إلا إذا تطلب القانون شكلاً معيناً لإعلام الوكيل أو الغير ، أو كانت العادة تجرى بذلك .

– وفى هذا الصدد ، فإن المشرع المصرى قد اشترط فى قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أن يقوم المحامى باخطار موكله بتنازله عن التوكيل بكتاب موصى عليه (مادة/٩٢ محاماة مصرى) .

(٥) استئناف مختلط : ١٨٩٩/١١/٨ – السابق ، د/ السنهورى : هامش ٢ – ص ٦٢٨ .

ويترك لمحكمة الموضوع تقدير مدى كفاية وسيلة الإعلام التى اتبعها الموكل لإخطار الوكيل والغير بعزل الوكيل ، والعبرة فى ذلك بالعلم الحقيقى ، وليس بالعلم الافتراضى ، ومن ثم لا يكفى النشر فى الجرائد اليومية عن عزل الوكيل للاحتجاج بالعزل ضد الوكيل أو الغير[1].

وإذا قام الموكل بسحب سند التوكيل عند عزل الوكيل[2]، فذلك لا يكفى فى جميع الأحوال لإعلام الغير بعزل الوكيل ، خاصة إذا كانت العادات المهنية السائدة لا تلزم الغير بطلب سند التوكيل من الوكيل عند تعامله معه[3]، وعلى العكس يعد سحب سند التوكيل كافياً لإعلام الغير بانتهاء الوكالة وعزل الوكيل إذا كانت العادات السائدة فى التعامل توجب على الغير الإطلاع على سند التوكيل ، أو كان عرض هذا السند أمراً واجباً[4]. وكقاعدة عامة ، فإنه

---

(١) د/ السنهورى : هامش ٤ – ص٦٢٨، واستئناف وطنى : ١٩١٠/١١/١٧ – المذكور بهذا الهامش، حيث جاء فيه أن : " النشر فى الجرائد عن عزل الوكيل لا يحتج به على من تعامل مع ذلك الوكيل ، لأن نشر الإعلانات للأشخاص بطريق النشر بواسطة الجرائد مرخص فى مواضع معلومة مذكورة فى القوانين وليس هذا النشر من المطلوب قانوناً بالنسبة إلى الوكالة" .
– وانظر أيضاً : د/ أحمد شوقى : ص٢١ والحكم المشار إليه بهامش٣ .

وقارن المادة/ ٢١ من المشروع التمهيدى الأول للمعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص – سالفة الذكر .

(٢) انظر : المادة/٨٩ من قانون المحاماة المصرى الحالى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وقد أجازت المادة/ ٢٠٠٤ من القانون المدنى الفرنسى للموكل أن يلزم الوكيل المعزول برد سند الوكالة .

(3) Jean – Jacque Barbieri : op . cit – p . 395 ,

د/ أحمد شوقى : ص٢١ ،

- Cass . Civ : 10 – 1 – 1984 – préc .

(٤) د/ أحمد شوقى : ص٢١ ،

- J . J . Barbieri : p . 395 .

إذا كان يجب على الغير التأكد من قيام الوكالة ، فلا يلزم الغير بالتأكد من استمرارها[١].

ولا يشترط علم الغير بالعزل عن طريق الموكل ، إذ يكفى ثبوت علم الغير بعزل الوكيل حتى لو لم يقم الموكل بإخطاره بالعزل[٢]، غير أن من الأفضل للموكل القيام بنفسه باعلام الغير بالعزل ، لأن ذلك يسهل على الموكل إثبات علم الغير بعزل الوكيل عند تمسك الغير بعدم علمه بذلك[٣].

ومسألة علم الوكيل أو الغير بقرار العزل ، مسألة واقع ، يترك تقديرها لمحكمة الموضوع ، ولا يخضع تقديرها لرقابة محكمة النقض[٤]، طالما كان استخلاصه سائغاً له ما يبرره من ظروف الدعوى وملابساتها .

ثانياً : الأثر المترتب على عدم الإعلام :

نفرق بين أثر عدم إعلام كل من الوكيل والغير بعزل الوكيل ، وذلك كما يلى :

أ — أثر عدم إعلام الوكيل بقرار عزله :

إذا لم يقم الموكل بإخطار الوكيل بعزله من الوكالة ، فلا يجوز للموكل الاحتجاج بالعزل ضد الوكيل ، إلا من اليوم الذى علم فيه هذا الوكيل

---

(١) د/ أحمد شوقى : ص٢٠ ،
وفى هذا المعنى :
- Cass . Civ : 10 – 1 – 1984 – préc .
(2) Baudry et whal : op . cit – N . 825 ,
د/ أحمد شوقى : ص٢١ .
(٣) د/ محى الدين علم الدين : ص٢٤٠ .
(4) Cass . Req : 10 – 11 – 1886 , 24 – 6 – 1905 – préc ,
د / أحمد شوقى : ص٢٢ .

بالعزل[1] ويكون الموكل ملزماً بما يقوم به الوكيل وهو غير عالم بالعزل[2]، ذلك لأن العزل لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم الوكيل وفقاً للقواعد العامة ، ومن ثم تبقى الوكالة قائمة قبل علم الوكيل بالعزل[3].

ويذهب البعض عكس ذلك ، حيث يرى أن الوكالة تنقضى بمجرد تعبير الموكل عن إرادته فى عزل الوكيل ، ولا يؤثر فى ذلك عدم علم الوكيل بانقضاء العقد[4]، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للموكل فى حالة إنهاء الوكالة بعزل الوكيل ، أن ينعى على هذا الوكيل تخلفه عن تنفيذ التزاماته المستمدة من عقد الوكالة بحجة أن هذا الوكيل لم يعلم بعزله[5]، ذلك لأن العزل يرتب آثاره القانونية — من وجهة نظر هذا الرأى — بمجرد صدور التعبير عنه من الموكل دون الحاجة إلى وصوله إلى علم الوكيل أو الغير[6].

غير أنه يجب كما ذكرنا سابقاً التمييز بين وجود العزل وصحته ، وبين نفاذه أى ترتيب آثاره القانونية فى حق كل من الوكيل والغير ، فإذا كان مقبولاً أن العزل إذا استوفى شروطه القانونية يعد متوافراً وصحيحاً ، إلا أنه لا يرتب آثاره تجاه الوكيل — والغير — إلا من يوم علمه به ، وبالتالى فإن الرأى

---

(١) د/ محمد كامل مرسى : ص٤٥٩ ، د/ السنهورى : ص٦٢٨ .

(٢) د/ محمد كامل مرسى : ص٤٥٩ والأحكام المشار إليها بهامش ٢ .

(٣) د/ السنهورى : ص٦٢٨ .

(4) Mazeaud et de Juglart : op . cit – N . 1418 – P . 873 ,
د/ أحمد شوقى : ص١٨ .

(٥) د/ أحمد شوقى : ص١٨ والحكم المذكور بهامش ٣ .

(٦) نفس الإشارة .

المخالف محل نظر ، ولا يتفق مع الاتجاه الغالب فى الفقه القانونى[١]، بل إن بعض أنصار الرأى المذكور يسلمون بذلك ضمناً ، حيث يرون فى موضع آخر أن نفاذ انتهاء الوكالة بالعزل : " يتوقف على علم كل من الوكيل والغير ، بحيث إذا تبين جهل كل منهما بانقضاء عقد الوكالة عند إبرامها للتصرفات القانونية ، فإن الموكل يلزم بهذه التصرفات المتوافقة أصلاً مع عقد الوكالة"[٢].

وقد قضى المشرع الفرنسى بصحة التصرفات التى يبرمها الوكيل وهو يجهل انقضاء الوكالة بموت الموكل أو بسبب آخر كالعزل[٣].

ولا يسأل الوكيل تجاه الموكل إذا أقدم على إبرام التصرف القانونى محل الوكالة مع الغير ، وكان جاهلاً بعزله، أما إذا كان عالماً بهذا العزل ، فإنه

---

(١) انظر على سبيل المثال :

د/ السنهورى : ص٦٢٨ ، د/ محى الدين علم الدين : ص٢٣٨ ، د/ مصطفى عدوى : ص١٨١ ،

- planiol et Ripert : N . 1491 – p . 934 , D . Alexandre : N . 4 – p . 4 , Malaurie et Aynés : op . cit – N . 555 – p . 309 ,

وفى نفس المعنى :

- Cass . Civ : 28 – 2 – 1984 – préc .

(٢) د/ أحمد شوقى : ص١٨ ، ص١٩ .

(٣) مادة / ٢٠٠٨ مدنى فرنسى .

يُسأل تجاه الموكل إذا أبرم التصرف القانونى مع الغير رغم علمه بالعزل[1]. وفى هذه الحالة يفترض جهل الغير بعزل الوكيل ، إذ تسرى آثار التصرف فى حق الموكل ، ويسأل الوكيل تجاه الموكل .

ب- أثر عدم علم الغير بعزل الوكيل :

إذا لم يكن الموكل قد أعلم الغير الذى تعاقد مع الوكيل المعزول بقرار العزل ، فإن الغير يكون حسن النية ، ومن ثم تسرى آثار التصرف فى حق الموكل حتى لو كان الوكيل عالماً بالعزل ، إذ فى هذه الحالة لا يكون أمام الموكل سوى الرجوع ضد الوكيل[2].

وقضت المادة/٢٠٠٩ من التقنين المدنى الفرنسى بأن الالتزامات المترتبة

---

(١) د/ أحمد شوقى : ص١٩ .

- وأثير التساؤل فى الفقه حول ما إذا كان من الممكن تطبيق قواعد الفضالة بالنسبة للوكيل الذى يستمر فى إدارة أعمال الموكل بعد عزله ، إذ يرى البعض أنه يجوز ذلك ، إذ لو عاد العمل بالفائدة على الموكل فليس له أن يثرى على حساب غيره ، والبعض الآخر يرى أنه لا يجوز لأحد أن يعمل لآخر ضد إرادته ، فى حين يفرق آخرون بين ما إذا كان الموكل قد عزل وكيله فقط ، وما إذا كان قد صرح بمنعه عن العمل ، وفى الحالة الأولى فقط يمكن تطبيق قواعد الفضالة ،

انظر فى ذلك : د/ محمد كامل مرسى : المرجع السابق - ص٤٥٩ ، ص٤٦٠ ، وقد قرر المشرع المصرى حق المحامى فى الأتعاب المتفق عليها إذا أنهى الموكل الوكالة دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكلة إليه (مادة/١/٨٣ من قانون المحاماة) .

(٢) د/ السنهورى : ص٦٢٨ ، د/ مصطفى عدوى : ص١٨١ ،

- Cass . Civ : 3 – 1 – 1984 – B . civ – 3 – N . 70 .

على تصرف الوكيل ، يلتزم الموكل بتنفيذها فى مواجهة الغير حسن النية[1].

واشتراط العلم بعزل الوكيل قد تقرر حماية للغير حسن النية ، حيث تنصرف إلى ذمة الموكل آثار التصرف الذى يبرمه الوكيل بعد عزله مع الغير الذى يجهل هذا العزل ، إستناداً إلى نظرية الوكالة الظاهرة[2].

ويتضح من ذلك أنه يجب على الموكل حتى يكون بمأمن من هذه النتيجة ، أن يُعلم الغير الذين يتعاملون مع الوكيل عادة بعزله لهذا الأخير[3].

ويجب على الغير التمسك بجهله بانتهاء الوكالة بالعزل أمام محكمة الموضوع ، ولا يجوز من ثم التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض[4].

---

(١) وقد نص القانون المغربى على ذلك أيضاً فى المادة/١/٩٣٤ من قانون الالتزامات والعقود ، حيث قررت ما يلى : " الغاء الوكالة كلياً أو جزئياً لا يحتج به فى مواجهة الغير الذين تعاقدوا بحسن نية مع الوكيل قبل علمهم بحصوله ، وللموكل أن يرجع على الوكيل ".

وقارن : المادة/١٩ من معاهدة جنيف عام ١٩٨٣ بشأن البيع الدولى للبضائع حيث قررت أن إنهاء الوكالة لا يمس حقوق الطرف الثالث المشترى ، إلا إذا كان قد علم ، أو كان بوسعه أن يعلم بالإنهاء أو بالوقائع التى أدت إليه .

(٢) د/ السنهورى : ص٦٢٨ ، د/ مصطفى عدوى : ص٨١ ، د/ أحمد شوقى : ص١٩ ،

- Mazeaud et de Juglart : op . cit – N. 1418 – p . 873 , cass . civ : 3 – 1 – 1984 – préc .

– وانظر المادة/٢٠٠٩ مدنى فرنسى ، ١/٩٣٤ مدنى مغربى .

– وحول الوكالة الظاهرة وأحكامها بالتفصيل راجع :

- Batteur (A) : Le mandat apparent en droit privé – Th . caen – 1989 .

(٣) د/ السنهورى : ص٦٢٨ ، نقض مدنى مصرى : ١٩٦١/٤/٢٠ – السابق ،

- Jérôme Huet : op . cit – N . 31275 – p . 1074 .

(٤) د/ أحمد شوقى : ص١٩ ، ص٢٠ ، نقض مدنى : ١٩٥٧/١٠/٢٤ – مجموعة أحكام النقض – س٨ – رقم٨٠ – ص٧٤٧ (ومذكور بهامش ٢ – ص١٩) .

وقد قضى بأن محكمة الموضوع لا تستطيع أن تقرر أن الموكل لا يلتزم بالتصرف الذى أبرمه وكيله ، بحجة أنه كان يجب على الغير المتعاقد مع الوكيل أن يتأكد من سلطة الوكيل فى التصرف نيابة عن الموكل طالما أنه ثبت أن المتعاقد مع الوكيل لم يكن قد تم إخطاره بعزل الوكيل[1].

المطلب الرابع
حدود مبدأ حرية العزل

إذا كان الموكل حراً فى عزل الوكيل متى تراءى له ذلك ، إلا أن هذه الحرية — أو بالأحرى هذا الحق — غير مطلقة ، حيث ترد عليها قيود تحد من سلطة الموكل فى عزل الوكيل .

وهذه القيود يمكن حصرها فى قيدين هما : ١- عدم جواز التعسف فى استعمال حق العزل ، ٢- ألا يتعلق الأمر بوكالة غير قابلة للعزل ، وسنشير إلى هذين القيدين فى عجالة سريعة تمهد لدراسة موضوع البحث ، وذلك كما يلى[2]:

---

(1) Cass . Civ : 10 – 1 – 1984 – préc .
– ومع ذلك قد يعد الغير مخطئاً إذا لم يتأكد من سلطات الوكيل واستمرار الوكالة فى حالات معينة، كأن تكون الوكالة قديمة جداً ، أو أن يباشر الموكل شئونه بنفسه ، والتى كان يكلف الوكيل القيام بها ، ويكون ذلك على مرأى ومسمع من الكافة ، فى هذا المعنى :
- Jérôme Huet : op . cit – N. 31275 – p . 1074 .

(٢) وقد نصت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى على هذين القيدين قائلة : " والوكالة عقد غير لازم . . . على أنه يرد على جواز عزل الوكيل أو تقييد وكالته قيدان : (أ) إذا كانت الوكالة بأجر ، وعزل الوكيل قبل انتهاء الوكالة فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول ، وأصابه ضرر من ذلك ، فإنه يرجع بالتعويض على الموكل ، لأن فى العزل تعسفاً يستوجب التعويض . (ب) إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى ، كما إذا كان أحد منهما دائناً للموكل ورخص له فى استيفاء حقه مما يقع فى يد الوكيل من مال الموكل ، فلا يجوز عزل الوكيل أو تقييد وكالته إلا بعد رضاء من كانت الوكالة فى صالحه، الوكيل أو الأجنبى " انظر: مجموعة الأعمال التحضيرية — جـ٥ — ص٢٣٤، ص٢٣٥ .

أولاً : عدم جواز التعسف فى استعمال حق العزل :

يخضع حق الموكل فى عزل وكيله إلى المبدأ العام الذى تخضع له سائر الحقوق والرخص وهو مبدأ عدم جواز التعسف فى استعمال الحق ، والذى نصت عليه المادة الخامسة من التقنين المدنى المصرى[١]. كما نص المشرع المصرى على ذلك أيضاً فى نص المادة/١/٧١٥ من التقنين المدنى .

ويتفق الفقه والقضاء سواء فى مصر أو فى فرنسا على عدم جواز تعسف الموكل فى عزل الوكيل ، وإلا التزم بتعويض الوكيل عن الأضرار التى تصيبه من العزل التعسفى[٢]. فكل تعسف يقيم مسئولية الموكل الذى ينهى

---

(١) وفقاً للمادة الخامسة " يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير . (ب) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . (ج) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة " .

وحول التعسف فى استعمال الحق بصفة عامة انظر :

– أستاذنا الدكتور / أحمد النجدى زهو : التعسف فى اسنعمال الحق – دراسة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩١ ، أ / إبراهيم سيد أحمد : التعسف فى استعمال الحق – دار الفكر الجامعى – الأسكندرية – ٢٠٠٢م .

(٢) انظر على سبيل المثال فى الفقه :

د/ محمد كامل مرسى : ص٤٥٨ ، د/ السنهورى : ص٦٣٠ ، ص٦٣١ ، د/ محى الدين علم الدين : ص٢٤٠،

- Planiol et Ripert : N . 1491 – p . 935 , Mazeaud et de Juglart : N . 1419 – p . 873 , D. Alexandre : N . 10 – p . 5 , Ph . Le Tourneau : N. 340 – p . 32 ,

وفى القضاء :

نقض مدنى مصرى : ١٩٧٥/٤/٢٩ – مجموعة أحكام النقض – س٢٦ – ص٨٥٤ ،

- Cass . Civ : 27 – 3 – 1973 – D . S . 1973 – I . R – 110 , 14 – 3 – 1984 – B . civ – 1 – N . 92 , cass . com : 7 – 7 – 1992 – Juris – Data – N . 002668 .

– ويرى البعض أن الاتفاق على العزل دون تعويض ، لا يسرى فى حالة العزل التعسفى ، لأن التعويض هنا متعلق بالنظام العام ، انظر :

- Alain Bénabent : op . cit – p . 410 , Ph . Le Tourneau : N. 340 – p . 32 .

الوكالة بعزل الوكيل ، إذا ترتب على هذا العزل الإضرار بالوكيل[١]. حيث ينظر القضاء إلى الظروف التى تم فيها عزل الوكيل ، فإذا تبين أن العزل قد تم بطريقة مباغتة ودون عذر مقبول ، وسبب ذلك ضرراً للوكيل ، فإن الموكل يلزم بتعويض الوكيل[٢].

ولا مجال للبحث فى تعويض الوكيل كقاعدة عامة ، إلا إذا كان العزل تعسفياً ، وذلك حتى لا تشكل الخشية من دفع التعويض عائقاً أمام حرية الموكل فى عزل الوكيل[٣].

ولكن هل يجوز الاتفاق على عدم إمكان العزل إلا بعد تعويض الوكيل؟

يتجه الرأى فى الفقه والقضاء الفرنسى إلى صحة مثل هذا الاتفاق ، وفى هذه الحالة يجب على الموكل أن يعوض الوكيل وفقاً للاتفاق إن أراد عزله ، لأن الموكل قد قيد استعمال حقه فى العزل بإرادته ، ولا يعفى من دفع التعويض للوكيل المعزول إلا إذا كان العزل ضرورياً كما فى حالة ارتكاب الوكيل خطأ فى ممارسة الوكالة[٤].

---

(1) Jean Guyenot : art . préc – p . 252 et 253 .

كما يستحق التعويض إذا تم العزل على نحو أساء إلى سمعة الوكيل وسواء أكانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة : د/ مصطفى عدوى : ص١٨٠ ،

- Cass . Civ : 12 – 3 – 1984 – B. civ – 1 – N . 92 .

(٢) انظر فى ذلك :

- Jean Guyenot : p . 254 et S , D. Alexandre : N . 12 – p . 5 .

(3) Malaurie et Aynés : op . cit – N . 555 – p . 310 .

(4) D . Alexandre : N . 17 – p . 6 , cass . civ : 19 – 11 – 1889 – D . p . 1890 – 1 – 295 , 23 – 5 – 1979 – B . civ – 1 – N . 153 .

وقضى فى هذا الصدد ، بأن الشرط الجزائى الذى يضع على عاتق الموكل الالتزام بدفع تعويض للوكيل فى حالة العزل يعد مشروعاً وليس فيه مخالفة لمبدأ قابلية الوكالة للعزل(١).

ونضيف أن المشرع الفرنسى لم يحظر هذا الشرط فى النصوص المتعلقة بعقد الوكالة، واعتبر الفقه والقضاء أن مبدأ حرية العزل يمثل قاعدة مكملة يجوز الاتفاق على مخالفتها(٢).

ونتشكك فى قبول صحة مثل هذا الشرط الاتفاقى فى ضوء نص المادة/١/٧١٥ من التقنين المدنى المصرى ، والتى تقرر للموكل الحق فى أن ينهى الوكالة أو يقيدها فى أى وقت " ولو وجد اتفاق يخالف ذلك " ، حيث تعنى هذه العبارة الأخيرة تعلق حق الموكل فى عزل الوكيل بالنظام العام ، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على تقاضى تعويض فى حالة العزل ، لأن فى هذا تقييد لحرية الموكل فى عزل الوكيل ، وقد أراد القانون الاحتفاظ للموكل بهذه الحرية كاملة(٣).

غير أن محكمة النقض المصرية قد أقرت الاتفاق فى عقد وكالة المحامى على استحقاق المحامى مبلغاً معيناً كتعويض اتفاقى إذا ما عزل من الوكالة دون

---

(١) محكمة الرباط المدنية : ١٩٥٤/١/٢٣ – مجلة المحاكم – المغرب – ١٠ أبريل ١٩٥٤ .

(٢) راجع ما سبق : ص ٣١ وهامش ٢ بذات الصفحة .

وانظر :

- Cass . Civ : 6 – 3 – 2001 – R . T . D . civ – 2001 – p . 589- obs . Mestre et fages .

(٣) د/ السنهورى : ص٦٢٩ ، بل يجوز على العكس الاتفاق على الاعفاء من دفع التعويض فى حالة العزل ، وذلك فى غير حالتى الغش والخطا الجسيم .

مبرر ، واعتبرت المحكمة أن هذا الاتفاق غير مخالف للنظام العام ، ولكن يعد شرطاً جزائياً حدد مقدماً قيمة التعويض[1]، ولا يستحق هذا التعويض إذا أثبت الموكل أن الوكيل لم يصبه ضرر[2].

ويمكن تفسير هذا الحكم فى ضوء العزل التعسفى ، حيث أن العزل فى الحالة المعروضة قد تم دون مبرر ، أما مجرد التعويض عن العزل فإننا نرى مع أستاذنا العلامة السنهورى أنه لا يجوز الاتفاق على ذلك فى ضوء نص المادة/١/٧١٥ من التقنين المدنى .

ويخضع تقدير التعويض لسلطة محكمة الموضوع ، بشرط أن يكون تقديرها سائغاً ومستمداً من وقائع الدعوى وملابساتها .

ويشكل التعسف خطأ يستوجب مسئولية الموكل إذا ترتب عليه ضرر بالوكيل.

يبقى تساؤلان نعرض لهما سريعاً فى هذا الصدد ، وهما :

(أ) متى يكون العزل تعسفياً ؟

(ب)هل يمكن تصور العزل التعسفى فى حالة الوكالة التبرعية؟

(أ) متى يكون العزل تعسفياً ؟

جاء بنص المادة /١/٧١٥ من التقنين المدنى المصرى أن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول ، وذلك فى حالة الوكالة المأجورة .

---

(١) نقض مدنى : ١٩٧٥/١٢/٣١ — ذكره المستشار / أنور طلبة : مجموعة المبادئ التى قررتها محكمة النقض منذ إنشائها سنة ١٩٣١ — جـ١٠ — الدائرة المدنية والتجارية — ص٨٤٢ .

(٢) نفس الحكم .

ومن ثم فقد اعتبر المشرع المصرى أن العزل يكون تعسفياً في حالتين :

إذا تم فى وقت غير مناسب ، أو كان بغير عذر مقبول .

وقضى تطبيقاً لذلك بأن النص فى المادة ١/٧١٥ من القانون المدنى يدل على أنه وإن كان للموكل أن يعزل الوكيل فى أى وقت ، إلا أنه فى حالة الوكالة بأجر يحق للوكيل أن يرجع على الموكل بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عزله إذا كان فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول[١].

كما قضت محكمة النقض المصرية أيضاً بالآتى : " يدل نص المادة ٧١٥ مدنى على أن الموكل وإن كان له أن يسحب ثقته من وكيله المحامى فيملك عزله متى تراءى له ذلك ، إلا أنه لما كان للوكيل مصلحة فى تقاضى أتعابه فقد وجب ألا يكون الموكل متعسفاً فى استعمال حقه فلا يسوغ له عزل الوكيل المحامى فى وقت غير مناسب أو دون قيام مبرر مقبول ، فإذا ما تحقق هذا التعسف التزم بأداء كامل الأتعاب عن تمام مباشرة المهمة الموكلة إلى المحامى"[٢].

---

(١) نقض مدنى مصرى : ١٩٧٥/٤/٢٩ – مجموعة أحكام النقض – س٢٦ – ص٨٥٤ .

(٢) نقض مدنى : ١٩٨٨/٤/٢٨ – ذكره د/ السنهورى – هامش ١ – ص٦٣٠ ، وانظر المادة ١/٨٣ من قانون المحاماة المصرى ، وقارن المادة ٩٣١/ ثانياً من قانون الالتزامات والعقود المغربى ، حيث نصت على أنه : " لا يسوغ عزل وكيل الخصومة متى أصبحت الدعوى جاهزة للحكم " .

ويتفق الفقه والقضاء فى فرنسا على أن العزل يكون تعسفياً إذا تم بطريقة مباغتة (أو فجائية) ، ودون أن يستند إلى باعث مشروع[1]، أو تم بخفة وتسرع[2]، أو كان قد تم بقصد الإضرار بالوكيل[3]، أو بقصد تحقيق مصلحة شخصية للموكل إلى جانب قصد الإضرار بالوكيل[4].

ونرى أيضاً تطبيقاً للمادة الخامسة من التقنين المصرى أن العزل يكون تعسفياً إذا كانت المصالح التى يرمى الموكل إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الوكيل من ضرر بسببها[5]،حيث أن العزل التعسفى يخالف مبدأ حسن النية الواجب توافره فى تنفيذ العقود ، ويتوافر التعسف بالتالى من مجرد خلق اعتقاد مشروع لدى المتعاقد الآخر بأن العقد سيستمر[6].

---

(١) انظر على سبيل المثال :

- Cass . Civ:13 – 1 – 1941 – D . 1941 – J . 81 , 27 – 3 – 1973 – D . S . 1973 – I . R . 110 , 14 – 3 – 1984 – B . civ – 1 – N . 92 , 2 – 5 – 1984 – B . civ – 1 – N . 143 , Mazeaud et de Juglart : op . cit – p . 873 , D . Alexandre : N. 12 – p . 5 , Ph . Le Tourneau : art. préc – N . 340 – p . 32 .

(2) Jêrome Huet : op . cit – p . 1073 , Jean Guyenot : art . préc – p . 268 .

(3) Jacque Ghestin : op . cit – N .242 – p . 267 et 268 , J . Guyenot : p . 247 et S .

– وحول التعسف فى المجال التعاقدى بصفة عامة راجع :

- J . Ghestin : L' abus dans les contrats – G . P . 1981 – 2 – doct – P . 379 .

(4) J . Guyenot : p . 259 : 261 , J . Ghestin : Traité de droit civil – les obligations – les effets du contrat – L . G . D . J – paris – 1992 – p . 268 .

(٥) ولا يقدح فى ذلك نص المادة/٧١٥ من القانون المدنى المصرى ، لأن نص المادة الخامسة يضع قواعد عامة تسرى على كافة العقود .

(6) Ghestin : op . cit – N . 244 – p . 268 .

ويسأل الموكل تجاه الوكيل على أساس قواعد المسئولية التقصيرية ، لأن التعسف يشكل خطأً تقصيرياً وفقاً لما استقر عليه الرأى الراجح فى الفقه والقضاء[1].

ومن ثم لا يجوز الاتفاق على إعفاء الموكل من التعويض فى حالة العزل التعسفى ، لأن التعويض فى هذه الحالة متعلق بالنظام العام ، فضلاً عن أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية التقصيرية ، وكل اتفاق من هذا القبيل يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً[2]. ولكن يجوز للوكيل بعد تحقق العزل التعسفى وثبوت حقه فى التعويض أن يتنازل عن هذا الحق ، لأن المحظور هو التنازل عن التعويض قبل ثبوت الحق فيه[3].

ويقع على عاتق الوكيل عبء إثبات العزل التعسفى ، ذلك لأن للموكل حرية عزل الوكيل من حيث المبدأ ، فضلاً عن أن الوكيل هو المدعى فى دعوى التعويض ، والبينة على المدعى ، إلى جانب أن الوكيل لا يتقاضى فى الأصل تعويضاً عن عزله، فإذا طالب بتعويض وجب عليه أن يثبت السبب القانونى الذى يستحق التعويض من أجله[4].

---

(١) انظر مثلاً : د/ مصطفى عدوى : المرجع السابق – ص١٨٠ ،
- Guyenot : p . 238 et S , Alexandre : N . 10 – P . 5 ,
– عكس ذلك :
- Paris : 28 – 1 – 1961 – D . 1961 – J – P . 334 .
(2) , (3) Guyenot : P . 288 et 289 .
(4) Guyenot : p . 281 , Alexandre : N. 11 – p . 5 , Mazeaud et de Juglart : N . 1419 – p . 873 , Paris : 28 – 1 – 1953 – D . 1953 – J – P . 617 – note . Dureteste ,
د/ السنهورى : ص٦٣١ ، د/ محمود مرشحة : ص١٧٤ .
– هذا إلى جانب أن حسن النية مفترض ، انظر :
- J . Ghestin : op . cit – N . 245 – p . 269 .

غير أن بعض الأحكام القضائية قد ذهبت إلى أن الصفة التعسفية للعزل يمكن استخلاصها من مجرد عجز الموكل عن إثبات ما يبرر قيامه بعزل الوكيل، حيث يفترض أن العزل كان تعسفياً فى هذه الحالة لصالح الوكيل[1].

وينتقد بعض الفقهاء هذا القضاء ، لأنه يقلب عبء الإثبات[2]، فضلاً عن أنه يخالف القاعدة التى تقضى بإفتراض مشروعية الباعث ، حتى يتم اثبات عدم مشروعيته ، ومن ثم فإن العزل يجب أن يكون مشروعاً طالما لم يتم إثبات صفته التعسفية من جانب الوكيل ، وفضلاً عن ذلك فإن هذا القضاء يخالف مبدأ افتراض حسن النية[3].

ويرى البعض — فى نقده لهذا القضاء — أنه كان يجب اجراء تفرقة بين عقد الوكالة محدد المدة ، وعقد الوكالة غير محدد المدة ، ففى الحالة الأولى يمكن للوكيل التمسك بإنهاء العقد من قبل الموكل قبل انتهاء مدته المحددة لكى يثبت الصفة التعسفية للعزل ، ولا يكون أمام الموكل سوى أن يثبت أن العزل قد تم لسبب مشروع ، أما إذا تعلق الأمر بوكالة غير محددة المدة ، فيجب على الوكيل أن يثبت الصفة التعسفية للعزل باثبات عدم وجود بواعث مشروعة للعزل ، وعلى الموكل حينئذ إن أراد التخلص من دفع التعويض أن يثبت مشروعية البواعث التى أدت به إلى عزل الوكيل ، والتى تبرر هذا

---

(1) Cass . Req : 30 – 10 – 1940 – G . P . 1940 – 2 – 262 , cass . civ : 11 – 12 – 1973 – B . civ – 1 – N . 346 .
(2) Alexandre : N . 13 – P . 5 , Ghestin : N . 245 – P . 269 .
(3) Ghestin : N.245 – P . 269 , Vidal : note – D . 1958 – p . 545 .

العزل[1].

وفى رأينا فإن التفرقة المذكورة محل نظر ، لأن على الوكيل إثبات الصفة التعسفية للعزل فى جميع الحالات طالما تعلق الأمر بوكالة عادية مقررة لمصلحة الموكل ، وسواء أكانت الوكالة محددة المدة أو غير محددة المدة ، فقط يكون إثبات التعسف أسهل إذا تعلق الأمر بوكالة محددة المدة[2].

ويجب على الوكيل فضلاً عن إثبات التعسف (الخطأ)، أن يثبت الضرر الذى أصابه من جراء ذلك[3].

(ب) هل يمكن تصور العزل التعسفى فى حالة الوكالة التبرعية ؟

لعل الذى دعانا إلى طرح هذا التساؤل ما ذهب إليه المشرع المصرى فى نص المادة ٧١٥/١ من أنه إذا كانت الوكالة بأجر ، فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول . مما يعنى أن المشرع قد قصر الحق فى التعويض عن العزل التعسفى على حالة الوكالة المأجورة دون الوكالة التبرعية ، حيث أن المشرع

---

(1) Alexandre : N.13 – p . 5 et 6 .

– وقد وضع المشرع الفرنسى قرينة لصالح الموكل فى حالة تنحى الوكيل عن الوكالة ، وبالتالى يفترض خطأ الوكيل ، إلا إذا أثبت أنه كانت لديه استحالة تمنعه من الاستمرار فى تنفيذ الوكالة ، وكان سيضار ضرراً كبيراً إذا استمر فى ذلك (مادة/٢٠٠٧ مدنى فرنسى) .

(٢) فى هذا المعنى :

- J. Vidal : note . préc , Malaurie et Aynés : op . cit – p . 310 .

(3) Guyenot : p . 275 .

قد اعتبر أن للوكيل مصلحة فى الأجر[١].

إلا أننا نرى مع البعض أنه يمكن للوكيل المطالبة بالتعويض عن العزل التعسفى فى جميع الأحوال ، وسواء أكانت الوكالة مأجورة أو تبرعية ، لأن ما أورده المشرع فى المادة ١/٧١٥ من التقنين المدنى يعد مجرد تطبيق لنظرية عدم جواز التعسف فى استعمال الحق ، وهذه النظرية تطبق سواء أكانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة ، كل ما هنالك أنه فى حالة الوكالة المأجورة يقدر القاضى التعويض بالنظر إلى ما كان يتقاضاه الوكيل من أجر[٢]. فضلاً عن أن من المتصور أن يسبب العزل ضرراً ولو كانت الوكالة مجانية ويكون هذا الضرر معنوياً فى الغالب ، حيث قد تتأثر سمعة الوكيل المعزول لا سيما إذا كان مهنياً أو ذو مركز اجتماعى معين . كما أن المشرع الفرنسى لم يقصر التعويض على حالة الوكالة المأجورة ، واستقر الفقه والقضاء على أن للوكيل الحق فى التعويض عن العزل التعسفى دون تفرقة بين الوكالة المأجورة وغير المأجورة[٣]. وأخيراً فإن مجرد الاتفاق على الأجر لا يكفى – كما سنرى – للقول بوجود مصلحة للوكيل فى عقد الوكالة وفقاً لما استقر عليه الفقه[٤].

وبناءً عليه ، نرى أن مسلك المشرع المصرى محل نظر ، وبالتالى ننادى بإعادة صياغة المادة١/٧١٥ من التقنين المدنى ، بما يتمشى مع الاتجاه السائد

---

(١) د/ السنهورى : ص٦٣٠ والأحكام المذكورة بهامش ١ – ص٦٣٠ .

(٢) د/ مصطفى عدوى : المرجع السابق – ص١٨٠ .

(٣) راجع مثلاً :

- Guyenot : p . 268 , Angers : 21 – 1 – 1936 – D . H . 1936 – p . 153 .

(٤) انظر ما سيأتى: لاحقاً بشأن الوكالة ذات المصلحة المشتركة غير القابلة للعزل .

فى الفقه والقضاء الفرنسى .

ونشير فى النهاية أنه إلى جانب حالة العزل التعسفى ، فإن الوكيل يستحق تعويضاً إذا تم عزله على وجه يسئ إلى سمعته ، سواء أكانت الوكالة مأجورة أو تبرعية ، حيث يجوز للوكيل أن يرجع على الموكل بالتعويض عما لحقه من ضرر أدبى[1].

ثانياً : يجب ألا يتعلق الأمر بوكالة غير قابلة للعزل :

إذا كان للموكل الحق فى عزل الوكيل متى شاء ، إلا أن هذا الحق يفترض أن الوكالة معقودة لمصلحة الموكل فقط ، ومن ثم إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل أو الغير أو لمصلحة الطرفين المشتركة ، فحينئذ تكون الوكالة غير قابلة للعزل إلا برضاء من صدرت لصالحه .

وقد نصت المادة/٧١٥ من التقنين المدنى المصرى فى فقرتها الثانية على ما يلى : " على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى ، فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه" .[2]

ولم يتضمن التقنين المدنى المصرى القديم نصاً يتعلق بالوكالة غير القابلة للعزل **Le mandat irrévocable** ، إلا أن الفقه والقضاء كانا يأخذان بهذه الفكرة ، بحيث إذا كان التوكيل فى مصلحة الموكل والوكيل ، أو

(١) د/ السنهورى : هامش ١ ص٦٣٠ ، د / مصطفى العدوى : ص١٨٠ .

(٢) انظر : مجموعة الأعمال التحضيرية – جـ٥ – ص٢٣٥ . وتتضمن التشريعات العربية نصوصاً مماثلة، من ذلك على سبيل المثال نص المادة/٧١٧ من القانون المدنى الكويتى، ٩٣١/ أولاً من قانون الالتزامات والعقود المغربى .

فى مصلحة الغير ، فلا يكون للموكل حق العزل إلا برضاء ذوى المصلحة[١]. وكان الفقه والقضاء يضيفان سبباً آخر يجوز فيه العزل أيضاً ألا وهو ارتكاب الوكيل خطأً[٢].

وقد عرفت الشريعة الإسلامية الغراء فكرة الوكالة غير القابلة للعزل ، وأطلق الفقهاء عليها تعبير " الوكالة اللازمة " ، ومنعوا الموكل من عزل الوكيل إذا تعلق حق الغير بالوكالة[٣].

ويرى البعض أن الرومان قد عرفوا فكرة عدم قابلية الوكالة للعزل[٤]، وقد تأثر القضاء الفرنسى فى ظل التقنين المدنى القديم بهذه الفكرة[٥].

ونظراً لعدم النص علي فكرة الوكالة غير القابلة للعزل في التقنين المدني الفرنسي ، فقد اختلف الفقة حول الإعتراف بوجود وكالة لاتقبل العزل،وانحصرت آراء الفقه في اتجاهين كالتالي:[٦]

---

(١) د/ محمد كامل مرسى : المرجع السابق – ص٤٥٦ ، ص٤٥٧ وهوامش هاتين الصفحتين .

(٢) د/ محمد كامل مرسى : ص٤٥٧ وهامش ٤ .

(٣) انظر فى ذلك : د/ جمال مرسى بدر : المرجع السابق – ص٣٦٧ ، د/ أحمد أحمد : المرجع السابق – ص٧٩ .

(٤) انظر .

- claude Giverdon : Th . préc – p . 144,

د/ سامى الدريعى : البحث سالف الذكر – ص١٧٠ .

(٥) راجع فى ذلك :

- Sallé de La Marniérre : Le mandat irrévocable – R . T . D . civ – 1937- P.241, claude Giverdon:P.144.

(٦) راجع في ذلك تفصيلاً لدي:د/سامي الدريعي:ص١٦٦وما بعدها.

الاتجاه الأول: رفض فكرة الوكالة غير القابلة للعزل:

ذهب نفر من الفقه الفرنسي إلي عدم الإعتراف بما يسمي "وكالة غير قابلة للعزل"، وذلك لأنه لايجوز حرمان الموكل من حقه في عزل الوكيل ، خاصة وأن عقد الوكالة قائم علي الثقه في شخص الوكيل ، والاعتبار الشخصي، وهذا ما يجب توافره طيلة حياة العقد ، فاذا زالت الثقه أو اختل عنصر الاعتبار الشخصي ، وجب إعطاء الموكل الحق في انهاء العقد بارادته المنفرده حماية للموكل من شطط وكيله، والقول بغير ذلك معناه تحميل الموكل إلي ما لا نهاية الآثار السيئة أو الضارة التي قد تنتج من جراء خطئه في اختيار وكيله ، وهذا لا يتمشي مع العدالة.[1] هذا إلى جانب أن قبول فكرة الوكالة غير القابلة للعزل ، يعد مخالفاً تماماً لنص المادة/٢٠٠٤ من التقنين المدنى ، والتى أعطت للموكل حقاً مطلقاً فى عزل وكيله متى شاء ، وسنكون بصدد عقد آخر غير عقد الوكالة[2].

ويضيف البعض حجة أخرى تبرر — فى نظره — رفض فكرة الوكالة غير القابلة للعزل ، تتمثل فى الاستناد إلى تحليل مفهوم الوكالة فى الفقه الإنجليزى ، حيث لا يعد الوكيل فى الحقيقة سوى مجرد ناقل لإرادة موكله ، ومن ثم يستمد سلطاته من إرادة موكله ، وهذا يستلزم استمرار هذه الإرادة

---

(١) انظر د/ سامي الدريعي:ص١٦٦،ص١٦٧.

(٢) انظر :

- Demogue : Du droit de résiliation unilaterale du contrat – R . T . D . civ – 1907 – P . 271 .

أثناء تنفيذ عقد الوكالة حتى يظل هذا العقد قائماً ، فإذا زالت إرادة الموكل ، وجب أن يزول العقد[١].

وهناك جانب من الفقه الفرنسى الحديث يذهب إلى أن الأمر لا يتعلق بوكالة غير قابلة للعزل ، وإنما بحق الوكيل فى التعويض[٢].

وسنناقش هذا الرأى بصورة مفصلة فيما بعد .

الاتجاه الثانى : قبول فكرة الوكالة غير القابلة للعزل :

يذهب الاتجاه الغالب فى الفقه الفرنسى إلى قبول فكرة الوكالة غير القابلة للعزل[٣]، وذلك استناداً إلى عدة حجج أهمها ما يلى :

١- أن الوكيل ليس مجرد ناقل لإرادة الموكل ، وإنما هو نائب يتمتع بقدر من الإستقلالية أثناء القيام بتنفيذ المهمة التى كلفه بها الموكل[٤]، والحقيقة أن الرأى المخالف يخلط بين النائب والرسول[٥].

---

(١) د/ سامى الدريعى : ص١٦٧ .

(٢) راجع على سبيل المثال :

- Malaurie et Aynès : op . cit – N. 555 – p . 311 , Jérôme Huet : op . cit – p . 1072 , Alain Bénabent : op . cit – N . 681 – p . 408 et 409 .

(٣) انظر على سبيل المثال :

- Sallé de La Marniérre : art . préc , Claude Giverdon : Th . préc – p . 144 , D . Alexandre : N . 14 et S , Ph . Le Tourneau : N. 348 et S , Mazeaud et de Juglart : op . cit – N . 1420 et S .

(٤) انظر فى ذلك : د/ سامى الدريعى : ص١٦٨ .

(٥) حول التفرقة بين النائب والرسول راجع مؤلفنا : مصادر الالتزام – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٤ – ص١٦٧ .

٢- أن فكرة الوكالة غير القابلة للعزل لا تغير من طبيعة عقد الوكالة ولا تحوله إلى عقد آخر ، وإنما تهدف فقط إلى تحقيق نوع من الثبات والاستقرار لعقد الوكالة[١].

٣- أن حق الموكل فى عزل الوكيل قد افترض فيه أن الوكالة قد أُبرمت لمصلحة الموكل فقط ، فى حين أن الوكالة غير القابلة للعزل تتعلق بالوكالات التى تكون فى صالح الوكيل أو الغير أو فى صالح الموكل والوكيل ، وهى تعد استثناءً على مبدأ حرية العزل[٢]. فتطور فكرة الوكالة وظهور أنواع جديدة من الوكالات المهنية والتجارية أدى إلى ضرورة تقبل فكرة عدم القابلية للعزل[٣]. وحتى لا يكون عزل الوكيل فى مثل هذه الحالات ضاراً به ، لا سيما إذا كان يمتهن الوكالة ، إذ ستؤدى الفكرة إلى تحقيق نوع من الأمان القانونى للوكلاء ، وينعكس ذلك بدوره على إزدهار النشاط الاقتصادى ، واستقرار المعاملات[٤]. فالوكالة غير القابلة للعزل من شأنها حماية مصالح مشروعة للوكيل وللغير[٥].

٤- أن التشريعات الأجنبية قد أقرت بوجود وكالات غير قابلة للعزل ، كالتقنين المدنى البرازيلى الصادر عام ١٩١٦[٦]، وكذلك المشروع الخاص

---

(1) Claude Giverdon : Th . préc – p . 144 et S .
(2) D . Alexandre : N . 32 – p . 9 .
(3) Claude Giverdon : p . 146 , Jean – Marie Leloup : Agent Commercial – T . 1 – 1994 – N . 3 et S .

(٤) د/ سامى الدريعى : ص١٦٩ ،
- Jean – Marie Leloup : N . 24 et S .

(٥) د/ سامى الدريعى : ص١٦٩ .

(٦) وذلك فى المادة / ١٣١٧ .

بتنظيم قانون الالتزامات الفرنسى الإيطالى[١] .

٥- وأخيراً ، فإن القضاء الفرنسى قد استقر على أن القاعدة التى تقرر حق الموكل فى العزل متى شاء والواردة بالمادة/٢٠٠٤ من التقنين المدنى ، ليست قاعدة آمرة ومن ثم لا تتعلق بالنظام العام ، ويجوز بالتالى استبعادها بالاتفاق ، وجعل الوكالة غير قابلة للعزل[٢] .

وهذا هو الرأى السائد الآن فى الفقه الفرنسى [٣] .

وقد ذهب القضاء الفرنسى منذ أمد بعيد إلى قبول فكرة الوكالة غير القابلة للعزل ، حيث لا يجوز للموكل عزل الوكيل إذا كانت الوكالة قد أُعطيت لمصلحة الوكيل والموكل ، أو لمصلحة الوكيل أو الغير ، أو كان قد تم الاتفاق على عدم قابلية الوكالة للعزل ، إذ فى مثل هذه الحالات لا يجوز عزل الوكيل إلا برضاه أو رضاء من صدرت الوكالة لصالحه ، أو فى حالة توافر

---

(١) مادة / ٥٨١ .

(٢) راجع على سبيل المثال :

- Cass . Req : 8 – 4 – 1857 – D . P . 1858 – 1 – 134 , 9 – 7 – 1885 – D. P .1886 – 1 – 310 , cass . civ : 16 – 6 – 1970 – D . S . 1971 – J – P . 261 – note . Aubert , 6 – 3 –2001 – R . T . D . civ – 2001 – P . 589 – obs . Mestre et fages .

(٣) يذكر أن المشرع الفرنسى قد اتجه إلى استبعاد الطابع الشخصى بشأن بعض العقود كالشركة والوكالة فى حالات معينة ، وبدأ هذا الاتجاه اعتباراً من النصف الثانى من القرن التاسع عشر وذلك لاعتبارات معينة منها حماية المتعاقدين ، والدفاع عن مصلحة الغير ، والرغبة فى فرض مذهب اقتصادى أو سياسة اجتماعية تتطلب ثبات العقد ، واتخذ هذا الاستبعاد أحد شكلين ، فإما أن يتم مباشرة ، أو بطريق غير مباشر ، انظر فى ذلك بالتفصيل لدى :

- Marc Azoulai : art . préc – p . 9 et S .

سبب مشروع للعزل يقره القضاء ، أو وفقاً للبنود والشروط الخاصة الواردة بعقد الوكالة[1] .

وهكذا ، أضحت فكرة الوكالة غير القابلة للعزل من الأفكار المستقرة فى الفقه والقضاء الفرنسى منذ أمد بعيد ، وقد استقرت الفكرة وتدعمت بتدخل المشرع الفرنسى وإصداره لبعض التشريعات منها على الأخص مرسوم ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ الخاص بعلاقة الوكلاء أو الممثلين التجاريين بموكليهم ، والقانون الصادر فى ٢٥ يونيو ١٩٩١ . وتعد فكرة الوكالة غير القابلة للعزل وسيلة فعالة لحماية الوكلاء ، وهى حماية لا تحققها فكرة التعويض عن التعسف فى العزل نظراً لصعوبة الإثبات بالنسبة للوكيل من ناحية وعدم تناسب مبلغ التعويض مع الخسارة التى أصابت الوكيل المحترف من ناحية أخرى[2].

وننتقل الآن لدراسة أنواع الوكالات غير القابلة للعزل .

---

(١) راجع على سبيل المثال :

- Cass . Civ : 11 – 2 – 1891 – S . 1891 – 1 – 121 , cass . com : 10 – 11 – 1959 – G . P . 1960 – 1 – 177 , cass . civ : 11 – 5 – 1971 – B . civ – 1 – N . 154 , 13 – 3 – 1974 – D . S . 1974 – I . R . 156 , cass . com : 14 – 3 – 1995 – B . civ – 4 – N . 83 , 3 – 7 – 2001 – J . C . P . 2002 – 1 – 134 – N . 10 et S – obs . virassamy .

(٢) راجع فى ذلك :

- Gaucher – Piola (A) : L'indemnité de clientéle des representants , Voyageurs et placiers du commerce et de L'industrie – Th . Bordeaux – 1941 – N . 2 – P . 3 , Philippe Grignon : le concept d'intérêt commun dans le droit de la distribution – Mélanges Michel Cabrillac – Litec – Paris – 1999 – p . 132 , 133 .

الفصل الأول

أنواع الوكالات غير القابلة للعزل

يتضح من استقراء آراء الفقه والقضاء الفرنسى أن الوكالة غير القابلة للعزل على نوعين أحدهما من طبيعة إتفاقية ، والآخر ينتج من طبيعة الوكالة ذاتها ، ولكن هل يمكن قبول النوع الأول فى ظل نص المادة ١/٧١٥ من التقنين المدنى المصرى ؟

نبحث أولاً الوكالة غير القابلة للعزل بالاتفاق ، ثم الوكالة غير القابلة للعزل بطبيعتها ، وذلك من خلال مبحثين وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : الوكالة غير القابلة للعزل بالإتفاق ومدى تقبلها فى القانون المصرى .

المبحث الثانى : الوكالات غير القابلة للعزل بسبب طبيعتها .

المبحث الأول

" الوكالة غير القابلة للعزل بالاتفاق ومدى تقبلها فى القانون المصرى "

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : الوكالة غير القابلة للعزل بالاتفاق فى الفقه والقضاء الفرنسى .

المطلب الثانى : مدى تقبل الوكالة غير القابلة للعزل بالاتفاق فى القانون المصرى .

المطلب الأول

الوكالة غير القابلة للعزل بالاتفاق فى الفقه والقضاء الفرنسى

استقر رأى الفقه والقضاء فى فرنسا على أن المبدأ الوارد فى المادة/٢٠٠٤ من التقنين المدنى والذى يعطى للموكل سلطة عزل الوكيل متى شاء ، لا يتعلق بالنظام العام ، وإنما يمثل قاعدة مكملة يجوز لطرفى عقد الوكالة الاتفاق على خلافها عن طريق إدراج بند فى العقد يحرم الموكل من حقه فى عزل وكيله[1]. ذلك لأن حق العزل قد تقرر لصالح الموكل ، وبالتالى يجوز له أن يتنازل عنه[2].

شروط صحة الاتفاق على عدم قابلية الوكالة للعزل :

نظراً لخطورة هذا البند بالنسبة للموكل ، حيث يعرض مصالحه للخطر فى حالة شطط الوكيل ، فقد اشترط الفقه ثلاثة شروط لصحة الاتفاق على عدم قابلية الوكالة للعزل ، واختلف الفقهاء بشأن بعض هذه الشروط وهو ما سنوضحه كما يلى :

---

(١) انظر مثلاً :

- Cass . Req : 9 – 7 – 1885 – préc , cass . civ : 16 – 6 – 1970 – préc , perrot (R) : le mandat irrévocable – Travaux Association H . Capitant - T . 10 – 1956 – p . 446 , Planiol et Ripert : N. 1492 – P . 936 , Baudry et wahl : Traité Théorique et pratique de droit civil – 3e éd – N. 818 – p . 436 , D . Alexandre : N . 16 – p . 6 , Ph . Le Tourneau : N . 348 – P . 33 , Yannick Dagorne – Labbe : note : sous : cass . civ : 5 – 2 – 2002 – D . 2002 – J . 2640 (la Revocation du mandat stipule irrévocable) .

(٢) فى هذا المعنى :

- Cass , Req : 9 – 7 – 1885 – préc ,

حيث ورد به أنه يجوز للموكل التنازل عن حق العزل أو إخضاع استعماله لقيود محددة .

أولاً : مدى اشتراط الإتفاق الصريح على عدم القابلية للعزل :

من خلال آراء الفقهاء يتضح الإختلاف حول إشتراط أن يكون الإتفاق على عدم القابلية للعزل صريحاً ، حيث ذهب جانب كبير من الفقه إلى تطلب هذا الشرط فى حين ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى أن الإتفاق على عدم القابلية للعزل قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً وذلك كالتالى :

الاتجاه الأول : اشتراط الاتفاق الصريح فى عقد الوكالة على عدم القابلية للعزل

من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه ، فإنه لا يجوز حرمان الموكل من حقه فى عزل الوكيل إلا إذا تم الاتفاق على ذلك صراحة عن طريق بند صريح فى العقد ، ومن ثم لا يمكن أن يستنتج الاتفاق على عدم القابلية للعزل بطريقة ضمنية[1].

وربما يستند هذا الاتجاه إلى خطورة الاتفاق على عدم القابلية للعزل بالنسبة للموكل ، حيث يحرمه من حقه فى عزل الوكيل فى الحالات التى يصبح فيها هذا الاخير غير أهل للثقة ، فضلاً عن أن عقد الوكالة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصى ، وبالتالى فإن أى قيد يؤثر على هذا الاعتبار يجب أن يكون صريحاً .

وقد تبنت بعض الأحكام القضائية هذا الاتجاه[2].

---

(١) من هذا الرأى على سبيل المثال :

- Claude Giverdon : Th préc – P . 146 , Jean Nectoux , Félix Boucly et Marcel Vismard : Jurisprudence FranÇais – 1807 : 1967 – T . 4 – Èd . Tech – paris (Mandat) – N . 287 , Ph . le Tourneau : art . préc – N. 348 – p . 33 , Malaurie et Aynés : op . cit – N . 556 – p . 310 .

(٢) منها مثلاً :

- Cass . Civ : 11 – 3 – 1963 – D . 1963 – 567 – G . p . 1963 – 2 – 31 .

الاتجاه الثاني : جواز الاتفاق الضمني على عدم قابلية الوكالة للعزل

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الاتفاق على عدم قابلية الوكالة للعزل قد يكون صريحاً ، وقد يكون ضمنياً بحيث يستخلص من الاتفاق أن الطرفين قد أرادا حرمان الموكل من حقه فى عزل الوكيل(١)، ذلك لأنه يجب على قاضى الموضوع عند تفسير بنود العقد أن يبحث عن الإرادة الحقيقة لطرف العقد ولا يقف عند الألفاظ أو العبارات المستخدمة فيه(٢)، ومن ثم يكون للقاضى أن يستخلص وجود وكالة غير قابلة للعزل بطريقة ضمنية(٣). فالموكل والوكيل بإمكانهما الارتباط بعقد غير قابل للعزل سواء صراحة أو ضمناً(٤).

وقد تبنت بعض الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية هذا الإتجاه ، حيث اعتبرت من قبيل الوكالة غير القابلة للعزل ضمنياً ، البند الذى يتفق الطرفان بموجبه على التزام الموكل بدفع مبلغ محدد من المال إلى الوكيل فى

---

(١) راجع على سبيل المثال :

- Henry Solous et Jacques Ghestin : Essai sur le mécanisme de la representation dans les actes Juridiques – Par Michel Storck – L . G . D . J – paris – 1982 – N . 138 – p . 103 , Daniéle Alexandre : fin du mandat – Jur . cl . civil - art 2003 à 2010 – N . 16 , 17 – p . 6 .

(٢) انظر المادة / ١١٥٦ مدنى فرنسى . ولكن لا يجوز للقاضى تحت ستار التفسير أن ينحرف عن المعنى الواضح لبنود العقد محل التفسير ، انظر مثلاً :

(3) Daniéle Alexandre : précité – N .17 – p . 6 .

(4) Henry Solius et Jacques Ghestin : par Michel Storck : op . cit – N . 138 – p . 103 .

حالة عزله من الوكالة ، إذ أن هذا يمثل شرطاً جزائياً ، ويستفاد منه اتفاق الطرفين ضمناً على عدم قابلية الوكالة للعزل[1].

رأينا فى المسألة :

نرى أنه إذا تعلق الأمر بوكالة عادية ، يجب عدم التوسع فى تفسير بند عدم القابلية للعزل ، ذلك لأن الأصل هو حرية الموكل فى عزل الوكيل ، وعدم القابلية للعزل يعد استثناءً على هذا الأصل ، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، ومن ثم ننضم للاتجاه الأول الذى يشترط أن يكون بند عدم القابلية للعزل صريحاً ، ونضيف أنه يجب أن يكون مكتوباً بطريقة ظاهرة وبارزة فى العقد ، بحيث لا يدع أى شك حول دلالته على إرادة الطرفين لا سيما الموكل ، وبالتالى لا يكون هناك مجال للمنازعة حوله .

وبداهة ، يقتصر رأينا هذا على المسألة المثارة فى ضوء القانون المدنى الفرنسى .

ولكن هل يمكن إعتبار الوكالة غير قابلة للعزل بطريقة ضمنية فى حالة كونها وكالة حصرية ؟

حكم الوكالة الحصرية

قد يتضمن عقد الوكالة بنداً بمقتضاه يمتنع على الموكل منح وكيل آخر سلطة القيام بالتصرف محل الوكالة ، بحيث يكون للوكيل فقط دون سواه سلطة القيام بالتصرف القانونى ، ويسمى هذا البند " بند الحصر أو بند القصر **La clause d'exclusivité** ويطلق على الوكالة المتضمنة هذا البند

---

(١) انظر على سبيل المثال :

- Cass . Civ : 23 – 5 – 1979 – B . civ – 1979 – 1 – N . 153 .

تعبير " الوكالة الحصرية **Le mandat exclusif** "[1].

ويمنح بند الحصر للوكيل نوعاً من الأمان ، لأنه سيكون بمنأى عن أية منافسة محتملة من قبل الغير[2].

وقد ذهب البعض إلى أنه لا يجوز عزل الوكيل فى الوكالة الحصرية أثناء مدة تمتعه بالبند الحصرى[3]. غير أنه يمكن القول بصفة عامة أن جمهور الفقه والقضاء الفرنسى يذهبان إلى أن الوكالة الحصرية أو المتضمنة بنداً حصرياً ليست غير قابلة للعزل بطبيعتها ، ومن ثم فلا يوجد تلازم حتمى بين الوكالة

---

(١) للمزيد من التفصيل حول بند الحصر أو القصر فى عقد الوكالة راجع :

- Nicolas Maguin : le mandat éxclusif – D . S . 1979 – chr . P . 265 et S .

(٢) راجع د / سامى الدريعى : الوكالة غير القابلة للعزل فى القانون الكويتى والقانون الفرنسى – مجلة الحقوق – جامعة الكويت – س٢٥ (ديسمبر ٢٠٠١) – (سبق ذكره) – ص١٧٥ .

(3) Aubry et Rau par Esmien : T . 6 – 1975 – p . 285 – note .47.

ومن هذا الرأى فى الفقه المصرى : د/ السنهورى : هامش ٤ – ص ٦٣٢ ، د/ محى الدين اسماعيل : المرجع السابق – ص٢٣٨ .

وفى رأى العلامة السنهورى أن شرط القصر أو احتكار الوكالة يجعل الوكالة فى صالح الوكيل ، ومن ثم لا يجوز عزله فى المدة المحددة للاحتكار إلا برضاه (انظر هامش٤ – ص٦٣٢) .

– وعكس ذلك : د/ أكثم أمين الخولى : مشار إليه بهامش ١ – ص٦٣٢ لدى د/ السنهورى، حيث يرى أن شرط القصر باطل ، ويجوز عزل الوكيل فى أى وقت (وواضح ما فى هذا الرأى من غلو حيث يبطل شرط القصر نفسه ، وهذا ناتج من الربط بين شرط القصر وعدم القابلية للعزل .

والحقيقة أن ما ذهب إليه جمهور الفقه الفرنسى هو الأولى بالاتباع ، إذ لا تلازم حتمى بين شرط القصر (أو البند الحصرى) وبين عدم القابلية للعزل ، وانما يترك الأمر لتقدير قاضى الموضوع ، مع مراعاة استمرار الوكالة الحصرية لمدة معقولة .

الحصرية وعدم القابلية للعزل ، وانما يتوقف ذلك على إرادة الموكل والوكيل المشتركة ، ويجب على محكمة الموضوع أن تبحث هذه المسألة فى كل حالة فى ضوء سلطتها التقديرية ، فإذا تبين لها أن أطراف العقد قد أرادا الزام الموكل بالابقاء على الوكالة الحصرية وعدم جواز سحبها من الوكيل خلال مدة العقد، فإننا نكون بصدد وكالة غير قابلة للعزل ضمنياً إستناداً إلى إرادة الأطراف الحقيقية وفى ضوء البند الحصرى الوارد فى عقد الوكالة[1].

وتطبيقاً لذلك ألغت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الاستئناف الذى قضى بأن الوكالة الحصرية تعد غير قابلة للعزل بطبيعتها ، دون البحث فيما إذا كان المتعاقدان — فى النـــزاع المعروض — قد اتفقا على حرمان الموكل من سحب الوكالة الحصرية التى كانت قد مُنحت للوكيل ، ومن ثم فإن محكمة الاستئناف بعدم بحثها لهذه المسألة ، والاكتفاء فقط بالإشارةإلى أن الوكالة المتضمنة بنداً حصرياً تكون بطبيعتها غير قابلة للعزل ، يكون حكمها معيباً ولا يستند إلى أساس قانونى ، لأن مجرد وجود البند الحصرى فى الوكالة لا يفيد بذاته عدم قابليتها للعزل[2].

ويبدو أن القضاء الفرنسى يميل إلى إعتبار الوكالة الحصرية محددة المدة من قبيل الوكالات غير القابلة للعزل خلال المدة الواردة فى العقد[3].

---

(١) انظر فى ذلك :

- **Nicolas Maguin : art . préc – p . 265 et S , D . Alexandre : N . 18 et 19 – p . 6 .**

(2) Cass . Civ : 11 – 3 – 1963 – D . 1963 – J – P . 567 .

(٣) انظر على سبيل المثال :

- **Riom : 16 – 3 – 1954 – D . 1954 – J – P . 651 , cass . civ : 16 - 2 – 1960 – B . civ – 1 – N . 101 , 11 – 2 – 1975 – B . civ – 1 – N . 58 .**

وراجع :

- **D . Alexandre : N . 19 – P . 6 .**

أما إذا تعلق الأمر بوكالة حصرية غير محددة المدة ، فإن القضاء الفرنسى يتجه — على ما يبدو — إلى أن هذه الوكالة تظل قابلة للعزل بإرادة الموكل المنفردة ، إلا إذا ثبت وجود اتفاق على خلاف ذلك من جانب أطراف العقد[1]. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية تطبيقاً لذلك بتأييد محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه من إقرار صحة عزل الوكيل من قبل الموكل فى الوكالة الحصرية غير محددة المدة ، لأنه لم يتبين من المستندات المقدمة أن الطرفين قد أرادا مخالفة القاعدة الواردة بنص المادة/٢٠٠٤ من التقنين المدنى بشأن حرية الموكل فى عزل الوكيل ، وقد استخلصت محكمة الاستئناف ذلك فى حدود سلطتها التقديرية ، وهذا التبرير يكفى لتسبب حكمها[2].

ويضيف الأستاذ **D . Aléxandre** فى هذا الصدد إلى أنه من غير المقبول القول بعدم إمكان العزل فى الوكالات الحصرية غير محددة المدة فى كل الأحوال ، لأن الموكل سيجد نفسه — حينئذ — مضطراً للالتزام بصفة لا نهائية بهذه الوكالة ، وهنا تكون مثل هذه الوكالة باطلة لانها تنشئ التزاماً لا نهائياً من حيث المدة[3].

ويلاحظ أن هناك قيداً يرد على حرية الموكل فى عزل الوكيل فى حالة الوكالة الحصرية غير محددة المدة ، ويتمثل هذا القيد فى ضرورة التزام الموكل بالإبقاء على الوكالة لمدة معقولة ، تماماً كما هو الحال بشأن الإيجاب غير المقترن

---

(1) D . Alexandre : N . 19 – P . 6 .
(2) Cass . Civ : 13 – 6 – 1966 – B . civ – 1 – N . 359 .
(3) N . 19 – P . 6 .

بمدة ، حيث يجب على الموجب الإبقاء على إيجابه لمدة معقولة(١)، وهذه المدة يقدرها القاضى مسترشداً بطبيعة التعامل والعرف الجارى ، وقواعد العدالة(٢).

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى ذلك بشأن الوكالة الممنوحة للوكيل العقارى وذلك قبل صدور قانون ٢ يناير ١٩٧٠ ، والمرسوم الصادر فى ٢٠ يوليو ١٩٧٢(٣)، وذلك فى حكمين لها .

حيث قضت الدائرة المدنية بمحكمة النقض فى حكمها الأول والصادر فى ١٩٦٤/٣/٣(٤)، بنقض حكم الاستئناف الذى قضى ببطلان الوكالة الحصرية غير محددة المدة والممنوحة للوكيل العقارى بشأن بيع بعض الوحدات السكنية ، استناداً إلى أن الوكالة تكون باطلة لأنها غير محددة المدة ، إذ لا يستطيع الموكل التنازل عن حريته فى البيع إلا لمدة محددة . ولما طعن الوكيل فى هذا الحكم أمام محكمة النقض ، ذهبت المحكمة إلى إلغاء الحكم لفقدانه الأساس القانونى ، إذ كان يجب على محكمة الاستئناف أن تبحث ما إذا كان بيع

---

(1) I bid .

ويلاحظ أن هذا قياس مع الفارق ، لأن العقد قد أبرم ، وإنما أورد الأستاذ **Alexandre** هذا المثال على سبيل الإستئناس .

(٢) فى هذا المعنى :

- Cass . Civ : 8 – 2 – 1968 – B . civ – 3 – N.52 , 10 – 5 – 1972 – B . civ – 3 – N . 297 .

وانظر المادة ٢/٩٣ مدنى مصرى .

(٣) حول الوكالة العقارية بالتفصيل راجع :

– Guy Duranton : Agents immobilliers – Répertoire de droit commercial – T . 1 - Dalloz

(4) Cass . Civ: 3 – 3 – 1964 – 2 – 13604 – concl . Lindon .

الوحدات السكنية بواسطة الموكل (المالك) بمنأى عن الوكيل ، يعطى للوكيل الحق فى التمسك بالبند الحصرى الوارد فى عقد الوكالة رغم أن هذا البند غير محدد المدة .

وفى الحكم الثانى الصادر فى ١٩٦٥/١١/٣ كانت وقائع النزاع تتعلق بمالك لمبنيين (فيلتين) كان قد أعطى لوكيل عقارى وكالة حصرية لبيعهما ، ثم قام المالك رغم ذلك ببيع أحد المبنيين بواسطة شخص آخر فى خلال أقل من ستة أشهر على إبرام الوكالة الحصرية ، ورغم أن المبنى محل البيع لم يكن قد اكتمل تشييده إلا منذ بضعة أسابيع ، وذهبت محكمة الاستئناف إلى أنه كان يجب على المالك الإبقاء على الوكالة الحصرية خلال مدة معقولة ، ومن ثم فإن قيامه ببيع المبنى بواسطة شخص آخر ، يعد إخلالاً منه بالتزاماته تجاه الوكيل ، وقد تأيد هذا الحكم أمام الدائرة المدنية بمحكمة النقض ، استناداً إلى أن لمحكمة الاستئناف سلطة تقديرية مطلقة فى تحديد إرادة الأطراف ، وقد قررت بما لها من سلطة أن الموكل لم يلتزم بالإبقاء على الوكالة الحصرية لمدة معقولة[1].

---

(1) Cass . Civ : 3 – 11 – 1965 – B . civ – 1 – N . 581 .

ويرى الأستاذ **D. Alexandre** (بند١٩ – ص٧) أن ذلك يقترب مما يسير عليه القضاء بشأن انهاء عقد الإمتياز الحصرى غير محدد المدة .

كما يرى أيضاً أن الوكالة الحصرية تكون مقترنة فى الغالب ببند مؤداه أن عمولة الوكيل تستحق فى كل الحالات ، وبالتالى فإنه بمجرد أن يخالف الموكل بند الحصر (سواء لقيامه بنفسه بالتصرف محل الوكالة الحصرية أو لمنح سلطة القيام به لوكيل آخر ، فإن الوكيل الحصرى يستحق أجره أو عمولته، ومن ثم فإن مخالفة الموكل للبند الحصرى لا تؤدى بالضرورة إلى تمسك الوكيل الحصرى بعدم مشروعية عزله من الوكالة (انظر : بند٢٠ – ص٧) .

مدى قابلية الوكالة العقارية للعزل فى ظل قانون ٢ يناير ١٩٧٠ ، ومرسوم ٢٠ يوليو ١٩٧٢ :

خص المشرع الفرنسى الوكالة العقارية بقواعد خاصة ، أهمها أن يكون العقد مكتوباً وإلا كان باطلاً ، كما لا يجوز بالتالى إثباته إلا بالكتابة ، ويجب كذلك أن يكون العقد محدد المدة وإلا كان باطلاً[١]، وسواء أكانت وكالة عادية أو حصرية[٢].

وفى هذا الصدد ، إذا تضمنت الوكالة بنداً حصرياً ، فلا يعتد به إلا إذا كان وارداً فى عقد الوكالة بطريقة صريحة، وأن يكون مذكوراً بطريقة ظاهرة وبارزة[٣]، ويجوز لكل طرف انهاء هذا العقد فى أى وقت بعد مضى مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه ، بشرط أن يقوم الطرف الراغب فى إنهاء الوكالة بإخطار الطرف الآخر خلال خمسة عشر يوماً على الأقل قبل الإنهاء بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول[٤].وبالتالى لا يستطيع الموكل عزل الوكيل

---

(١) مادة ٢/٧٨ من مرسوم ٢٠ يوليو ١٩٧٢ ، وراجع :

- Guy Duranton : art . préc – N . 72 : N . 87 .

– وحول شروط ممارسة مهنة الوكالة العقارية ومدى تجاريتها ومسئولية الوكيل العقارى راجع نفس المقال – من بند ٣٦ إلى بند ٧٠ ، ومن بند ١١٣ إلى بند ١٣٤ .

(2) Cass . Civ : 6 – 12 – 1994 – B . civ – 1 – N . 356 , Guy Duranton : N . 83 – P . 13 .

(٣) مادة ٢/٧٨ من مرسوم ٢٠ يوليو ١٩٧٢ .

(٤) نفس المادة ، وراجع :

- Alexandre : N . 21 – p . 7 .

قبل مضى هذه المدة ، ونكون بصدد وكالة حصرية غير قابلة للعزل خلال المدة التى حددها المشرع ، وهى ثلاثة أشهر مع مراعاة مهلة الإخطار وهى خمسة عشر يوماً على الأقل قبل الإنهاء ومراعاة الشكل الذى نص عليه القانون ، إلا إذا كان هناك سبب مشروع للعزل يقره القضاء[١].

ورخصة إنهاء الوكالة بعد مضى المدة التى حددها المشرع مع بطلان كل شرط مخالف وفقاً للمادة/٧٨ من مرسوم ٢٠ يوليو ١٩٧٢ لا يكفى لجعل الوكالة محددة المدة[٢].

ومع ذلك هناك استثناءات أوردها المادة٣/٧٨ من مرسوم ٢٠ يوليو ١٩٧٢ على القواعد الخاصة بانهاء الوكالة العقارية ، حيث يكون الانهاء فيها خاضعاً للقواعد العامة فى الوكالة الحصرية ، منها الوكالة الممنوحة بشأن بيع العقارات بالمزاد أو المساهمة بها فى رأس مال شركة عقارية ، سواء على سبيل التمليك أو الانتفاع ، أو تأجير العقار للاستعمال التجارى[٣].

ثانياً : يجب أن تكون الوكالة خاصة

ذكرنا فى مقدمة هذا البحث أن الوكالة قد تكون عامة بحيث تشمل

---

(1) Alexandre : N . 21 – P . 7 ,

ويظل الوكيل محتفظاً بصفته خلال مدة الإخطار وله تنفيذ الوكالة خلال هذه المدة ، انظر :

- Guy Duranton : N . 93 – P . 14 , C . A . Reins : 22 – 5 – 1978 – J . C . P . éd . N . 1979 – 2 – 164 .

(2) Guy Duranton : N . 84 – P . 13 , cass . civ : 13 – 4 – 1983 – R . D . Imm . 1984 – P . 69 – obs . C . Saint – Alary - Houin .

(٣) انظر فى ذلك :

- D. Alexandre : N . 21 – P . 7 , G . Duranton : N . 84 – P . 13 .

كل التصرفات القانونية فى أموال الموكل ، وقد ترد الوكالة فى ألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع العمل القانونى الحاصل فيه التوكيل ، وهنا لا يجوز للوكيل سوى القيام بأعمال الإدراة[1]. كما قد تكون الوكالة خاصة بحيث يحدد فيها الموكل التصرف القانونى الذى يعهد به إلى الوكيل ، كبيع عقار معين ، والوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من التبرعات ، ولابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء[2].

ويتجه الرأى الغالب فى الفقه الفرنسى إلى اشتراط أن يرد بند عدم القابلية للعزل فى عقد وكالة خاصة ، ومن ثم لا يمكن أن يرد فى عقد وكالة عامة ، وإلا كان غير صحيح ، لأن تنازل الموكل عن سلطته فى العزل فى الوكالة العامة ، كتنازله عن أهليته القانونية وهو ما لا يجوز لتعارضه مع النظام العام ، كما أنه يشكل مساساً بالحرية الشخصية[3].

وقد تبنى القضاء الفرنسى هذا الاشتراط ، حيث يشير إلى ضرورة أن يرد بند عدم القابلية للعزل فى وكالة خاصة حتى يكون صحيحاً[4].

---

(١) مادة ١/٧٠١ مدنى مصرى ، ١٩٨٨ مدنى فرنسى . انظر ما سبق : ص ٢ .

(٢) مادة ٢/٧٠٢ مدنى مصرى .

(3) Giverdon : Th . préc – P . 146 , Mazeaud et de Juglart : op . cit – N. 1420/2 – P . 874 , Malaurie et Aynés : op . N.556 – P . 310 .

(4) Aix – en – provence : 18 – 5 – 1937 – D . H . 1937 – P . 370 .

غير أن نفر قليل من الفقه قد ذهب إلى أنه يجوز أن يرد بند عدم القابلية للعزل فى وكالة عامة ، ويستندون فى ذلك إلى بعض المواضع التى أقر فيها المشرع الفرنسى ذلك ، كالوكالة بين الزوجين وهى وكالة عامة وذات مصلحة مشتركة نظراً لوحدة الذمة المالية للزوجين[١]، وقد أقر القضاء الفرنسى ذلك[٢].

غير أن هذا الرأى الأخير لم يسد فى الفقه الفرنسى وظل مهجوراً حتى اليوم ، ويستقر الفقه والقضاء على تطلب وكالة خاصة لصحة بند عدم القابلية للعزل ، ويرون بأن الحالة التى أشار إليها الرأى المخالف وهى حالة الوكالة بين الزوجين وضع استثنائى، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه ، فضلاً عن أن هذا الوضع فى طريقه للزوال ويحل محله تدريجياً نظام الذمة المالية المنفصلة لكل زوج[٣] .

ونضيف إلى ذلك أن المادة/٢١٨ من التقنين المدنى الفرنسى قد أجازت للزوج الذى يعطى هذه الوكالة (الموكل) للزوج الآخر (الوكيل) أن يعزله متى شاء[٤].

---

(١) ذهب إلى ذلك الدكتور / محمد هلالية فى رسالته بالفرنسية حول انقضاء الوكالة بعنوان :

" La fin du mandat – étude comparée en droit franÇais et Egyptain avec réfrence du droit musulman – Th . Clermont – ferrand – 1988 – P 45 .

(2) Riom : 16 – 3 – 1954 – D . 1954 – 651 , cass . civ : 5 – 3 – 1968 – J . C . P . 1968 – 2 – 15523 .

(٣) د/ الدريعى : ص١٨١ والهامش .

(٤) حيث نصت الفقرة الثانية من المادة/٢١٨ والمعدلة بالقانون رقم ١٣٧٢/٨٥ فى ٢٣ديسمبر ١٩٨٥ على ما يلى :

" Il peut dans Tous les cas révoquer librement ce mandat".

ثالثاً : يجب أن تكون الوكالة محددة المدة :

استقر الفقه والقضاء الفرنسى على بطلان الاتفاقات الأبدية أو اللانهائية من حيث المدة ، وتم تعميم ذلك كمبدأ عام على جميع العقود[١]. ومن ثم يجب أن تكون العقود محددة المدة أو يمكن تحديد مدتها بطريقة معقولة ، فالاتفاق الذى يتعهد فيه أحد الطرفين بتنفيذ التزام معين طيلة حياته **Engagement à vie** يكون باطلاً[٢]، إلا إذا تضمن العقد شرطاً يقضى بانتهاء العقد فى حالة وفاة أحد المتعاقدين[٣]. وقد يشترط المشرع فى بعض الحالات وجود مدة محددة للعقد[٤].

وفى حالة عدم وجود تحديد للمدة ، فإن المشرع يجيز لكل طرف فى أية لحظة وضع نهاية للعقد بإرادته المنفردة وذلك لكى لا تظل العلاقة بين الطرفين قائمة بصفة أبدية ، ولكن لتحقيق بعض الثبات للرابطة العقدية ، فإن المشرع والقضاء قد اشترطا مهلة للاخطار ، وألا يكون الانهاء تعسفياً ، مع حق الطرف الآخر فى التعويض[٥].

---

(١) انظر فى ذلك د/ سامى الدّريعى– ص .

(2) Le Tourneau : N . 350 – P . 33 , cass . com : 17 – 2 – 1982 – G . P . 1982 – 2 – 429 ,

(٣) د/ الدريعى : ص ١٨٣ والحكم المشار إليه بهامش ١. أو عند بلوغ المتعاقد سناً معينة .

(٤) انظر مثلاً : نص المادة٢/٦٧٨ مدنى مصرى بشأن مدة عقد العمل .

(5) Jean – Marc Bischoff : La protection des engagements temporaires – en : La tendance à la stabilité du rapport contractuel – op . cit – P. 110 et S .

وانظر المادة/٦٩٤ ، والمادة/٦٩٥ من القانون المدنى المصرى بشأن قواعد إنهاء عقد العمل غير معين المدة .

وقد اشترط الفقه والقضاء أن يرد بند عدم القابلية للعزل فى وكالة محددة المدة ، وإلا كان باطلاً لمخالفته لمبدأ حظر الالتزام بصفة أبدية[١]. ويسرى ذلك بشأن الوكالة الحصرية وغير الحصرية إذ يجب أن تكون محددة من حيث المدة[٢]. فإذا كان بند عدم القابلية للعزل غير محدد المدة ، فإنه يقع باطلاً لمخالفته للنظام العام ، إذ أنه يتضمن اعتداءً على الحرية التعاقدية ، ويخالف مبدأ حظر الالتزام بصفة لا نهائية[٣]. ومع ذلك تظل الوكالة صحيحة ، ويجوز لكل طرف إنهاؤها فى أى وقت مع التعويض فى حالة العزل التعسفى[٤].

ويذهب البعض إلى تأسيس بطلان بند عدم القابلية للعزل فى حالة الوكالة لا نهائية المدة على قاعدة ضرورة قابلية الوكالة للعزل[٥]، غير أن هذا التبرير يستبعد من قبل جمهور الفقه ، لأن قاعدة قابلية الوكالة للعزل الواردة فى المادة/٢٠٠٤ من التقنين المدنى قاعدة مكملة لإرادة الأطراف ويمكن لهم من ثم أن يخالفوها[٦].

---

(1) Mazeaud et de Juglart : op . cit – N. 1420 / 2 – p . 874 , Planiol et Ripert : N . 1492 – P . 936 , Perrot (R) : op . cit – N. 6 – P . 449 , cass . civ : 5 – 3 – 1968 – D . 1968 – 624 .

(2) D . Alexandre : N . 22 – P . 7 , Ph . Le Tourneau : N . 350 – P . 33 .

(3) Mazeaud et de Juglart : op . cit – N. 1420/2- P . 874 , Carbonnier : obs . R . T . D . civ – 1952 – P . 522 , Alexandre : N . 22 – P . 7 .

(4) Aix : 31 – 10 – 1963 – G . P . 1964 – 1 57 , cass . civ : 2 – 12 – 1997 – G . P . 1998 – J . 195 – concl . Saint – Rose .

(5) Planiol et Ripert : op . cit – N. 1492 – P . 936 , perrot : op . cit – N . 6 – P . 449 .

(6) Voir : D . Alexandre : N . 22 – P . 7 .

ويلاحظ أن القضاء قد ذهب إلى صحة الوكالات الحصرية التى تكون مدتها غير محددة ، فى حالة قيام الموكل بعزل الوكيل مستنداً إلى بطلان الوكالة للتهرب من التزاماته[1].

ويبدو أن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت إلى إجراء تفرقة بين الوكالة الحصرية لا نهائية المدة **Pour une durée illimitée** وهى باطلة ، وبين الوكالة الحصرية غير معينة المدة **Pour une durée indeterminée** وهى صحيحة[2]، ويتضح ذلك من حكمها الصادر فى ١٩٦٨/٣/٥ ، وتتعلق وقائع القضية فى قيام رسام بمنح وكالة حصرية لا نهائية المدة **illimitée** لصاحب معرض متخصص فى بيع اللوحات الفنية وذلك لبيع لوحاته ، ثم قام الرسام بعد ذلك بعزل الوكيل بحجة بطلان الوكالة لأنها قد أعطيت لمدة غير نهائية ، ولما رفع الأمر إلى محكمة الموضوع قررت صحة الوكالة إستناداً إلى أن عبارة " **Pour une durée illimitée** " يجب فهمها على أنها تعنى عبارة " **Pour une durée indeterminée** " أى لمدة غير معينة أو غير محددة ، والزمت بالتالى الرسام بدفع تعويض لصاحب المعرض (الوكيل) عن الضرر الذى أصابه بسبب عزله من الوكالة ، ولما طعن الرسام فى الحكم أمام محكمة النقض ، ألغت المحكمة هذا الحكم لمخالفته لبند واضح ومحدد وارد فى العقد محل النـــزاع ولا يحتاج إلى تأويل[3].

---

(1) D . Alexandre : N . 23 – P . 7 .
(2) D . Alexandre : N . 23 – P . 8 .
(3) Cass . Civ : 5 – 3 – 1968 – R . T . D . civ – 1968 – P . 560 – obs . Cornu .

ويعلق البعض على هذا الحكم قائلاً : " ورغم أن محكمة النقض لم تستند إلا لهذا السبب فقط – لإبطال الحكم – فإنه يمكن القول أنها تقرر ضمناً أن الوكالة الحصرية لا نهائية المدة – بعكس الوكالة الحصرية غير محددة المدة – تكون باطلة ، ولكن الوكالة الحصرية غير محددة المدة ، خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف ، لا تعد بذاتها غير قابلة للعزل "[1] .

ولكن ما هو معيار التفرقة بين الوكالة الحصرية لا نهائية المدة – وهى باطلة – وبين الوكالة الحصرية غير محددة المدة – وهى صحيحة– ؟

يمكن القول بصفة عامة أن الذى يميز الأولى عن الثانية ، أن المتعاقد فى الوكالة الحصرية لا نهائية المدة يلتزم بصفة غير محددة ، فى حين أن الأمر يتعلق فقط بأن تاريخ الإنقضاء غير مؤكد فى حالة الوكالة غير محددة المدة ، حيث يكون لكل طرف إنهاء العقد بإرادته المنفردة متى شاء بشرط عدم التعسف فى هذا الانهاء[2]. فالوكالة العادية غير محددة المدة تخضع إذاً للقواعد العامة فى إنهاء العقد غير محدد المدة ، ومجرد وجود بند الحصر فيها لا يحولها تلقائياً إلى وكالة لا نهائية تخضع للبطلان ، ذلك لأن البند الحصرى لا يعنى بالضرورة عدم القابلية للعزل ، وإن كان يجب ألابقاء عليها لمدة معقولة يقدرها قضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية فى تحديد إرادة الأطراف[3].

(1) D . Alexandre : N . 23 – P . 8 .
(2) Cornu : obs . préc – P . 560 , D . Alexandre : N . 23 – P . 8 .
(3) D . Alexandre : N . 23 – P . 8 .

وراجع ما سبق : ص٨٣ .

وضع الوكالة محددة المدة المتضمنة بند التجديد الضمنى بصورة لا نهائية :

أثارت هذه المسألة تردداً فى القضاء الفرنسى ، وهى تدور حول مدى وجود تحديد للمدة فى الوكالات ذات المدة المحددة ، ولكنها قابلة للتجديد بصورة مطلقة أى دون تحديد لعدد مرات التجديد[1].

وقد حسمت محكمة النقض الفرنسية هذه المسألة ، حيث قضت بأن الوكالة محددة المدة التى تحتوى على بند التجديد الضمنى بدون تحديد illimitée ، لا تكون محددة المدة ، وتبقى المدة الأولى فقط صحيحة ، ويبطل العقد[2].

ومن ناحية أخرى ، فإن من المسلم به أن شرط التجديد الضمنى لعقد محدد المدة ، لا يحمل فى طياته إمتداداً للعقد الأصلى ، وإنما يؤدى إلى ميلاد عقد جديد غير محدد المدة[3]. وفى الغالب يكون مضمون هذا العقد الجديد هو بذاته مضمون العقد القديم ، ولكن هذا التطابق ليس مطلقاً[4].

---

(1) Voir : Ph . Le Tourneau : N . 351 et S .

(2) Cass . Civ : 5 – 5 – 1982 – B . civ – 1 – N . 159 .

(3) Le Tourneau : N . 352 – P . 33 , cass . civ : 10 – 1 – 1984 – R . T . D . civ – 1985 – P . . 157 – obs . J . Mestre , cass . com : 13 – 3 – 1990 – D . 1990 – I . R . 84 .

وانظر المادة٢/٦٧٩ من القانون المدنى المصرى ، والتى تعتبر استمرار طرفا عقد العمل معين المدة فى تنفيذه بعد انقضاء مدته ، تجديداً منهما للعقد لمدة غير معينة .

(4) Le Tourneau : N . 352 – P . 33 , , cass . civ : 21 – 12 – 1988 – J . C . P . 1989 – 2 – 21324 – note . M . Dagot ,

بشأن عقد إيجار تجارى .

ومع ذلك فقد ذهبت الدائرة التجارية بمحكة النقض الفرنسية فى بعض أحكامها إلى تبنى رأياً مخالفاً بشأن الوكالة التجارية ، حيث قضت بأن عقد الوكالة محدد المدة الذى يحتوى على بند القابلية للتجديد الضمنى فى نهاية كل مدة ودون تحديد حداً أقصى لعدد مرات التجديد ، يكون محدداً من حيث الزمان فى كل تجديد ، ويكون هناك عقد جديد محدد المدة يبدأ فى النفاذ(١).

ويلتمس البعض العذر لهذا القضاء ، على أساس أن للوكالة التجارية خصوصيتها ، حيث تبرم بين مهنيين ومحترفين يقفون على قدم وساق(٢).

وعلى العكس ، فقد ذهبت بعض الأحكام الصادرة عن بعض محاكم الموضوع والدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية إلى أن نص المادة السابعة من مرسوم ٢٠ يوليو ١٩٧٢ قد أراد فرض حماية للموكلين ضد وكلاء محترفين وذلك بالنص فى الفقرة الثانية على أن تكون الوكالة محددة المدة (لا يجوز أن تقل عن ثلاثة شهور) ، ومن ثم فإن الوكالة المبرمة لمدة محددة مع قابليتها للتجديد بشرط ضمنى ، دون تحديد حداً أقصى لعدد مرات التجديد ، تعد فى الحقيقة عقداً غير محدد المدة إجمالاً ، وبالتالى تكون الوكالة باطلة ، حتى لا يجد الموكل نفسه ملتزماً إلى ما لا نهاية ، لا سيما إذا كان قد أهمل فى استعمال حقه فى العزل أو كان جاهلاً بوجود هذا الحق(٣).

(1) Cass . Com : 26 – 2 – 1968 – B . civ – 4 – N . 83 , 7 – 3 – 1977 – D . 1977 – I . R . 269 , 16 – 2 – 1981 – G . P . 1981 – 2 – Panor . 247 .

(2) Ph . Le Tourneau : N . 353 – P . 33 .

(3) Voir . notamment : Aix – en – Provence : 3 – 4 – 1980 – D . S . 1981 – J . 521 – note . Seriaux , cass . civ : 5 – 5 – 1982 – J . C . P . 1983 – 2 – 20046 – note . Guillot , 13 – 4 – 1983 – B . civ 1 – N . 120 , Alexandre : N . 25 – P . 8 .

ويلاحظ أن المشرع الفرنسى قد قرر فى المادة ١/١١ من قانون ٢٥ يونيو ١٩٩١ ، أن عقد الوكالة (التجارية) محدد المدة الذى يستمر تنفيذه من قبل أطرافه بعد انتهاء مدته ، يتحول إلى عقد غير محدد المدة[١].

كما يلاحظ البعض أن المسألة المثارة لم يعد لها أهمية كبيرة بعد العمل بقانون ١٩٩١ ، حيث أن الوكيل أصبح يستحق تعويضاً فى حالة إنهاء العقد ، سواء أكان الانهاء بسبب العزل أو حلول الأجل ، فيما عدا استثناءات قررها المادة/١٣ من قانون ١٩٩١[٢].

خلاصة ما سبق ، أن الرأى قد استقر فى الفقه والقضاء الفرنسى على صحة بند عدم قابلية الوكالة للعزل إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة على التفصيل الذى ذكرناه .

ولكن هل يكفى إيراد عبارة " غير قابلة للعزل " فى عقد الوكالة حتى يمكن القول بأنها غير قابلة للعزل ؟

لم يشر الفقه وكذا القضاء الفرنسى إلى هذه المسألة ، ومع ذلك يمكن القول أن مجرد إيراد العبارة السابقة لا يكفى بمفرده لجعل الوكالة غير قابلة للعزل ، وإنما يجب أن يتبين من بنود عقد الوكالة وطبيعته أنها غير قابلة للعزل[٣].

---

(1) L . N . 91 – 593 du 25 juin 1991 – D. 1991 – L . 276 .

(٢) انظر فى ذلك :

- Ph . Le Tourneau : N . 354 – P . 33 .

(٣) وفى هذا الصدد قضت الغرفة الابتدائية بمحكمة البقاع اللبنانية بأن مجرد تضمين الوكالة عبارة " غير قابلة للعزل " لا يكفى للقول أنها غير قابلة للعزل ، إذا كانت لا تتضمن روحاً ونصاً ما يشير إلى هذا الأمر ، انظر : الغرفة الابتدائية فى البقاع – قرار رقم ٩٥/٣٥ فى ١٩٩٥/٤/٢٠ – ذكره بالتفصيل : أ / بيار إميل طوبيا : الوكالة غير القابلة للعزل فى تطبيقاتها العملية – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس – لبنان – ١٩٩٨ – رقم ١٦ – ص ١٥٤ : ص١٦٢ .

المطلب الثانى

مدى تقبل الوكالة غير القابلة للعزل بالاتفاق فى القانون المصرى

نشير إلى ما كان عليه الحال فى ظل التقنين المدنى السابق ثم إلى الرأى السائد فى ظل القانون المدنى الحالى ، كالتالى :

أولاً : الوضع فى ظل التقنين المدنى السابق :

كانت المادة ٥٢٩/٦٥٠ من التقنين المدنى السابق تنص على أن : " ينتهى التوكيل بالعزل وباتمام العمل الموكل فيه وبعزل الوكيل نفسه وإعلان الموكل وبموت أحدهما " .

وفى ظل صياغة هذا النص ، ذهب أستاذنا الدكتور /محمد كامل مرسى إلى ما يلى : " كذلك يجوز للوكيل المعزول أن يطالب بتعويضات إذا كان الموكل قد تنازل صراحة أو دلالة عن حق العزل أو إذا قبل أن يكون حق العزل خاضعاً لشروط ولم تراع هذه الشروط"[١].

وهذه العبارات تفيد أن للموكل الحق فى التنازل صراحة أو ضمناً عن حق العزل ، أو تقييد إستعماله بشروط خاصة ، وهذا يعنى جواز الاتفاق على عدم القابلية للعزل أو تقييد إستعمال حق العزل ، ومن ثم تعد القاعدة التى تقرر حق الموكل فى عزل وكيله من القواعد المكملة التى يجوز لطرفى عقد الوكالة الإتفاق على خلافها .

ومن هنا يمكن القول أن الفقه المصرى فى ظل التقنين المدنى السابق ونظراً لعدم وجود نص يحظر الاتفاق على حرمان الموكل من حقه فى عزل

---

(١) د/ محمد كامل مرسى : المرجع السابق – ص٤٥٩ .
ومن هذا الرأى : د/ محمد على عرفة : أهم العقود المدنية – الكتاب الأول – فى العقود الصغيرة – ١٩٤٥ – ص٧٠ ، ص٧١ .

الوكيل ، قد ساير الفقه والقضاء الفرنسى السائد فى هذا الوقت ، والذى يجيز الاتفاق على عدم قابلية الوكالة للعزل بشروط معينة تقدم ذكرها ، وفى حالة قيام الموكل بعزل الوكيل رغم تنازله عن حق العزل أو قبول تقييد استعماله بشروط خاصة لم تحترم من قبل الموكل ، يكون للوكيل الحق فى التعويض ، وسنشير لاحقاً إلى أن هذا الحكم الأخير يخالف السائد الآن فى الفقه والقضاء المصرى فى ظل التقنين المدنى الجديد حيث لا يكون العزل نفسه صحيحاً وتبقى الوكالة قائمة .

ثانياً : الرأى فى ظل التقنين المدنى الحالى :

وفقاً لنص المادة/١/٧١٥ من التقنين المدنى الحالى يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك .

ويستقر رأى الفقه والقضاء فى ظل هذا النص ، على أن قاعدة حرية الموكل فى عزل الوكيل من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفها ، وبالتالى لا يجوز للوكيل أن يشترط على الموكل عدم جواز عزله حتى يتم العمل محل الوكالة ، وإذا حدث مثل هذا الاشتراط كان باطلاً ولا ينتج أثره ، ويستطيع الموكل أن يعزل الوكيل رغم هذا الشرط[١]، ولا يلتزم بالتعويض إلا إذا كان متعسفاً، بل يجوز الاتفاق بين طرفى عقد الوكالة – فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم – على حق الموكل فى عزل الوكيل فى

---

(١) انظر على سبيل المثال : د/ السنهورى ص٦٢٩ ، د/ محى الدين إسماعيل : ص٢٣٨ ، د/ أحمد شوقى عبد الرحمن : البحث السابق – ص٨ ، ص٢٩ ، د/ مصطفى عبد الحميد عدوى : المرجع السابق – ص١٧٩ .

أى وقت دون مسئولية عن التعويض ، ويعد هذا الاتفاق وارداً علىٰ الاعفاء من المسئولية العقدية مما تجيزه المادة/٢١٧ من التقنين المدنى[١].

ومن ثم فإن جمهور الفقه المصرى يرى عدم جواز إدراج بند عدم القابلية للعزل فى عقد الوكالة ، وذلك لتعلق حق الموكل فى عزل الوكيل بالنظام العام ، ولم يشأ المشرع أن يقيد حق الموكل فى العزل إلا فى حالتين على سبيل الحصر وهما : إذا كانت الوكالة صادرة لمصلحة الوكيل أو الغير ، أو كانت الوكالة بأجر وتم عزل الوكيل فى وقت غير مناسب أو دون عذر مقبول، وكل اتفاق على عدم قابلية الوكالة للعزل فى غير ما ذكره المشرع ، يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته لقاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام .

ورغم ذلك ظل أستاذنا الدكتور / محمد كامل مرسى على نفس الرأى الذى كان قد ذهب إليه فى ظل التقنين المدنى السابق ، حيث يرى أن نص المادة ١/٧١٥ من التقنين المدنى الجديد (الحالى) لا يتعلق بالنظام العام ، وبالتالى يجوز لطرف الوكالة الاتفاق على حرمان الموكل من حقه فى عزل وكيله ، وهذا الاتفاق يتمشى مع نص المادة/١/١٤ التى تقرر أن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقررها القانون ، والمادة ١/٧١٥ تتعارض مع المادة١/١٤٧ من ذات القانون[٢]، وينضم البعض

---

(١) نقض مدنى : ١٩٦٩/٦/٣ – مجموعة أحكام النقض – س٢٠ – ع٢ – ص٨٥١ ، ١٢/٢٥/١٩٩٤ – الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٦٠ ق – ذكره المستشار مدحت المراغى فى : الوسيط للعلامة السنهورى – هامش ١ – ص٦٦٢٩ ، وذكره أيضاً المستشار / محمد.أحمد عابدين : الجديد فى أحكام النقض المدنى – من عام ١٩٩٤ حتى ١٩٩٥ – ص٢٢٠ .

(٢) د/ محمد كامل مرسى : العقود المسماة – جـ١ – بند ٢٤٢ .

إلى هذا الرأى مضيفاً أن الشروط التى تحظر على الأطراف الرجوع فى التعاقد صحيحة فى كل العقود ، فلماذا لا تكون كذلك فى عقد الوكالة؟[1].

ورغم وجاهة الرأى الأخير ، إلا أن من الصعب قبوله فى ظل نص المادة ١/٧١٥ من التقنين المدنى المصرى والتى كانت صريحة فى حظر أى إتفاق مخالف للمبدأ الذى قررته وهو حرية الموكل فى عزل الوكيل أو تقييد وكالته فى أى وقت ، لأنه لا إجتهاد مع صراحة النص[2].

ونعتقد أن المشرع المصرى لم يوفق فى حظر الاتفاق على عدم قابلية الوكالة للعزل ، لأن حق العزل مقرر لمصلحة الموكل ، وكان يجب السماح للموكل بالتنازل عن هذا الحق لمدة محددة وبشروط وضوابط معينة ، لأن الأمر يتعلق بحق خاص يمثل مصلحة خاصة وليست مصلحة عامة ، وبالتالى لا يتعلق بالنظام العام ، ولا يضار المجتمع من مثل هذا الاتفاق إن تم ، بل إن المشرع نفسه قد حرم الموكل من هذا الحق فى حالات استثنائية لاعتبارات معينة ، كما أن من الخطأ ربط هذا الحق بالنظام العام وهى فكرة فضلاً عن كونها بعيدة عن هذا المجال ، تعد من الأفكار المرنة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان[3].

---

(١) ذهب إلى تبنى هذا الرأى الدكتور / محمد هلالية فى رسالته بالفرنسية – سالفة الذكر – ص٤ .

(٢) وتتفق التشريعات العربية مع التشريع المصرى فى هذا الخصوص ، حيث حظرت الاتفاق على حرمان الموكل من حقه فى عزل الوكيل متى شاء ، من ذلك على سبيل المثال : قانون الالتزامات والعقود المغربى (مادة/٩٣١) ، والقانون المدنى الكويتى (مادة/٧١٧) ، وتقنين الموجبات والعقود اللبنانى (مادة /٨١٠) .

(٣) من هذا الرأى وفى نفس المعنى : د/ سامى الدريعى : البحث سالف الذكر – ص١٧٨ ، ص١٧٩ ، حيث ينتقد كل من المشرع المصرى ، والمشرع الكويتى على أساس أن المادة / ٧١٧ – مدنى كويتى مستمدة من المادة/ ٧١٥ مدنى مصرى .

ونهيب بالمشرع أن يعيد النظر فى نص المادة/١/٧١٥ من التقنين المدنى، وأن يحذو حذو المشرع الفرنسى ، ويترك الأمر للفقه والقضاء لوضع ضوابط لصحة بند عدم القابلية للعزل إن وجد فى عقد الوكالة ، أو أن يبيحه صراحة كقيد جديد على حرية الموكل فى العزل ، مع وضع ضمانات تحمى الموكل فى هذه الحالة .

ويلاحظ فى هذا الصدد ما يلى :

(١) رغم الحظر التشريعى وما ذهب إليه جمهور الفقه المصرى ، وأيدته أحكام القضاء ، إلا أن الواقع العملى يؤكد لجوء أطراف عقد الوكالة فى مصر فى حالات ليست بالقليلة إلى إدراج عبارة " وكالة غير قابلة للعزل " ومثل هذه العبارة وما شابهها قد تعنى وجود بند عدم القابلية للعزل بالاتفاق ، مما يعنى أن الواقع العملى يخالف الحظر التشريعى والذى أيده الفقه والقضاء ، والأمر فى حاجة إلى إعادة النظر والتأمل لحل هذه المشكلة ، إما بعدم الاعتراف بما يدرجه الأفراد من عبارات فى عقود الوكالة قد تفيد معنى بند عدم قابلية الوكالة للعزل، أو تدخل المشرع لتعديل صياغة نص المادة ٢/٧١٥ من القانون المدنى ، لكى يصبح متمشياً مع الواقع العملى .

(٢) يلاحظ أن الوكالة غير القابلة للعزل بالاتفاق ، تكون فى العادة صادرة لصالح الوكيل أو الغير ، والدليل على ذلك ورود عبارة " لتعلق حق الوكيل (أو الغير) بها " بعد عبارة " وكالة غير قابلة للعزل " ، مما يخفف من حدة مسلك المشرع المصرى فى هذا الشأن .

المبحث الثانى

" الوكالة غير القابلة للعزل بسبب طبيعتها "

هناك بعض الوكالات التى لا يجوز فيها عزل الوكيل ، وذلك ليس استناداً إلى وجود بند عدم القابلية للعزل فى عقد الوكالة – وفقاً لما يجيزه الفقه والقضاء الفرنسى – وإنما بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الوكالات .

وفى هذا الصدد ، تنص المادة٧١٥/١ من القانون المدنى المصرى على ما يلى : " على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه"[١].

ولا يوجد نص مماثل فى القانون المدنى الفرنسى ، غير أن الفقه والقضاء قد ذهبا إلى وجود وكالات غير قابلة للعزل بطبيعتها ومن ذلك الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو الغير ، أو للمصلحة المشتركة للموكل والوكيل ، أو كانت صادرة من عدة موكلين فى موضوع لا يقبل التجزئة ، وكذلك الأمر فى حالة الوكالة التابعة لعقد آخر ملزم للجانبين .

وفضلاً عن ذلك فقد تدخل المشرع سواء فى مصر أو فى فرنسا ونص على عدم قابلية بعض الوكالات التجارية للعزل ، واعتبرها وكالات ذات مصلحة مشتركة .

---

(١) انظر : مجموعة الأعمال التحضيرية : جـ٥ – ص٢٣٤ ، ص٢٣٥ وقد ورد بها : " إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى ، كما إذا كان أحد منهما دائناً للموكل ورخص له فى استيفاء حقه مما يقع فى يد الوكيل من مال الموكل ، فلا يجوز عزل الوكيل أو تقييد وكالته إلا بعد رضاء من كانت الوكالة فى صالحه ، الوكيل أو الأجنبى " .

وبناءً عليه ، نعرض للوكالات غير القابلة للعزل بطبيعتها كالتالى :

المطلب الأول : عدم قابلية الوكالة الواردة على محل لا يقبل الانقسام للعزل فى حالة تعدد الموكلين إلا بموافقتهم .

المطلب الثانى : عدم قابلية الوكالة للعزل لارتباطها بعقد آخر ملزم للجانبين .

المطلب الثالث : عدم قابلية الوكالة للعزل بسبب صدورها لمصلحة الوكيل الخالصة .

المطلب الرابع : عدم قابلية الوكالة للعزل بسبب صدورها لمصلحة الغير .

المطلب الخامس : عدم قابلية الوكالة ذات المصلحة المشتركة للعزل .

المطلب الأول

" عدم قابلية الوكالة الواردة على محل لا يقبل الانقسام للعزل فى حالة تعدد الموكلين إلا بموافقتهم "

أشرنا من قبل إلى الحالة التى يكون فيها الوكيل مفوضاً من قبل أكثر من موكل بحيث يعمل لحسابهم جميعاً ، حيث لايجوز عزل هذا الوكيل إلا بموافقة جميع الموكلين إذا كان التصرف الذى أعطيت الوكالة بشأنه لا يقبل الانقسام[1].

---

(١) راجع ما سبق : ص ٣٣ ، وقد نصت المادة/٨١٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أنه : " إذا كانت الوكالة من قبل عدة أشخاص فى قضية واحد ، فلا يجوز العزل إلا باتفاق جميع الموكلين ، أما إذا كانت القضية قابلة للتجزئة ، فإن العزل الصادر عن أحد الموكلين يزيل الوكالة فى الجزء المختص بهذا الموكل وحده ، أما فى شركات التضامن وسائر الشركات ، فيحق لكل شريك يملك حق التوكيل باسم الشركة أن يرجع عن الوكالة " .

وتطبيقاً لذلك ، أقرت محكمة النقض الفرنسية ما ذهبت إليه إحدى محاكم الاستئناف من اشتراط موافقة جميع الموكلين على عزل الوكيل ، وبالتالى قضت المحكمة بصحة التصرف الذى قام به الوكيل رغم سبق عزله من جانب أحد الموكلين والذى كان قد اختار وكيلاً آخر(١).

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى حكم آخر إلى أنه فى حالة عدم وجود اتفاق مخالف ، فإنه لا يمكن لأحد الموكلين فى الوكالة التى لا يقبل محلها الانقسام ، عزل الوكيل دون موافقة الآخرين(٢).

وعلى العكس ، حينما يكون محل الوكالة قابلاً للانقسام ، فإن كل موكل يمكنه عزل الوكيل فى الجزء الخاص به ، وتبقى الوكالة سارية وصحيحة بالنسبة للموكلين الآخرين(٣). ويرى البعض أن عقد الوكالة هنا يتضمن فى الحقيقة عدة وكالات ، لكل منها محلها الخاص ، وإن كانت تتميز بتماثل المحل ، ويجوز بالتالى لكل موكل أن ينهى عقد الوكالة فيما يخصه(٤).

---

(1) Cass. Civ : 3 – 11 – 1947 – R . T . D . civ – 1948 – P . 82 .
(2) Cass . Civ : 17 – 7 – 1973 – B . civ – 1 – N . 247 .
وانظر : د/ السنهورى : ص٦٢٩ ، د/ محى الدين إسماعيل : ص٢٣٩ ، د/ أحمد شوقى : ص١٢ ، ص١٣ .
(3) Baudry et wahl : op . cit – N . 820 – P . 438 , Alexandre : N . 28 – P . 9 ,
د/ أحمد شوقى : ص١٢ .
(٤) د/ أحمد شوقى : ص١٢ .

وتطبيقاً لذلك ، إذا وكل عدة دائنين وكيلاً ينوب عنهم فى تفليسة مدينهم ، وعزل أحد الدائنين الوكيل ، فإن العزل يسرى بالنسبة إلى هذا الدائن، وتظل الوكالة قائمة بالنسبة إلى الدائنين الآخرين[١].

ولكن يرد على ذلك قيد هام يتعلق بالحالة التى تكون الوكالة فيها معطاة للمصلحة المشتركة للموكلين والوكيل ، ففى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم عزل الوكيل ، وإنما يلزم موافقتهم جميعاً على هذا العزل ، وسنعود لشرح هذه المسألة عند دراسة الوكالة ذات المصلحة المشتركة .

ونشير فى النهاية إلى ما سبق أن ذكرناه بشأن معيار قابلية محل الوكالة للإنقسام ، حيث أن ذلك يتحدد بناءً على الطبيعة الخاصة لهذا المحل ، وأيضاً بما اتجهت إليه إرادة الموكلين عند إبرام عقد الوكالة[٢].

---

(١) د/ السنهورى : هامش١ — ص٦٢٩ ، د/ أحمد شوقى : ص١٢

(٢) عكس ذلك : د/ أحمد شوقى : ص١٢ ، حيث يرى سيادته أن المعيار فى تحديد مدى قابلية العمل محل الوكالة للانقسام لا يتحدد بناءً على الطبيعة الخاصة بهذا المحل ، وإنما فقط بما اتجهت إليه إرادة الموكلين عند إبرام عقد الوكالة .

وفى رأينا أن هذا المعيار لا يتمثل فقط فى تفسير الإرادة المشتركة للموكلين ، وإنما يتحدد أيضاً بناءً على طبيعة محل الوكالة ومدى قابليته للانقسام من عدمه .

المطلب الثانى

" عدم قابلية الوكالة للعزل لإرتباطها بعقد آخر ملزم للجانبين "

ذهب جانب من الفقه الفرنسى(١)، تؤيده بعض أحكام القضاء(٢)، إلى أنه إذا كانت الوكالة مستمدة من عقد آخر ملزم للجانبين ، بحيث تكون تابعة لهذا العقد ، وتعتبر شرطاً أساسياً لتنفيذ العقد الآخر ، أو وسيلة لتنفيذه ، أو نتيجة مترتبة عليه ، فلا يجوز للموكل بإرادته المنفردة عزل الوكيل فى هذه الحالة(٣).

ومن أمثلة ذلك أن يقوم المؤمن له فى عقد التأمين من المسئولية بتوكيل المؤمن (شركة التأمين) لمباشرة الدعاوى التى يرفعها المضرور ضده ، حيث أن ذلك يعتبر تنفيذاً لعقد التأمين الذى يخول المؤمن حق مباشرة دعاوى المؤمن

---

(1) Claude Giverdon : Th . préc – P . 144 et 145 , Baudry et wahl : N . 810 – P . 432 , perrot : op . cit – N . 7 , Aubry et Rau : Droit civil Français – N . 193 – P . 280 .

(٢) وفى القضاء انظر مثلاً :

- Pau : 26 – 11 – 1873 – D . P . 1874 – 5 – P . 327 , cass . civ : 3 – 11 – 1947 – J . C . P . 1947 – 2 – 4009 .

(٣) وحول الوكالة التابعة لعقد آخر فى عملية قانونية مركبة ، انظر :

- D . Rambure – Barathon : Le mandat , accéssoire d'une operation juridique complexe – Th – paris 1 – 1981 .

وانظر : د/ أحمد شوقى : ص٢٩ ، د/ الدريعى : ص١٩٠ .

له[1]، أو توكيل الموكل لدائنه فى إدارة مال مملوك للموكل ، واستيفاء الوكيل حقه من ريع هذا المال ، حيث ترتبط الوكالة هنا بالعقد السابق الذى أنشأ الحق للوكيل فى ذمة الموكل[2].

وقد ذهب البعض إلى أن إرتباط الوكالة بعقد آخر لا يجوز الرجوع فيه، يجعل الوكالة أيضاً لا رجوع فيها ، ومن ثم إذا كانت الوكالة جزءً لا يتجزأ من عقد آخر لا يجوز الرجوع فيه كعقد الهبة[3]، فإن الوكالة أيضاً تكون غير قابلة للعزل[4].

---

(١) د/ أحمد شوقى : ص٣٠ ، د/ الدريعى : ص١٩١ ،

- Le Tourneau : N . 359 – P . 33 , cass . civ : 11 – 2 – 1891 – D . P . 1891 – 1 – P . 197 , Aix – en – provence : 18 – 5 – 1937 – D . H . 1937 – 370 .

(٢) د/ أحمد شوقى : ص٣٠ ،

- Le Tourneau : N. 359 – P . 33 , cass . soc : 13 – 3 – 1953 – B . civ – 4 – N . 212 ,

نقض مدنى مصرى : ١٩٥١/٢/٢٢ – مجموعة أحكام النقض – س٢ – ص٣٥٨ .

– وقد نصت المذكرة الايضاحية للمادة ٢/٧١٥ من القانون المدنى المصرى على هذه الحالة.

(٣) راجع حول الرجوع فى الهبة وأسبابه وموانعه مؤلفنا : أحكام الرجوع القضائى فى الهبة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠م .

(٤) د/ السنهورى : هامش ٣ – ص٦٣٣ ،

- Alexandre : N . 30 – P . 9 , Vidale : note . D . 1958 – P . 544 , Le Tourneau : N . 359 – P . 33 .

وقضى تطبيقاً لذلك ، بأنه إذا كانت الوكالة تشكل شرطاً فى هبة غير قابلة للرجوع ، فإن هذه الوكالة تكون كذلك غير قابلة للعزل[١].

وفى الحالات التى ترتبط فيها الوكالة بعقد آخر غير قابل للرجوع فيه كعقد هبة ، نرى أنه إذا أُجيز الرجوع فى هذا العقد لأى سبب — كالاتفاق بين طرفى العقد (الإقالة أو الرجوع الاتفاقى) أو لتوافر سبب للرجوع وعدم وجود مانع من الرجوع (الرجوع القضائى)[٢]، — ففى مثل هذه الحالات يجوز كذلك عزل الوكالة أو انهائها ، لأن الوكالة ترتبط بالهبة فى هذه الحالة وجوداً وعدماً .

ويلاحظ أن ارتباط الوكالة بعقد آخر ، سابق عليها ، أو معاصر لها ، قد يصلح معياراً لتوافر المصلحة المشتركة فى الوكالة ، حيث يكون للوكيل وللموكل مصلحة مشتركة فيها[٣]، إلا أن ذلك ليس بالمعيار الوحيد ، لأن الالتزام السابق للموكل يمكن أن يجد مصدره فى سبب آخر غير عقدى[٤]، وقد لا يوجد هذا الالتزام السابق أصلاً كما فى الوكالة التجارية . وسنوضح ذلك عند دراسة معيار المصلحة المشتركة فى الوكالة .

---

(1) Cass . Civ : 17 – 6 – 1959 – B . civ – 1 – N . 302 .

(٢) حول الرجوع الاتفاقى فى الهبة (الاقالة) وأسباب وموانع الرجوع القضائى وأحكامه راجع : مؤلفنا سالف الذكر (أحكام الرجوع القضائى فى الهبة) .

(3) Perrot : op . cit , Planiol et Ripert : N . 1492 – P . 936 , Alexandre : N . 31 – P . 9 .

(٤) د/ أحمد شوقى : ص٣٠ ، ص٣١ ،

- Mazeaud et de Juglart : op . cit – P . 875 .

غير أن هذا المعيار يصلح للقول بتوافر مصلحة للوكيل فى عقد الوكالة كما سيأتى حالاً .

وتجدر الإشارة كذلك ، إلى أنه لا يجوز للموكل تقييد سلطات الوكيل، أو عزله جزئياً من الوكالة على نحو يمس التزامات الموكل الناشئة عن العقد الأصلى الذى ترتبط الوكالة به .

المطلب الثالث

" عدم قابلية الوكالة للعزل بسبب صدورها لمصلحة الوكيل الخالصة

وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة/٧١٥ من التقنين المدنى المصرى ، فإنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل ، فلا يجوز فى هذه الحالة عزل الوكيل أو تقييد وكالته دون رضاء الوكيل .

ورغم هذا النص ، إلا أن الحالات التى يتصور أن يكون فيها للوكيل مصلحة خالصة ، بحيث تتمحض الوكالة لمصلحته هو فقط دون الموكل ، تكاد تكون نادرة. ومعظم الأمثلة التى يذكرها الفقه والقضاء المصرى فى هذا الصدد، تحقق فيها الوكالة مصلحة الوكيل ومصلحة الموكل فى ذات الوقت ، أى أن الوكالة هنا تكون ذات مصلحة مشتركة ، ومن ذلك أن يوكل الشركاء على الشيوع شريكاً منهم فى إدارة المال الشائع[1]، وأن يوكل المؤمن له شركة

---

(١) وهذه الوكالة قد تكون ضمنية ، بأن يتولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض من باقى الشركاء ، إذ تعد هذه وكالة عامة بالإدارة ، وتنفُذ تصرفات الشريك التى تقتضيها الإدارة فى حق باقى الشركاء ، انظر نص المادة ٣/٨٢٨ من القانون المدنى المصرى ، نقض مدنى : ١٩٦٩/١١/١٨ – مجموعة أحكام النقض – س٢٠ – ص١٢٠٦ ، ١٩٧٢/٤/١١ – نفس المجموعة – س٢٣ – ص٦٨٦ .

وانظر فى اعتبار هذه الوكالة تحقق مصلحة الوكيل والموكل معاً :

- Cass . Civ : 13 – 5 – 1885 – D . 1885 – 1 P . 350 .

التأمين فى الدعوى التى ترفع منه أو عليه بسبب الخطر المؤمن منه[١]، أو أن يوكل الموكل الوكيل فى وفاء دين لتخليص عين شائعة بينهما من الرهن[٢].

ويلاحظ أن الوكالة فى الأمثلة المتقدمة لا تحقق مصلحة الوكيل فقط ، وإنما تحقق أيضاً مصلحة الموكل فى ذات الوقت ، وبالتالى فهى من قبيل الوكالات المدنية ذات المصلحة المشتركة ، ويدرجها الفقه والقضاء الفرنسى فعلاً تحت هذه الوكالات[٣]. بل ويقر بعض الفقه المصرى بذلك[٤].

ويشير البعض إلى أمثلة للوكالات التى تحقق مصلحة الوكيل فقط ، كالوكالة فى إدارة مال مملوك للموكل لإستيفاء الوكيل ديناً له من غلة هذا المال[٥].

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لهذه الحالة حيث قالت : " . . . على أنه يرد على جواز عزل الوكيل أو تقييد وكالته قيدان : (أ) . . . .(ب) إذا

---

(١) د/ السنهورى : ص٦٣٢.، د/ محى الدين إسماعيل : ص٢٣٨ .

(٢) نقض مدنى مصرى : ١٩٤١/٣/٢٧ – مجموعة عمر – جـ٣ – رقم ١٠٩ – ص٣٣٧ ، وذكره د/ السنهورى بهامش ٤ – ص٦٣٢ ،

- Cass . Civ : 13 – 5 – 1885 – préc .

(٣) انظر فى ذلك على سبيل المثال :

- Alexandre : N . 31 – P . 9 , Le Tourneau : N . 359 – P . 33 , Mazeaud et de Juglart : N . 1387 – P . 851 , Cass . Civ : 11 – 2 – 1891 , 3 – 11 – 1947 – préc .

(٤) من هؤلاء على سبيل المثال : د/ محمد كامل مرسى : المرجع السابق – ص٤٥٧ ، د / السنهورى : المرجع السابق – ص٦٣٢ .

(٥) د/ جمال مرسى بدر : ص٣٦٦ ، د/ السنهورى : هامش٤ – ص٦٣٢ ، د/ مصطفى عدوى : ص١٨٢ وهامش٣ ، نقض مدنى مصرى : ١٩٥١/٢/٢٢ – سالف الذكر .

كانت الوكالة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى ، كما إذا كان أحد منهما دائناً للموكل ورخص له فى استيفاء حقه مما يقع فى يد الوكيل من مال الموكل ، فلا يجوز عزل الوكيل أو تقييد وكالته إلا بعد رضاء من كانت الوكالة فى صالحه ، الوكيل أو الأجنبى"(١).

وتطبيقاً لذلك ، ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه : " متى كان الحكم قد حصل تحصيلاً سائغاً من المستندات أن اتفاقاً تم بين الطاعن والمطعون عليه على أن يضع هذا الأخير اليد على الأطيان التى رهنها له الطاعن رهناً تأمينياً وأن يحصل ريعها خصماً من دينه ، وقرر أنه سواء أكان الغرض من هذا الاتفاق هو إنشاء عقد رهن حيازى لاحق للرهن التأمينى (الرسمى) أم عقد وكالة لإدارة الأطيان واستيفاء الدين من غلتها فإنه على كلا الفرضين لا سبيل للطاعن فى أن ينهى بإنذار منه العلاقة القائمة بينهما ، لأن عقد الرهن لا يفسخ بإرادة واحدة وكذلك عقد الوكالة إذا كان لمصلحة الدائن ، فإن الطعن على الحكم بالخطأ فى التكييف يكون على غير أساس"(٢).

كما قضى بأن التوكيل المعطى من مدين مستحق فى وقف لدائنه ليدير شئون الوقف ويأخذ دينه من غلته لا يمكن فسخه إلا برضاء الوكيل(٣).

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية – جـ٥ – ص٢٣٤ ، ص٢٣٥ .

(٢) نقض مدنى : ١٩٥٣/١/٢٢ – منشور فى : التقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقه – للمستشار محمد كمال عبد العزيز – مكتبة القاهرة الحديثة – ص٦٥٤ ، مجموعة أحكام النقض – س٢ – رقم ٦٨ – ص ٣٥٨ .

(٣) استئناف أهلى : ١٩١٤/١١/٢٤ – المجموعة الرسمية – س١٦ – رقم ٣٣ – ص ٥٨ ، ومشار إليه لدى د/ محمد كامل مرسى : المرجع السابق (العقود المدنية الصغيرة) – هامش ٤ – ص٤٥٧ .

ولكن حتى فى هذه الحالة يمكن القول أن للموكل أيضاً مصلحة فى الوكالة ، حيث ستؤدى إلى إبراء ذمته من الدين .

ويمكن من جهة نظرنا تصور المصلحة الخالصة للوكيل فقط فى الحالة التى يخفى فيها عقد الوكالة عقد بيع عقارى ، ويعطى فى صورة توكيل دون الإشارة إلى البيع ، مع تخويل الوكيل حق البيع لنفسه أو للغير مع قبض الثمن والقيام بكل ما يلزم من إجراءات التسجيل ، وكالة غير قابلة للعزل[1]، ويحدث ذلك بكثرة فى الواقع العملى للتهرب من رسوم التسجيل ، كما يحدث أيضاً فى مصر فى مجال بيع السيارات لنفس الغرض ، فهنا يمكن القول أن الوكالة فى صالح الوكيل فقط ، ولا مصلحة للموكل فيها بعد أن استوفى حقوقه بقبض الثمن ، والوكيل فقط هو المستفيد من الوكالة والتى تحقق له نوعاً من الضمان ، فضلاً عن تهربه من رسوم التسجيل وإجراءاته . وسنعود لهذه المسألة لاحقاً .

وفى هذا الصدذ ، قضت محكمة النقض المصرية فى حكم حديث لها بأن: " النص فى عقد الوكالة محل النزاع الصادر من المطعون ضدها الأولى (الموكلة) إلى الطاعن الأول (الوكيل) على حق الأخير بيع شقة النـــزاع لنفسه أو للغير ، وأنه لا يجوز إلغاء الوكالة إلا بحضور الوكيل شخصياً يدل

---

(١) ويطلق البعض على هذه الوكالة عبارة : " الوكالة الساترة للبيع " ، انظر : د/ عصام أنور سليم : الوكالة الساترة للبيع – منشأة المعارف بالأسكندرية – ١٩٩٥ .
وراجع أستاذنا الدكتور / حسام الدين كامل الأهوانى : عقد البيع فى القانون المدنى الكويتى – مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٨٩ – ص٤٢ وما بعدها .
– وإذا وكل الوكيل فى بيع شئ مع شرائه إذا شاء ، فهذه تكون وكالة معلقة على شرط فاسخ مقترنة بوعد بالبيع ، انظر : د/ السنهورى : نفس المرجع – ط١٩٨٩ – ص٤٨١ .

على أن الوكالة موضوع الدعوى صادرة لصالح الوكيل فلا يجوز الغاءها إلا بموافقته على ذلك . . ."[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الإسلامى لا يجيز عزل الوكيل إذا كانت الوكالة صادرة لصالحه ؛ حيث تكون الوكالة لازمة فى هذه الحالة ، كما إذا وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل ، فلا ينعزل بالعزل[2].

ويذهب رأى فى الفقه إلى أن شرط القصر أو احتكار الوكالة يجعل الوكالة فى صالح الوكيل ، فلا يجوز عزله فى المدة المحددة للإحتكار إلا برضاه[3].

إلا إننا نرى عدم الربط الحتمى بين شرط القصر أو البند الحصرى فى الوكالة وعدم قابليتها للعزل ، وإنما يترك الأمر لسلطة محكمة الموضوع فى كل حالة حسبما يبين من الإرادة الحقيقية لطرفى عقد الوكالة[4].

---

(١) نقض مدنى : ٢٠٠١/٥/٣ – مذكور لدى د/ السنهورى : هامش ١ – ص٦٣١ ، ص ٦٣٢ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : جـ٤ – ص٤٣٥ حيث ورد بها ما يلى : " واعلم أن الوكالة إذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال إلا الوكالة اللازمة إذا وكل الزاهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه . . . "
وراجع د/ جمال مرسى بدر : المرجع السابق – ص٣٦٧ .

(٣) د/ السنهورى : هامش – ٤ – ص٦٣٢ ، د/ محى الدين إسماعيل : ص٢٣٨ ،
- **Aubry et Rau par Esmien : op . cit – P . 285 – note . 47 .**

(٤) راجع ما سبق : ص ٧٧.

المطلب الرابع

" عدم قابلية الوكالة للعزل بسبب صدورها لمصلحة الغير "

أشارت المادة ٢/٧١٥ من التقنين المدنى المصرى أيضاً إلى أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح أجنبى ، فلا يجوز عزل الوكيل أو تقييد وكالته دون رضاء هذا الأجنبى .

والمثال الذى أوردته المذكرة الايضاحية يصدق على الوكالة المعطاة لمصلحة الغير أيضاً ، كما إذا كان هذا الغير (أو الأجنبى وفقاً لتعبير المذكرة الايضاحية) دائناً للموكل ورخص له فى استيفاء حقه مما يقع فى يد الوكيل من مال الموكل ، حيث لا يجوز عزل الوكيل أو تقييد وكالته إلا بعد رضاء هذا الغير .

وتطبيقاً لذلك إذا وكل شخص شخصاً آخر فى بيع منـــزل له وقبض الثمن ووفاء دين فى ذمته للغير من هذا الثمن ، فإن الوكالة تكون فى صالح الغير وهو الدائن[١].

كما تكون الوكالة فى صالح الغير ، إذا صدرت من مقترض بهدف تخصيص مبلغ القرض للوفاء بحقوق الدائنين المرتهنين وحلول المقرض محلهم ، فهنا توجد مصلحة للغير وهو المقرض لأنه يضمن استيفاء حقه من الموكل (المقترض) ، ومن خلال الضمان العينى (حق الرهن)[٢].

---

(١) د/ السنهورى : ص٦٣٢ ، ص٦٣٣ ، د/ مصطفى عدوى : ص١٨٢ وهامش ١ ، Baudry et wahl : N . 810 , cass . civ : 6 – 1 – 1873 – D. 1873-1 – 116 .

(2) Alexandre : N . 29 – P . 9 , C . A . d'Amiens : 28 – 1 – 1892 – D . 93 – 2 – 158 .

ولكن يلاحظ أن الوكالة فى الحالات السابقة تحقق أيضاً مصلحة للموكل ، ومن ثم فهى وكالة لصالح الموكل والغير[١].

ويتصور أن تكون هناك وكالة لمصلحة الغير وحده ، كما إذا قام فضولى بإدارة عمل للغير ، ووكل شخصاً آخر عنه فى إدارة هذا العمل أو فى المضى فيه[٢].

وتتحقق مصلحة الغير فى الوكالة ، إذا كان عقد الوكالة يتضمن فى ذات الوقت اشتراطاً لمصلحة الغير ، بحيث ينشأ للغير حق مباشر مستمد من عقد الوكالة ذاته ، ولا يكفى فى هذه الحالة توافر مصلحة مادية أو أدبية للموكل باعتباره مشترطاً ، وإنما أيضاً يجب توافر مصلحة للغير فى التوكيل ، بحيث يتبين عدم جواز نقض الاشتراط بناءً على طبيعة العقد[٣].

ويرى الأستاذ **Jean Stoufflet** أن الغير لا يستفيد من الوكالة إلا إذا تضمنت صراحة اشتراطاً لمصلحته ، وإذا لم تتضمن الوكالة ذلك ، فلا يمكن للغير أن يستفيد من الحق الوارد فى الوكالة مباشرة إلا عن طريق اشتراط لمصلحة الغير يلحق بعقد الوكالة[٤].

---

(١) فى هذا المعنى : د/ السنهورى : المرجع السابق – ط١٩٨٩ – هامش ١ – ص٤٨٩ .

(٢) نفس الإشارة السابقة .

(٣) د/ أحمد شوقى : ص٣١ . وانظر المادة ١/١٥٥ من القانون المدنى المصرى بشأن الاشتراط لمصلحة الغير . وفى التمييز بين الاشتراط لمصلحة الغير والوكالة راجع : د/ السنهورى : الطبعة القديمة (١٩٨٩) – هامش ١ – ص٤٨٩ .

(4) J. Stouffet : Le mandat irrévocable – instrument de garantie – Mélanges André Colomer – Paris – 1993- P . 481 et 482 .

ومن باب أولى لا يجوز عزل الوكيل إذا كانت الوكالة فى صالح كل من الوكيل والغير ، كأن يكون كل منهما دائناً للموكل ، ويكون محل التوكيل بيع منـــزل مملوك للموكل ، على أن يستوفى الوكيل دينه من ثمن البيع ، وأن يوفى للغير دينه الذى له فى ذمة الموكل[1].

ومع ذلك فإن للموكل أيضاً مصلحة فى الوكالة فى الحالة المذكورة ، حيث يؤدى تنفيذ الوكالة إلى براءة ذمته من دين كل من الوكيل والغير .

ولكن هل يشترط تحديد اسم الغير المستفيد فى عقد الوكالة ؟

فى ضوء نصوص مماثلة فى قانون الموجبات والعقود اللبنانى ، ذهبت محكمة طرابلس اللبنانية إلى أنه يكفى إيراد عبارة " لتعلق حق الغير بها " فى عقد الوكالة دون تحديد اسم هذا الغير ، حيث يظل هذا الأمر دون أدنى تأثير على طبيعة الوكالة المعطاة فى مصلحة الوكيل ، وليس من شأنه جعل تلك الوكالة بمثابة وكالة عادية[2].

ومن جانبنا ، نؤيد هذا النظر ، خاصة وأن الغير يستفيد من الوكالة على أساس قواعد الاشتراط لمصلحة الغير ، وفى هذا الصدد يجيز القانون المصرى أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة ، أو أن يكون

---

(١) د/ السنهورى : ص٦٣٣ ،

- **Baudry et wahl : N . 810 – P . 431 .**

(٢) محكمة طرابلس – لبنان الشمالى – الغرفة الثانية : ١٩٩٦/٥/١٦ – ذكره بالتفصيل الأستاذ/ بيار إميل طوبيا : الوكالة غير القابلة للعزل فى تطبيقاتها العملية – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس – لبنان – ١٩٩٨ – ص١٦٧ وما بعدها (مرجع سبق ذكره) .

شخصاً أو جهة لم يعينا وقت العقد ، متى كان تعيينهما مستطاعا وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشارطة[1].

المطلب الخامس

" عدم قابلية الوكالة ذات المصلحة المشتركة للعزل "

وأخيراً ، فإن الوكالة تكون غير قابلة للعزل إذا كانت تحقق مصلحة مشتركة للموكل والوكيل ، أو كانت تحقق مصلحة مشتركة للموكل والغير . والغالب أن تكون الوكالة لمصلحة الموكل والوكيل .

وقد كانت فكرة الوكالة ذات المصلحة المشتركة **Mandat d'intérêt commun** من صنع القضاء الفرنسي وأيدها الفقه ، ونص عليها المشرع الفرنسي في بعض النصوص المدنية ، وفي قوانين خاصة بالوكالات التجارية ، وتبناها المشرع المصري صراحة في قانون التجارة الجديد رقم١٧ لسنة ١٩٩٩ .

ولكن ما هو مفهوم المصلحة المشتركة ، وما هو المعيار المميز لها ؟

قيلت عدة آراء في هذا الصدد ، وقبل أن نذكرها ، يجدر بنا إعطاء فكرة عامة عن المصلحة المشتركة ونشأتها وتطورها ، وتبني المشرع لها ، ثم نبين أخيراً كيفية وعبء إثبات المصلحة المشتركة في الوكالة ، وسلطة محكمة الموضوع .

وعليه ، فإن هذا المطلب ينقسم إلى ثلاثة فروع كالتالي :

---

(١) مادة /١٥٦ مدني مصري .

الفرع الأول : ظهور فكرة المصلحة المشتركة فى القضاء الفرنسى وموقف المشرع .

الفرع الثانى : معيار المصلحة المشتركة فى الوكالة .

الفرع الثالث : إثبات المصلحة المشتركة فى الوكالة وسلطة محكمة الموضوع .

الفرع الأول

ظهور فكرة المصلحة المشتركة فى القضاء الفرنسى وموقف المشرع

تبنى القضاء الفرنسى فكرة المصلحة المشتركة فى الوكالة فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، حيث بدا للقضاء أن مبدأ حرية الموكل فى عزل الوكيل الوارد بالمادة/٢٠٠٤ من التقنين المدنى ، لا يطبق حينما تكون الوكالة صادرة لمصلحة الموكل والوكيل (أو الغير) فى ذات الوقت[1].

ومن أوائل الأحكام القضائية فى هذا الصدد ما ذهبت إليه دائرة العرائض بمحكمة النقض الفرنسية عام ١٨٧٣ من أن المادتين ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ من التقنين المدنى تتعلقان بالوكالة التى يكون موضوعها يخص الموكل وحده ، ولا تطبق على الوكالة المعطاة لمصلحة الموكل والوكيل فى نفس الوقت[2].

---

(1) Mazeaud et de Juglart : N . 1421 – P . 875 , Alexandre : N . 32 – P . 9 , Grignon : Le concept d'intérêt commun dans le droit de la distribution – Mélanges Michel Cabrillac – Litec – paris – 1999 – P . 130 .

(2) Cass . Req : 6 – 1 – 1873 – D . P . 1873 – 1 – P . 116 .
ولا يعد هذا أول حكم ، حيث سبقته أحكام أخرى أهمها :

- cass . req : 22 – 1 – 1868 – D . 1868 – 1 – 169 .

وفى عام ١٨٨٥ تم تبنى ذات المبدأ من قبل الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية حيث قضى هذا الحكم بأنه حينما تكون الوكالة صادرة لمصلحة الموكل والوكيل ، فلا يمكن عزلها بإرادة أحدهما المنفردة ، بل ولا بإرادة أغلبية الموكلين ، ولكن فقط برضائهم المشترك ، أو بسبب مشروع يقره القضاء ، أو وفقاً للبنود والشروط الخاصة الواردة فى العقد[1].

وقد تتابعت الأحكام فى هذا المعنى حتى يومنا هذا ، حيث استقر القضاء الفرنسى على عدم جواز عزل الوكالة ذات المصلحة المشتركة (للموكل والوكيل – أو للوكيل والغير) بإرادة الموكل المنفردة إلا بالرضاء المشترك للطرفين ، أو بسبب مشروع يقره القضاء ، أو وفقاً للبنود والشروط الخاصة الواردة فى العقد[2].

---

(1) Cass . Civ : 13 – 5- 1885 – D . 1885 – P . 350 et la note .

حيث قرر أن الوكالة الصادرة لمصلحة الموكلين والوكيل لا يمكن الغاؤها بإرادة أحدهم ، ولا بأغلبيتهم ، ولكن فقط برضاء جميع الموكلين أو بسبب مشروع يقره القضاء أو وفقاً للبنود والشروط الموضحة فى العقد ، وعلى الأخص ، حينما يمنح الملاك على الشيوع لواحد منهم إدارة أموالهم غير المقسمة (الشائعة) ، فلا يمكن لهم عزل الوكيل بقرار تم التصويت عليه من أغلبية الشركاء ، فمثل هذا الإجراء لا يكون صحيحاً ، ولا يحتج فى ذلك بأن الشريك المعزول (الوكيل) لم تكن له مصلحة حقيقية وملموسة فى الاحتفاظ بالوكالة .

(٢) من ذلك على سبيل المثال :

- Cass . Civ : 13 – 3 – 1974 – D . 1974 – I . R . 156, cass . com : 10 – 2 – 1975 – B . civ – 4 – N . 39 , 10 – 10 – 1984 – J . C . P . 1984 – 4 – 346 , 7 – 6 – 1989 – B . civ – 1 – N. 229 , 6 – 7 – 1993 – J . C . P 1993 – 4 – 2310 , 14 – 3 – 1995 – B . civ – 4 – N . 83 , 3 – 7 – 2001 – J . C . P . 2002 – 1 – 134 – obs . Virassamy .

ويلاحظ أن الأحكام القديمة كانت تستخدم عبارة الوكالة الصادرة لمصلحة الموكل والوكيل ، فى حين تستخدم الأحكام الحديثة عبارة الوكالة ذات المصلحة المشتركة(1).

ويرى البعض أن فكرة المصلحة المشتركة فى الوكالة قد ظهرت فى الأصل فى محيط الوكالات المدنية ، ثم طبقها القضاء بعد ذلك على الوكالات التجارية(2)، ويذهب البعض إلى أن القضاء قد تدخل لحماية الوكيل التجارى فى حالة الانهاء المباغت للعقد من قبل الموكل ، والذى يمثل خطورة على مصالح الوكيل ، واستند القضاء فى البداية إلى نظرية التعسف فى استعمال الحق لتعويض الوكيل التجارى ، غير أن هذا الجزاء غير كاف وذلك لسببين : يتعلق أولهما بصعوبة إثبات الوكيل للتعسف الصادر عن الموكل بمناسبة إنهاء العقد بإرادته المنفردة ، ويتمثل السبب الثانى فى عدم تناسب مبلغ التعويض الذى كان القضاء يحكم به مع الخسارة التى أصابت الوكيل والمتمثلة فى حرمانه من جنى ثمرة جهده (3).

---

(1) **Alexandre : N . 32 – P . 9 .**

وينتقد الأساتذة **Mazeaud et de Juglart** تعبير الوكالة المعطاة لمصلحة الوكيل والموكل المشتركة لأن الأمر يتعلق بالبحث فى المسألة التالية : لمصلحة من أبرم العقد الذى أعطيت الوكالة لإبرامه ؟ وليس لمصلحة من أبرم عقد الوكالة ؟ انظر :

- Mazeaud et de Juglart : N . 1387 – P . 851 .

(2) **Alexandre : N . 42 – P . 11 .**

(3) **Ph . Grignon : op . cit – P. 132 et 133 ,**

وفى هذا المعنى راجع :

- Gaucher – Piola (A) : L'indeminté de clientéle des represéntants , Voyageurs et placiers du commerce et de l'industrie – Th – Bordeaux - 1941 – (op . cit) – N. 2 – P. 30.

ولم تكن فكرة الوكالة ذات المصلحة المشتركة تستخدم فى البداية إلا لمواجهة التعسف الذى يحدث عند انهاء عقد الوكالة، انظر :

- Ph . Grignon : p .138 .

وهذه الصعوبات كانت سبباً فى تدخل المشرع الفرنسى لتحقيق حماية فعالة للوكلاء التجاريين عن طريق تبنى فكرة المصلحة المشتركة التى صنعها القضاء[1]، وتمثل هذا التدخل فى البداية فى قانون ١٨ يوليو ١٩٣٧ ، ثم فى مرسوم ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ ، وأخيراً بقانون ٢٥ يونيو ١٩٩١ .

كما أشار المشرع الفرنسى إلى فكرة المصلحة المشتركة فى المادة/١٨٣١ من التقنين المدنى الفرنسى بشأن عقد الوعد بالبناء حيث اعتبره المشرع وكالة ذات مصلحة مشتركة[2]. وهذا التكييف محل جدل من قبل الفقه الفرنسى ، حيث يرفضه بعض الفقهاء ، لأن الأمر يتعلق بمجرد إجارة أعمال ، كما أن القانون يفرض على متعهد البناء (أو المقاول) التزامات معينة أهمها الالتزام بضمان العيوب الخفية ، والتى فى جملتها تكون أجنبية عن عقد الوكالة ، كما أن المصلحة المشتركة فى النص ترتكز فقط على الأجر ، وهذا ما لا يسلم به الفقه والقضاء[3].

وقد تبنى المشرع المصرى فكرة الوكالة ذات المصلحة المشتركة بشأن وكالة العقود (وهى من الوكالات التجارية) وذلك فى المادة/ ١٨٨ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث افترض النص أن هذه الوكالة تنعقد لمصلحة الطرفين المشتركة ، ونظم فى المواد من ١٨٨ : ١٩٠ كيفية

---

(١) انظر فى ذلك :

- Ph . Grignon : P . 133 et S .

(٢) وقد أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٧١/٥٧٩ فى ١٦ يوليو ١٩٧١(داللوز ١٩٧١ – ص٣١٦).

(3) Ph . Le Tourneau : N. 14 – P .4 .

انتهاء العقد وتعويض الوكيل فى حالة الانهاء[1].

ونظراً لندرة الحالات التى تكون الوكالة فيها صادرة لمصلحة الوكيل فقط ، أو لمصلحة الغير فقط دون مصلحة الموكل ، فإنه يمكن فى رأينا القول أن المشرع المصرى قد تبنى فكرة الوكالة ذات المصلحة المشتركة فى نص المادة/٢/٧١٥ ، وكذلك فى نص المادة/٢/٧١٦ من التقنين المدنى .

ويلاحظ أن حماية الوكلاء تكون أفضل فى حالة الوكالة ذات المصلحة المشتركة التى نص عليها القانون مقارنة بتلك التى من صنع القضاء[2].

ولكن متى تتوافر المصلحة المشتركة للموكل والوكيل فى عقد الوكالة؟ أو بمعنى آخر ما هو معيار المصلحة المشتركة فى الوكالة ؟

نجيب على هذا التساؤل من خلال النقطة التالية :

---

(١) راجع د/ محى الدين إسماعيل علم الدين : شرح قانون التجارة الجديد – ص٤٣٠ وما بعدها ، وكان الفقه يستند إلى نصوص القانون المدنى خاصة المادة/٧١٥ قبل صدور قانون التجارة الجديد ، انظر : د/ على حسن يونس : العقود التجارية – دار الفكر العربى – القاهرة – ص١٧٠ .

– يذكر أن القضاء الأمريكى يأخذ بفكرة المنفعة وهى تقابل فكرة المصلحة المشتركة حيث تتقيد سلطة الموكل فى انهاء الوكالة المقترنة بمنفعة " **Agency coupled with an interest** " كما تتقيد سلطة الوكيل فى التنحى عن هذه الوكالة ، وبالتالى لا يجوز لأى من الطرفين الانفراد بانهاء الوكالة دون موافقة الطرف الآخر ، انظر فى ذلك : د/ مصطفى عدوى: المرجع السابق – ص١٩١ ، ص١٩٢ .

(٢) ويكفى أن نشير فقط إلى حق الوكيل فى استحقاق التعويض فى حالة العزل حتى فى حالة توافر مبرر مشروع لهذا العزل ، انظر فى ذلك :

- **Jérôme Huet : op . cit – N . 31278 – P . 1076.**

– وسنعود لتوضيح هذه المسألة لاحقاً .

الفرع الثانى

" معيار المصلحة المشتركة فى الوكالة "

اختلفت آراء الفقه والقضاء حول معيار المصلحة المشتركة فى عقد الوكالة والذى إذا توافر تكون الوكالة غير قابلة للعزل بطبيعتها ، ويمتنع على الموكل بالتالى عزل الوكيل فى غير الحالات التى استقر عليها الفقه والقضاء ، ونص المشرع على بعض منها بصدد الوكالات التجارية ، وإلا كان الموكل ملزماً بتعويض الوكيل .

ويمكن حصر آراء الفقه والقضاء بشأن معيار مفهوم المصلحة المشتركة بالتالى فيما يلى :

الرأى الأول : حصول الوكيل على أجر يعد معياراً للمصلحة المشتركة .

الرأى الثانى : ارتباط الوكالة بعقد آخر ملزم للجانبين يصلح معياراً للمصلحة المشتركة .

الرأى الثالث : وجود مصلحة للوكيل وللموكل فى تنفيذ الوكالة هو معيار المصلحة المشتركة .

الرأى الرابع : معيار الإرادة المشتركة للمتعاقدين .

الرأى الخامس : وجود حق خاص ومستقل للوكيل من شأن عقد الوكالة ضمان استيفائه أو مباشرته هو معيار المصلحة المشتركة .

الرأى السادس : معيار مساهمة الموكل والوكيل فى إزدهار وتنمية المشروع (أو المنشأة) .

رأينا فى المسألة :

وفيما يلى نناقش الآراء السابقة ، ثم نبين رأينا حول معيار المصلحة المشتركة فى الوكالة :

الرأى الأول:حصول الوكيل على أجر يعد معياراً للمصلحة المشتركة:

هل يؤدى الاتفاق بين طرفى عقد الوكالة على استحقاق الوكيل أجراً مقابل قيامه بإبرام التصرف محل الوكالة إلى حرمان الموكل من حقه فى عزل هذا الوكيل قبل إتمام مهمته ؟

ذهبت بعض الأحكام القليلة فى القضاء الفرنسى منذ فترة إلى أن استحقاق الوكيل للأجر يجعل له مصلحة فى استمرار عقد الوكالة لضمان الحصول على المزيد من الأجر ، ويكون للموكل أيضاً مصلحة فى الوكالة ، ومن ثم لا يجوز للموكل عزل الوكيل المأجور وإلا كان ملزماً بتعويض هذا الأخير[1].

---

(١) من ذلك :

- Dijon : 9 – 1 – 1932 et Paris : 4 – 1 – 1942 – cités par : M. David : Le probléme des agents commerciaux – Dr . soc – 1946 – P . 380 , Caen : 21 – 6 – 1933 – G . P . 1933 – 2 – P . 537 , Trib . com . Seine : 28 – 4 – 1952 – G . P . 1952 – 2 – P. 62 cités par : Philippe Grignon : op . cit – note . 26 – P . 132 .

– وقد أشارت بعض الأحكام صراحة إلى فكرة الحرمان من الأجر بسبب إنهاء العقد من جانب الموكل ، ولكنها أسست التعويض على فكرة العزل التعسفى واعتبرت الحرمان من الأجر نتيجة لهذا العزل التعسفى ،

انظر مثلاً :

- Cass . Civ : 13 – 1 – 1941 – D . 1941 – 1941 – J . 81 , Nectoux , Boucly et Vismard : Jurisprudence FranÇais – op . cit – N . 281 .

وقارن :

- cass . com : 2 – 3 – 1993 – D . S . 1994 – J . P . 48 – note . Thérése – Aubert – Monpeyssen , cass . civ : 2 – 12 – 1997 – préc ,

حيث أثار هذين الحكمين اللبس حول اتجاه القضاء الفرنسى بشأن معيار ومجال المصلحة المشتركة ، وسنوضح ذلك لاحقاً .

وهذه الأحكام كانت تـــهدف إلى تعويض الوكيل التجارى فى حالة عزله من جانب الموكل ، إستناداً إلى فكرة المصلحة المشتركة[1].

غير أن الاتجاه الغالب فى القضاء يرفض تأسيس المصلحة المشتركة فى الوكالة على مجرد استحقاق الوكيل للأجر ، فإذا كان للوكيل مصلحة مؤكدة فى الحصول على هذا الأخير عن طريق استمرار الوكالة ، إلا أن هذه المصلحة لا تكفى بمفردها للقول بتوافر المصلحة المشتركة فى الوكالة[2].

ويجمع الفقه المصرى والفرنسى[3]، على تأييد ما استقر عليه الإتجاه الغالب فى القضاء ، ويبرر البعض ذلك بأن الاتفاق على الأجر لا يكفى وحده لتبرير عدم قابلية الوكالة للعزل ، لأنه إذا كان الوكيل يدافع عن مصلحة شخصية له ، فإن هذه المصلحة ترتبط فقط بصفته كوكيل ، ويمكن أن تزول

---

(1) Ph . Grignon : art . préc – P . 132 .

(٢) انظر مثلاً :

- Cass . Civ : 11 – 6 – 1969 – B . civ – 1 – N . 223 , Lyon : 12 – 3 – 1974 – R . T . D . com . 1974 – P . 578 – obs . Hémard , cass . com : 29 – 2 – 2000 – J . C . P . 2000 – 4 – 1689 .

وفى نفس المعنى : استئناف مختلط : ١٩٤٠/٦/١١ – ذكره د/ السنهورى : هامش ٤ – ص٦٣٢ .

(٣) راجع على سبيل المثال :

د / السنهورى : هامش ٤ – ص٦٣٢ ، د/ أحمد شوقى : ص٢٥ ، د/ مصطفى عدوى : ص١٨٢،

- Giverdon : Th . préc – P . 142 , Sallé de La Marniérre : art . préc – P . 256 , Alexandre : N . 39 – P . 10 , Ph . pétel : op . cit – P. 12 , Le Tourneau : N . 358 – P . 33 , Jean – Jacques Barbieri : Contrats civils – contrats Commerciaux – Masson – Paris – 1995 – P . 396 (op . cit) .

هذه المصلحة مع زوال صفة الوكيل[١]، وفى نظر البعض الآخر فإن الأخذ بالرأى المخالف من شأنه – وبمفهوم المخالفة – عدم تصور وكالة تبرعية غير قابلة للعزل بسبب طبيعتها[٢]، وهذا ما رفضه القضاء منذ أمد بعيد ، حيث قبلت محكمة النقض الفرنسية إمكان وجود وكالة تبرعية غير قابلة للعزل إذا ما توافرت الشروط المطلوبة لذلك[٣]. ويرى البعض أنه لا يوجد تلازم حتمى بالتالى بين كون الوكالة مهنية ، وكونها ذات مصلحة مشتركة ، إذ الأجر وحده لا يصلح معياراً للمصلحة المشتركة[٤].

ويذهب الأساتذة **H . L . J . Mazeaud** إلى أنه ليس من الصحيح فى محيط الوكالات التجارية ، القول أن كل وكالة بأجر تكون ذات مصلحة مشتركة ، لأنه لا تتوافر للوكيل فى كل الأحوال مصلحة فى العقد المراد إبرامه عن طريق الوكالة[٥].

ورغم تأييدنا لما ذهب إليه الاتجاه الغالب فى القضاء والذى أجمع عليه الفقه ، إلا أننا نبدى الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : قد توحى صياغة المادة ١/٧١٥ من التقنين المدنى المصرى والتى تلزم الموكل بتعويض الوكيل المأجور عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله

(1) Giverdon : Th – préc – P . 142 .

(٢) د/ سامى الدريعى : ص١٨٨ ،

- Jean Lambert: note sous: cass . com : 8 – 10 – 1969 – D . S . 1970 – J , 143 .

(3) Pau : 26 – 11 – 1873 – D . P . 1874 – 5 – P . 327 , cass . soc : 13 – 3 – 1953 – B . civ – 4 – N . 212 .

(4) Ph . Pétel : op . cit – P . 12 .

(5) Mazeaud et de Juglart : op . cit – N . 1422 – P . 8766 .

فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول ، أن المشرع المصرى يأخذ بمعيار الأجر لتوافر المصلحة المشتركة فى الوكالة .

غير أن هذا التصور غير صحيح ، حيث يستقر الفقه المصرى على أن النص الوارد فى الفقرة الأولى من المادة/ ٧١٥ مجرد تطبيق لقاعدة عدم جواز التعسف فى استعمال الحق ، وهى قاعدة تطبق سواء أكانت الوكالة مأجورة أم غير مأجورة ، غاية الأمر أنه فى حالة الوكالة المأجورة يقدر القاضى التعويض فى ضوء ما كان يتقاضاه الوكيل من أجر[١].

الملاحظة الثانية : ربما يستفاد من مسلك المشرع المصرى أيضاً فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن الأجر هو معيار المصلحة.المشتركة فى الوكالة التجارية ، فها هى المادة ١/١٥٠ تنص على أن تكون الوكالة التجارية بأجر ، ثم تأتى المادة/١/١٨٨ بشأن وكالة العقود وتقرر أن هذه الوكالة تنعقد لمصلحة الطرفين المشتركة ، وتضع هذه الفقرة ، وأيضاً المادة/١٨٩ قيوداً على سلطة الموكل فى إنهاء العقد بإرادته المنفردة[٢].

وقد ذهب الفقه التجارى فى ظل قانون التجارة السابق رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ إلى أن استحقاق الوكيل للأجر أو العمولة لا يعنى أنه يمتنع على الموكل عزل الوكيل التجارى بحجة أن هذا الوكيل له مصلحة فى استمرار الوكالة ، لأن هذا التفسير لا يستقيم مع حقيقة ما هدفت إليه المادة/٧١٥ من التقنين المدنى ، " ولكن يقصد بمصلحة الوكيل التى تحول دون حق الموكل فى

---

(١) د/ مصطفى عدوى : ص١٨٠ .

(٢) فضلاً عن قيد السنوات الخمس الوارد بالمادة/١٨٤ من قانون التجارة الجديد بشروط وضوابط سيأتى ذكرها .

ممارسة عزله أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة بحيث تعنى الوكالة بالنسبة للوكيل أكثر من مجرد الحصول على الأجر أو العمولة المقررة له عن التوكيل "[١].

ولكن هل يسرى نفس الرأى فى ظل نصوص قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؟

نظراً لعدم وجود شروح فقهية خاصة بالتساؤل المطروح فى فقه القانون التجارى المصرى – على حد علمنا – [٢]، ونظراً لما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لنص المادة/١٨٨ من قانون التجارة المصرى الجديد من أن هذا النص قد أخذ بشكل يكاد يكون حرفياً عن القانون الفرنسى[٣]، فإن الإجابة على التساؤل المطروح تكون فى ضوء ما استقر عليه الرأى فى الفقه والقضاء الفرنسى .

والراجح فى الفقه والقضاء الفرنسى أن استحقاق الوكيل للأجر لا يصلح بمفرده كمعيار لتوافر المصلحة المشتركة فى الوكالة التجارية[٤].

---

(١) د/ على يونس : المرجع السابق – ص١٧٠ .

(٢) كما لا توجد على حد علمنا أحكام فى القضاء المصرى الحديث بشأن هذه المسألة .

(٣) انظر : د/ عبد الفتاح مراد : المقارنة بين قانون التجارة الجديد والتشريعات السابقة عليه – ص٢٢٠ .

(٤) راجع على سبيل المثال :

- Alexandre : N. 39 – P . 10 , Le Tourneau : N . 359 – P . 33 , Ph . pétel : P . 12 et 13 , cass . com : 11 – 6 – 1969 , 29 – 2 – 2000 –préc .

الملاحظة الثالثة : لقد أثارت الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية اللبس حول مفهوم ومعيار المصلحة المشتركة ، حيث تبنت فى حكم حديث لها مفهوماً واسعاً لهذه المصلحة ينطبق على عقود التوزيع بالعمولة ، وهو مفهوم اقتصادى أكثر منه قانونى ، وقد يوحى بأن معيار المصلحة المشتركة يكمن فى الأجر أو العمولة التى يتقاضاها الموزع ، حيث أقرت المحكمة بوجود وكالة ذات مصلحة مشتركة بين الموزع والمؤسسة الصحفية ، وهى غير قابلة للعزل ، وإلا كان الموكل ملزماً بتعويض الموزع[1].

وقد رأت الأستاذة **Thérése Aubert - Monpeyssen** فى تعليقها على هذا الحكم أن المحكمة تتبنى مفهوماً واسعاً للمصلحة المشتركة ، بحيث ينطبق على عقود أخرى غير الوكالة ، وهو أمر كانت المحكمة ذاتها قد رفضته من قبل[2]. ونظراً لأهمية هذا الحكم فسنعود إليه عند دراسة بعض المعايير الأخرى التى قيلت بشأن توافر المصلحة المشتركة فى الوكالة .

كما أثار حكم حديث صادر عن الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية اللبس أيضاً حول مدى كفاية استحقاق الأجر لتوافر المصلحة

---

(1) **Cass . Com : 2 – 3 – 1993 – D . S. 1994 – J . P . 48 – note Thérése Aubert – Monpeyssen .**

– وفى نقد هذا الحكم انظر أيضاً :

- Sainte – Rose : concl . Sous : cass . civ : 2 – 12 – 1997 – G . P . 1988 – J . 195 .

(٢) انظر مثلاً :

- Cass . Com : 10 – 2 – 1970 – D . S . 1970 – J . 392 , cass . com : 30 – 11 – 1982 – B . civ – 1982 – 4 – N . 383 .

المشتركة فى الوكالة[1].

ولكن الدائرة التجارية قد عادت إلى قضائها السابق على حكمها الصادر عام ١٩٩٣ ، حيث أكدت أن عقد نشر وتوزيع صحيفة لا يعد عقد وكالة ذات مصلحة مشتركة لمجرد استحقاق العمولة[2].

وهكذا ، فإن استحقاق الوكيل أجراً مقابل القيام بأعمال الوكالة لا يفيد بذاته أن الوكالة ذات مصلحة مشتركة ، ولا يمنع الموكل بالتالى من عزله بإرادته المنفردة ، ولا يلتزم الموكل بتعويض الوكيل إلا إذا تعسف فى استعمال حق العزل ، وأثبت الوكيل هذا التعسف[3].

<u>الرأى الثانى</u> : إرتباط الوكالة بعقد آخر ملزم للجانبين يصلح معياراً للمصلحة المشتركة[4]:

من وجهة نظر أصحاب هذا الرأى ، فإن إرتباط الوكالة بعقد آخر ملزم للجانبين ، يجعل منها وكالة ذات مصلحة مشتركة سواء للموكل والوكيل أو للموكل والغير ، ويتحقق ذلك إذا كانت الوكالة مجرد ملحق أو تابع لاتفاق

---

(1) Cass . Civ : 2 – 12 – 1997 – G . P . 1998 – J . 195 – concl . Sainte – Rose .

(2) Cass . Com : 29 – 2 – 2000 – J . C . P . éd – G – 2000 – 4 – 1689 .

(٣) د/ أحمد شوقى : ص٢٥ ،

- Cass . Req : 31 – 3 – 1931 – S . 1931 – 1 – 200 .

– ويرى البعض أن وجود الأجر قرينة على التعسف ، انظر : د/ سامى الدريعى : ص١٨٩ . غير أن هذا الرأى محل نظر لأنه لا تلازم بين وجود الأجر والتعسف ، فضلاً عن أن هذا الأخير يمكن تصوره فى مجال إنهاء الوكالة التبرعية .

(٤) راجع ما سبق ذكره ص .

آخر سابق أو معاصر للوكالة ، بحيث تعد الوكالة شرطاً أساسياً لتنفيذ هذا العقد الآخر ، أو وسيلة لتنفيذه أو نتيجة مترتبة عليه ، إذ ترتبط الوكالة بهذا العقد إرتباطاً لا يقبل التجزئة ، ولا يجوز من ثم عزل الوكيل بإرادة الموكل المنفردة ، طالما بقى العقد الأصلى سارياً ،حيث أن الوكيل يعمل للمصلحة المشتركة للطرفين فى العقد الأصلى ولا يمكن عزله إلا باتفاقهما ، فإذا كان هذا العقد لا يقبل الرجوع فيه إلا بالاتفاق بين طرفيه ، فكذلك الوكالة لا يجوز إلغائها إلا باتفاق الموكل والوكيل ، أو الموكل والغير[1].

ويرى البعض أن الوكالات ذات المصلحة المشتركة كانت فى الأصل وكالات تابعة ، ولا يمكن فصلها عن عقد ملزم للجانبين غير قابل للرجوع فيه،

---

(١) من هذا الرأى على سبيل المثال :

- Sallé de La Marniérre : art . préc – N.9 – P . 260 , Vidal : note . : sous : cass . com : 17 et 26 – 2 – 1958 – D . 1958 – P . 544 , Jean Stoufflet : Le mandat irrévocable – Instrument de garantie – Mélanges André Colomer – Litec – Paris – 1993 – (op . cit) – P . 480 et 481 , Jérôme Huet : op . cit – N . 31278 – P . 1076 et 1077 ,

وفى القضاء على سبيل المثال :

– استئناف مختلط : ٢٠-٢-١٩١٧ – مجلة المحاكم المختلطة – مصر – س٧ – رقم ٢٦٨ – ص٩١ .

- Cass . Req : 22 – 1 – 1868 – D . 1868 – 1 – 169 , 6 – 1 – 1873 – S . 1873 – 1 – 24 , cass . civ : 13 - 5 - 1885 – D . P . 1885 – 1 – 351 .

– وقد تبنى المشرع البرازيلى هذا المعيار فى القانون المدنى الصادر عام ١٩١٦ (مادة / ١٣١٧) حيث تكون الوكالة غير قابلة للعزل إذا كانت شرطاً فى عقد أو وسيلة لتنفيذ التزام تعاقدى . انظر رسالة **Givedon** سالفة الذكر – ص١٤٦.

أو عن اشتراط لمصلحة الغير[١]. كما يذهب الأستاذ **Jean Stofflet** إلى أنه حينما تكون الوكالة مرتبطة بعقد أصلي على النحو السابق ، فإن عدم قابليتها للعزل يكون بقوة القانون ، فلا يشترط الاتفاق على ذلك[٢].

وتطبيقاً لمعيار إرتباط الوكالة بعقد آخر ملزم للجانبين ، قضى بأنه لا يجوز إنهاء الوكالة المعطاة من المتقاسمين لأحدهم للقيام بخدمات مشتركة لهم جميعاً وتخصيص مبلغ معين لتحقيق هذه الخدمات ، إلا باتفاق الطرفين (الموكلون والوكيل)[٣]، لأن عقد الوكالة يرتبط بعقد القسمة ويتضمن تنفيذاً له[٤].

كما قضى بعدم جواز عزل الوكيل بالإرادة المنفردة للموكلين من الوكالة المعطاة من شركاء فى المستقبل لأحدهم بهدف إتخاذ إجراءات تأسيس الشركة ، وذلك لارتباط الوكالة بعقد الشركة[٥].

---

(١) انظر فى ذلك :

- Ph . Le Torneau : art . préc – N . 359 – P . 33 , Jacques Ghestin : Traité de droit civil – Les obligations – Les effets du contrat – L . G . J - paris – 1992 – N . 250 – P. 274 (op . cit) .

– بل يرى البعض أن الوكيل لا يعزل فى هذه الحالة ولو مات الموكل ، طالما بقى العقد الأصلى قائماً ، راجع : د/ السنهورى : هامش ٦ – ص٦٢٤ والمراجع والأحكام المذكورة بهذا الهامش .

(2) Jean Stofflet : op . cit – N . 8 – P . 481 .

(3) pau : 26 – 11 – 1873 – D . P . 1874 – 5 – P . 327 .

(٤) د/ أحمد شوقى : المرجع السابق – ص٣٠ .

(5) Cass . Req : 6 – 1 – 1873 – S . 1873 – 1 – P . 24 .

– وتنص المادة /٣/١٣١٧ من القانون المدنى البرازيلى الصادر عام ١٩١٦ على أن الوكالة غير قابلة للعزل فى حالات معينة ، إذا كانت معطاة لشريك ، انظر :

- Giverdon : Th – préc – P. 146 .

ولا يجوز بالمثل عزل الوكيل بالإرادة المنفردة للموكل ، فى الوكالة التى يقوم فيها المؤمن له بتوكيل المؤمن (شركة التأمين) لمباشرة الدعاوى التى ترفع منه أو عليه بسبب الخطر المؤمن منه[1]، لأن هذه الوكالة تحقق مصلحة الوكيل والموكل معاً .

وقد وجه النقد لهذا المعيار من قبل الفقه ، حيث ذهب البعض إلى أنه معيار غير حاسم ، إذ اعترفت المحاكم فى مرات كثيرة بتوافر المصلحة المشتركة فى الوكالة دون أن تستمد ذلك من فكرة العقد السابق الملزم للجانبين[2]، كما أنه لا يشترط بالضرورة أن يكون حق الوكيل مستمداً من عقد ملزم للجانبين ، بل قد يكون مستمداً من سبب آخر كالوصية أو الميراث[3]، فضلاً عن أنه ليس بالضرورة أن ترتبط الوكالة بعقد آخر ملزم للجانبين حتى تكون ذات مصلحة

---

(1) Cass . Civ : 11 – 2 – 1891 – D . P . 1891 – 1 – P . 197 ,

– وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للتقنين المدنى الكويتى ما يلى : " ومثل أن تكون الوكالة فى صالح الوكيل أن يوكل المؤمن له شركة التأمين فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه بسبب الخطر المؤمن منه" .

راجع : المذكرة الايضاحية للقانون المدنى – إدارة الفتوى والتشريع – الكويت – ١٩٩٦ – ص٥١٩ .

وانظر أمثلة أخرى فى :

- Bordeaux : 27 – 7 – 1885 – D . P . 1886 – 2 – P . 263 , cass . civ : 13 – 5 – 1885 – D . P . 1885 – 1 – P . 351 , 3 – 11 – 1947 – J . C . P . éd . G – 1947 – 2 – 4009 – note . R . C .

(2) Jean Lambert : note . Sous . cass . com : 8 - 10 - 1969 (2 arrêts) – D . S . 1970 – J . P . 147 .

(٣) د/ أحمد شوقى : ص٣٠ ، ص٣١ .

مشتركة ، إذ يكفى أن يكون للوكيل مصلحة فى التصرف محل الوكالة ، ولا يشترط أن يكون طرفاً فى هذا التصرف[1].

وفى رأى الأستاذ **Daniéle Alexandre** فإن التوسع فى تطبيق فكرة الوكالة ذات المصلحة المشتركة على الوكالات التجارية ، يدعونا إلى إعادة التفكير فى الأخذ بالمعيار السابق ، ذلك لأن الوكالة التجارية ليست تابعة (**un accessoire**) لعقد آخر تستمد منه عدم القابلية للعزل ، وإنما هى عقد قائم بذاته ، ومن ثم لا يمكن تبرير عدم قابلية الوكالة التجارية ذات المصلحة المشتركة للعزل بالاستناد إلى فكرة الارتباط بعقد آخر[2].

الرأى الثالث : وجود مصلحة للوكيل وللموكل فى تنفيذ الوكالة هو معيار المصلحة المشتركة :

يرتبط هذا الرأى فى الحقيقة فى جانب منه بالمعيار السابق ، ومضمون الرأى الماثل أن المصلحة المشتركة فى الوكالة تتوافر كلما كان للوكيل وللموكل مصلحة فى تنفيذ المهمة محل الوكالة والممنوحة للوكيل والتى تتمثل فى القيام بإبرام تصرف قانونى معين[3]، أو إدارة مال يكون لكل من الموكل والوكيل

---

(1) **Mazeaud (H . L . J) : op . cit – N . 1421 – P . 875 .**

(2) **Daniéle Alexandre : art . préc – N.43 – P . 11 et 12 ,**

ومن هذا الرأى :

- **Vidal : note . préc – P . 545 .**

(٣) انظر فى ذلك :

- **Alexandre : N . 43 – P . 11 , Vidal : note précitée , Jean – Jacques Barbieri : op . cit – P . 395 .**

وقارن :

- **Mazeaud (H . L . J) et de Juglart : op . cit – N . 1387 – P . 851 ,**

إذ يرون أن الأمر يتعلق ببحث المسألة التالية : لمصلحة من أبرم العقد التى أعطيت الوكالة لإبرامه ؟ وليس لمصلحة من أبرم عقد الوكالة ؟ وبالتالى ينتقدون تعبير " الوكالة المعطاة لمصلحة الوكيل والموكل المشتركة " .

حقوقاً مباشرة عليه[١] .

وتطبيقاً لذلك قضى بعدم قابلية عزل الوكالة المعطاة من الملاك على الشيوع لأحدهم لإدارة المزرعة المملوكة لهم ، وذلك دون الاتفاق مع الوكيل[٢]، لأن للشريك الوكيل مصلحة تنتج من حقه كمالك على الشيوع ،

---

(1) Jean Lambert : note . sous : cass . com : 8 – 10 – 1969 (2 arrêts) – D . S . 1970 – J . 143 , Ph . Le Torneau : art . préc – N . 359 – P . 33 .

– ومن هذا الرأى أيضاً :

- Jérôme Huet : op . cit – N . 31278 – P . 1077 .

(2) Cass . Civ : 13 – 5 – 1885 – D . 1885 – 1 – P . 350 – et la note,

– وقد ورد فى هذا الحكم أن الوكالة الصادرة لمصلحة الموكلين والوكيل لا يمكن عزلها بإرادة أحدهم ، ولا بأغلبيتهم ، ولكن فقط برضائهم المشترك ، أو بسبب مشروع يقره القضاء ، أو وفقاً للبنود والشروط الواردة فى العقد ، ومن ثم فحينما يمنح الملاك على الشيوع لواحد منهم إدارة أموالهم غير المقسمة ، فلا يمكن لهم عزل الوكيل ولو بقرار تم التصويت عليه من قبل أغلبية الشركاء ، فمثل هذا الإجراء لا يكون صحيحاً بحجة أن الشريك المعزول لم تكن له مصلحة حقيقية وملموسة فى الابقاء على الوكالة .

– وفى هذا المعنى : استئناف مختلط : ١٩٣٦/١/٩ – مجلة المحاكم المختلطة – س٢٦ – ص٢٨٦،

- Cass . Soc : 13 – 3 – 1953 – B . civ – 4 – N . 212 .

– وقد أشارت المذكرة الايضاحية للتقنين المدنى الكويتى إلى هذه الحالة ، قائلة : " ومثل أن تكون الوكالة فى صالح الوكيل ، أن يوكل الشركاء فى الشيوع شريكاً منهم فى إدارة المال الشائع " . انظر المذكرة الايضاحية للقانون المدنى الكويتى – إدارة الفتوى والتشريع – ص٥١٩ .

ومن غير المتصور وجود مالك لا يهتم بحسن إدارة أمواله[1].

كما قضى بعدم جواز عزل الوكيل والذى هو فى نفس الوقت دائن للموكل ، وذلك إذا كانت الوكالة تنصب على تصرفات قانونية سيتقاضى دينه منها ، كما لو كان محل الوكالة بيع عقار مملوك للموكل المدين[2].

وفى مجال الوكالات التجارية ، وحيث لا يتعلق الأمر فى الغالب بالقيام بعملية قانونية واحدة ، يرى البعض أن المصلحة المشتركة من الناحية الموضوعية تُستمد من وجود عقد الوكالة ذاته ، والاستمرار فى تمثيل الموكل ، أى أن المصلحة المشتركة ترتكز على تنفيذ الوكالة[3].

والواقع أن مصلحة الوكيل فى تنفيذ الوكالة قد تكون مستمدة من إرتباط الوكالة بعقد آخر ملزم للجانبين بحيث تعد الوكالة شرطاً فيه ، أو وسيلة لضمان تنفيذه أو نتيجة مترتبة عليه ، كما ذكرنا من قبل ، وقد تكون مستمدة من وجود مال مشترك للموكل وللوكيل حقوقاً عليه ، وتساهم الوكالة فى

---

(1) La note sous : cass . civ : 13 – 5 – 1885 – précité ,
د/ أحمد شوقى : ص٣١ .

(2) Bordeaux : 27 – 7 – 1885 – D . P . 1886 – 2 – 263 , cass . com : 14 – 11 – 1956 – B . com 3 – N . 288 .
– وقد ذكرت المذكرة الايضاحية للتقنين المدنى المصرى هذا المثال قائلة : " إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى ، كما إذا كان أحد منهما دائناً للموكل ورخص له فى استيفاء حقه مما يقع فى يد الوكيل من مال الموكل " . انظر : مجموعة الأعمال التحضيرية – جـ٥ – ص٢٣٤ ، ص ٢٣٥ .

(3) Ph . Le Tourneau : préc – N. 360 – P . 34 ,
وفى نفس المعنى :
- Hémard (J) : obs . sous : Aix – en – Provence : 31 – 10 – 1963 – J . C . P – 1964 – éd . G – 2 – 13647 .

حسن إدارته واستغلاله ومن ثم نرى أن المعيار الماثل يرتبط فى جانب منه بالمعيار السابق ، كما يرتبط فى مجال الوكالات التجارية بمعيار عنصر العملاء المشترك كما سيأتى، وبالتالى فإن المعيار الماثل لا يعد مستقلاً بذاته ويختلط بمعايير أخرى فى هذا المجال .

وقد ذهب البعض إلى أن المعيار الماثل يصدق فى مجال الوكالات المدنية ذات المصلحة المشتركة حيث يتعلق الأمر بإدارة مال مشترك لكل من الموكل والوكيل حقوقاً مباشرة وتبادلية على هذا المال ، كما يصدق فى مجال الوكالات التجارية ذات المصلحة المشتركة إذا أمكن قبول أن الشئ أو المال المشترك فى هذه الحالة هو عنصر العملاء[١].

وتجب ملاحظة أن مصلحة الوكيل فى تنفيذ الوكالة لا تستمد فقط من استحقاق الوكيل للأجر كما سبق القول[٢].

الرأى الرابع : معيار الإرادة المشتركة للمتعاقدين :

يذهب الأساتذة **De Juglart ét H . L et J . Mazeaud** إلى أن الأساس الحقيقى لعدم قابلية الوكالة ذات المصلحة المشتركة للعزل يتمثل فى الإرادة الصريحة أو الضمنية للطرفين ، فالوكالة التى تعطى لمصلحة الموكل وحده تكون قابلة للعزل ، لأن الوكيل يجب أن يتوقع أن الموكل سيسحب السلطات

---

(1) Jean – Lambert : note . D . S . 1970 – J – P . 147 , D . Alexandre : art . préc – N . 44 – P . 12 .

(٢) انظر ما سبق : ص ١٢١ .
– ذلك لأن مجرد استحقاق الوكيل للأجر لا يكفى لتوافر المصلحة المالية المشتركة ، فهذا الأجر لا يشكل الموضوع المشترك بين الطرفين ، انظر :
- Jacque Ghestin : op . cit – N . 250 – P . 274 .

الممنوحة له حينما تزول مصلحة الموكل، وعلى العكس حينما تكون للوكيل مصلحة فى التصرف محل الوكالة مرتبطة بمصلحة الموكل ، فإن إرادة الأطراف الصريحة أو الضمنية تعد أساساً لعدم قابلية الوكالة للعزل (١).

وقد انتقد أستاذنا الدكتور / أحمد شوقى عبد الرحمن – وبحق – هذا الرأى ، من ناحيتين : (٢)

الأولى : أن هذا الرأى لم يحدد عنصر المصلحة ذاته ، إذ لم يبين متى يكون للوكيل مصلحة فى التصرف محل الوكالة ، فالرأى الماثل يوضح السند أو الأساس القانونى لعدم القابلية للعزل ، ولكنه يهمل بيان مفهوم المصلحة ذاته .

الثانية : أن مؤدى الرأى الماثل أن عدم قابلية الوكالة للعزل يستمد من اتفاق طرفى الوكالة على ذلك ، وبالتالى تتضاءل أهمية تحقيق مصلحة الوكيل ، " إذ ينحصر دورها على كونها باعثاً يحدو بالمتعاقدين إلى الإتفاق على عدم جواز عزل الموكل لوكيله بإرادته المنفردة " .

والحقيقة أن هذا ما ذهب إليه الأساتذة **Mazeaud et Juglart** صراحة بشأن الوكالات التجارية ، حيث يرون أن عدم قابلية هذه الوكالات للعزل يجب أن يؤسس أيضاً على إرادة الطرفين الصريحة أو الضمنية وليس على فكرة المصلحة المشتركة والتى لا توجد ، وقد استندت محكمة النقض – من وجهة نظرهم – إلى إرادة الأطراف لرفض التوسع فى عدم قابلية الوكالة ذات

---

(1) Mazeaud (H . L . J) et M . de Juglart : op . cit – N. 1421 – P . 875 et 876 .

(٢) د/ أحمد شوقى : ص٢٨ ، ص٢٩ .

المصلحة المشتركة للعزل ، ورفض مدها إلى مهنيين ليسوا بوكلاء تجاريين[1].

وفضلاً عما تقدم ، فإن تعويل الأساتذة **Mazeaud et Juglart** على إرادة الطرفين يعنى عدم قابلية الوكالة للعزل بناءً على اتفاق الطرفين ، وهو ما يتعارض مع وجهة نظر المشرع المصرى ، والذى اعتبر سلطة الموكل فى عزل الوكيل متى شاء من النظام العام ، وبالتالى يبطل الاتفاق على عدم قابلية الوكالة للعزل[2]، وإن كان مثل هذا الاتفاق جائزاً بشروط معينة وفقاً لرأى الفقه والقضاء الفرنسى فى ظل عدم وجود حظر تشريعى يمنع ذلك[3].

الرأى الخامس : وجود حق خاص ومستقل للوكيل من شأن عقد الوكالة ضمان استيفائه أو مباشرته هو معيار المصلحة المشتركة:

يذهب هذا الرأى إلى أن معيار المصلحة المشتركة فى الوكالة يتمثل فى وجود حق خاص للوكيل ، وهذا الحق مستقل عن عقد الوكالة ، ومن شأن هذا العقد كفالة استيفاء حق الوكيل أو مباشرته[4]. فالوكالة تكون غير قابلة للعزل حينما يكون هدفها ضمان تنفيذ حق خاص ومستقل للوكيل ، يتمتع به بصرف النظر عن صفته كوكيل ، إذ ينتج هذا الحق من علاقة قانونية سابقة على الوكالة بين الموكل والوكيل أو بين الموكل والغير ، بحيث يتم استيفاء هذا

---

(1) **Mazeaud et de Juglart : N . 1422 – P . 876 .**

(٢) د/ أحمد شوقى : ص٢٩ .

– وراجع ماسبق : ص ٨٨ .

(٣) راجع ما سبق : ص ٧٤ وما بعدها .

(٤) من هذا الرأى : د/ أحمد شوقى عبد الرحمن : ص٣٠ ، ص٣١ .

- Claude Giverdon : Th . préc – P. 143 et S , paris : 4 – 12 – 1946 – G . P . 1947 – 1 – 110 .

الحق عن طريق الوكالة[١].

وقضى تطبيقاً لذلك ، بأن الوكالة تكون غير قابلة للعزل حينما يكون من شأنها استيفاء الوكيل لحق خاص ومستقل ، بصرف النظر عن صفته كوكيل[٢].

وتطبيقاً لذلك قضى بعدم قابلية الوكالة للعزل حينما يكون محلها إدارة وبيع أموال مملوكة على الشيوع بهدف سداد حقوق الدائنين ، والصادرة من الورثة لأحدهم للقيام بالبيع وسداد الديون مع تقديم حساب لباقى الورثة[٣].

وكذلك قضى بعدم جواز عزل الوكالة المعطاة للغير لبيع عقار لمصلحة الدائنين[٤].

وأيضاً عدم جواز عزل الوكيل الشريك المكلف بإدارة المال الشائع ، ولو بقرار من أغلبية الشركاء[٥].

ويذهب بعض أنصار هذا الرأى إلى أنه لا يشترط أن يكون حق الوكيل ناتجاً بالضرورة من عقد ملزم للجانبين ، فقد يكون مستمداً من واقعة الميراث أو الوصية أو أى مصدر آخر للحق العينى[٦].

---

(1) Giverdon : p . 143 .
(2) paris : 4 – 12 – 1946 – préc .
(٣) انظر :
- Giverdon : P . 143 , J . C . P . 1946 – 3084 .
(4) Orléans : 31 – 7 – 1883 – D . 1885 – 2 – 20 .
(5) Cass . Civ : 13 – 5 – 1885 – préc .
(٦) د/ أحمد شوقى : ص ٣١ ،
- Sallé de La Marnierre : art . Préc – P . 260 .

بل يرى هذا الرأى أنه قد ينشأ للوكيل حق شخصى فى ذمة الموكل بناءً على سبب آخر غير إرادى ، كالإثراء بلا سبب ، أو المسئولية التقصيرية ، بحيث يتم توكيل الدائن فى هذه الحالة فى إدارة المال الخاص بالموكل ، واستيفاء حقه من الدخل الناتج عن الإدارة ، حيث تتحقق المصلحة المشتركة لكل من الموكل والوكيل ، وبالتالى لا يهم المصدر الذى استمد منه حق الوكيل ، وإنما العبرة بوجود الحق ذاته(١).

ويعارض البعض – وبحق – هذا الرأى فيما ذهب إليه من أنه لا عبرة بمصدر حق الوكيل ، وإنما بوجود الحق ذاته وذلك لسببين:(٢)

الأول : أن وجود الوكالة غير القابلة للعزل بطبيعتها يعد أمراً استثنائياً ، إذ الأصل أن للموكل الحق فى عزل وكيله متى شاء ، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه .

والثانى : أن هذا الرأى يخالف ما استقر عليه الفقه والقضاء من أن مصلحة الموكل والوكيل تتحقق فى الفائدة الشخصية التى تعود على كل منهما من جراء إدارة المال الذى يكون لكل منهما حق مباشر عليه(٣)، فى حين أن حق الوكيل الشخصى فى ذمة الموكل وفقاً لما ذهب إليه الرأى السابق ، لا ينصب بشكل مباشر على المال الخاص للموكل موضوع الوكالة .

---

(١) د/ أحمد شوقى : ص٣١ ،
- Sallé de La Mornierre : art . Préc – P . 260 .

(٢) د/ سامى الدريعى : ص١٩٢ ، ص١٩٣ .

(٣) راجع :
- Jean Lambert : note . sous : cass . com : 8 – 10 – 1969 – D . S . 1970 – J . 143 – surtout.P . 147 .

الرأى السادس : معيار مساهمة الموكل والوكيل فى إزدهار وتنمية المشروع (المنشأة) :

يرتبط هذا الرأى فى الحقيقة بالرأى الثالث الذى يرى أن معيار المصلحة المشتركة يكمن فى وجود مصلحة للطرفين فى تنفيذ الوكالة ، لأن الأمر يتعلق بإدارة مال مشترك يكون لكل طرف حقوق عليه .

غير أننا فضلنا تناول المعيار الماثل على حده لأنه يتعلق بالوكالات التجارية ، حيث يساهم كل من الموكل والوكيل فى إزدهار وتنمية المشروع أو المنشأة التجارية أو الصناعية ، وذلك بإيجاد وتنمية عنصر العملاء ، والذى يجنى كلا الطرفين مصلحة من ورائه(١).

ذلك لأن الوكيل – أو الممثل – التجارى يكلف بالتفاوض وإبرام عقود البيع والشراء أو بتقديم خدمات لحساب المنتجين والصناع والتجار ، ويسهم فى تسويق المنتجات والخدمات ، وإيجاد أسواق جديدة لتسويق هذه المنتجات والخدمات ، وهو بهذا يسهم فى تنمية المنشأة التى يعمل لحسابها عن

---

(١) من هذا الرأى فى الفقه :

– د/ على حسن يونس : العقود التجارية – دار الفكر العربى – بدون سنة نشر – ص١٧٠ ، حيث يُدخل سيادته فى تقدير التعويض مقابل الفائدة التى عادت على الموكل من تعلق جمهور العملاء بالسلعة بفضل المجهودات التى قام بها الوكيل التجارى فى سبيل الترويج لها ،

- **Jean Lambert : note . préc – P . 147 , J . Ghestin : op . cit –N . 250 – P . 275 , Malaurie et Aynés : op . cit – N . 557 et 558 – P . 311 , 312 , J . Jacques Barbieri : op . cit – P . 396 , Sainte – Rose : concl . sous : cass . civ : 2 – 12 – 1997 – préc .**

طريق جلب وتنمية عنصر العملاء(١).

ويتبنى القضاء الفرنسى منذ وقت طويل فكرة مساهمة وتعاون كل من الوكيل والموكل فى تنمية وإزدهار المنشأة التى يمثلها الوكيل التجارى ، وذلك عن طريق مساهمة الوكيل فى جلب العملاء والعمل على زيادة عددهم ، ويتخذ القضاء من ذلك معياراً للمصلحة المشتركة فى الوكالة التجارية(٢)، حيث تستخدم الأحكام فى الغالب العبارة التالية :

" L'essor de l'entreprise par création et développement de la clientéle . " (3)

---

(١) راجع :

- Jean – Marie Leloup : Agent commercial – Dalloz – Répertoire de droit commercial -T . 1 – 1994 (op . cit) .

(٢) انظر على سبيل المثال :

- Amiens : 15 – 12 – 1960 – G . P . 1961 – 1 – 189 , cass . com : 8 – 10 – 1969 – préc , 30 – 10 – 1978 – D . S . 1979 – I . R . 58 , 2 – 7 – 1979 – B . com – 4 – N . 222 , paris : 23 – 1 – 1980 – J . C . P 1981 – éd . G – 4 – 391 , cass . com : 17 – 5 – 1989 – B . com – 4 – N . 157 , CA . paris : 10 – 5 – 1993 – Juris – Data – N. 021778 , cass . civ : 2 – 12 – 1997 – préc,CA . Versailles : 19 – 3 – 1998 – G . P . 1999 – éd . G – J . N . 725 – P . 307 .

(٣) انظر مثلاً :

- Cass . Com : 8 – 10 – 1969 – préc .

– وبعض الأحكام تستخدم العبارة التالية :

" Un intérêt commun á l'essor de l'entreprise par le développement de la clientéle existante et la création d'une clientéle nouvelle ."

راجع :

- Cass . Civ : 2 – 12 – 1997 – préc .

وقد ذهبت محكمة استئناف باريس فى حكمها الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٣ إلى أن الوكالة تكون ذات مصلحة مشتركة عندما تكون لكل من الوكيل والموكل مصلحة شخصية فى تنفيذ مهمة الوكيل بحيث تحقق غرضها على أكمل وجه ، لأن الأمر يتعلق سواء بإدارة مال مشترك أو بمشروع مشترك يستدعى التعاون من الطرفين[١].

وذهب بعض أنصار هذا الرأى إلى أن المعيار المذكور يصلح بالنسبة لكافة حالات الوكالات المدنية والتى تكيف على أنها وكالات ذات مصلحة مشتركة ، كما يصدق أيضاً فى مجال الوكالات التجارية إن أمكن قبول أن الشئ المشترك فى هذه الحالة هو عنصر العملاء[٢].

فهل يمكن فعلاً إعتبار عنصر العملاء بمثابة مال مشترك أو شئ مشترك بحيث يكون للوكيل حقاً يتعلق بهذا العنصر ؟ ؟

ذهب بعض الفقهاء إلى ذلك ، حيث يرون أن عنصر العملاء الذى تكون أو تمت تنميته بمجهودات الوكيل التجارى يعد بمثابة مال أو شئ مشترك

---

(1) Juris – Data – N . 021778 – préc .

وها هى عبارات الحكم بالفرنسية :

" Le mandat est d'intérêt commun dés lors que le mandataire et le mandant ont chacun un intérêt personnel à bonne fin parce qu'il s'agit soit de l'administration d'un bien commun, soit d'une enterprise commune postulant la collaboration de chacun . "

– وقد صاغ الأستاذ **Jean Lambert** المحامى العام بمحكمة النقض نفس عبارات هذا الحكم من قبل (فى عام ١٩٧٠) ، وجعل منها معياراً للمصلحة المشتركة فى الوكالة : انظر :

- Note . D . S . 1970 – 147 – (préc) .

(2) D . Alexandre : préc – N. 44 – P . 12

بين الموكل والوكيل[١]، وهذا المال يشكل ملكية معنوية مشتركة يمكن تشبيهها بتلك المتعلقة بعنصر العملاء والذى هو من عناصر المحل التجارى ، وله قيمة مالية تدخل فى الاعتبار عند بيع المحل التجارى[٢].

وقد تبنت بعض الأحكام القضائية فكرة عنصر العملاء المشترك La Cliéntéle Commune والتى يساهم فيها كل من الموكل والوكيل[٣]، وفى حالة عدم وجود عنصر العملاء ، تستبعد بعض المحاكم تكييف

---

(١) فى هذا المعنى راجع :

- J. Lambert : note . préc – P . 147 , J . Ghestin : op . cit – N.250 – P. 275 , Malaurie et Aynés : op . cit – N. 557 – P . 312 .

(٢) فى هذا المعنى

- Ripert (G) : une nouvelle propriété incorporelle : La Cliéntéle des représentants de commerce – D . H . 1939 – Chron – P . 1 et S , Claude Giverdon : Th . préc – P . 148 ,

د / محمود مرشحة ، أ / فارس سلطان : القانون المدنى – العقود المسماة – منشورات جامعة حلب – مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية – سوريا – ١٩٩٠ – ص١٧٧ ، حيث يذهبان إلى أن القانون الصادر عام ١٩٣٧ فى فرنسا قد اعترف بحق نظرى للممثل التجارى على عنصر العملاء مشابه لحق مستثمر المحل التجارى على زبائنه حين يدخلون ضمن أركان المحل التجارى ويكون لوجودهم قيمة مادية يتقاضاها حين يتنازل عن محله التجارى لمشتر آخر .

– وقارن : د/ على حسن يونس : المرجع السابق – ص١٧٠ .

(٣) من ذلك على سبيل المثال :

- Amiens : 15 – 12 – 1960 , cass . com : 8 – 10 – 1969 – préc , paris : 17 – 12 – 1986 – D . 1988 – som . 173 – obs . Y – Serra , cass . com : 17 / 5 / 1989 , cass . civ: 2 / 12 / 1997 – précités .

– فعنصر العملاء يتكون بمساهمة الموكل عن طريق الثقة المفترضة فى منتجاته ، والوكيل باتصاله المباشر بالعملاء ، وما يتمتع به من سمعة تجارية ، وثقة فى الوسط التجارى / فى هذا المعنى :

- Jean Lambert : note . préc – P . 147 .

الوكالة ذات المصلحة المشتركة[1].

ويعارض البعض – وبحق – هذه الفكرة ، لأن عنصر العملاء يمثل حقاً متعلقاً بالمنشأة ذاتها ، باعتباره عنصراً معنوياً مكوناً للمحل التجارى ، ولا يشاركه الممثل التجارى فى هذا العنصر ، ولا يعتبر بالتالى مالاً مشتركاً للموكل والوكيل ، حيث لا يتعلق به حق الوكيل ، ومن ثم يمتنع على هذا الأخير منافسة الموكل فى نطاق ما يجلبه له من عملاء ، لأن ذلك يعد منافسة غير مشروعة ، ويجوز للموكل حينئذ عزل الوكيل بلا تعويض[2].

ونحن نؤيد هذا النظر ، لأنه يتفق مع ما ذهب إليه القضاء الفرنسى، وأيده الفقه ، من أن عنصر العملاء خاص بالموكل ولا يشاركه الوكيل فيه ، ويمتنع على الوكيل منافسة الموكل بشأن العملاء الذين جلبهم للمنشأة سواء أثناء قيام عقد الوكالة حيث لا يجوز له من حيث المبدأ قبول وكالة جديدة محلها

---

(١) انظر مثلاً :

- Cass . Com : 6 – 1 – 1965 – B . civ – 1 – N . 12 ,

حيث رفضت المحكمة استفادة الوكيل الذى كان مكلفاً بتسديد الديون من الوكالة ذات المصلحة المشتركة ، ـــ وانظر أيضاً :

- Cass . Civ : 14 – 3 – 1984 – B . civ – 1 – N . 93 .

والذى قضى بعدم اعتبار الوكالة العقارية ، وكالة ذات مصلحة مشتركة .

وقارن :

- CA . paris : 10 – 5 – 1993 – préc ,

حيث ورد فيه أن المصلحة المشتركة فى الوكالة تتوافر بصرف النظر عن عدم وجود عنصر العملاء بالمعنى الدقيق .

(٢) ذهب إلى ذلك : أستاذنا الدكتور / أحمد شوقى عبد الرحمن : ص٢٦ ، د/ سامى الدريعى : ص١٩٦ .

منتجات مماثلة لمنتجات الوكالة الأولى ، أو بعد انتهاء عقد الوكالة[1].

---

(١) فى هذا المعنى :

- Ph . Le Tourneau : art . préc – N . 360 – P . 34 ,

حيث يرى أن الوكيل لا يتمتع بأى حق على العملاء فى نهاية العقد ، إلا إذا وجدت نصوص تشريعية خاصة تقرر ذلك .

– يذكر أنه يجوز للوكيل فى الوكالة ذات المصلحة المشتركة قبول وكالة جديدة بشرطين : ١- ألا يوجد اتفاق مخالف فى عقد الوكالة الأولى ، ٢- ألا تكون المنتجات محل الوكالة الجديدة متعارضة مع المنتجات محل الوكالة الأولى ، لأنه يمتنع على الوكيل بموجب الأمانة قبول توكيل لبيع منتجات مماثلة للمنتجات محل الوكالة الأولى ، وإلا كان مخلاً بالالتزام بعدم المنافسة ، انظر :

- Cass. Com : 16 – 3 – 1993 – J . C . P . 1993 – éd . G – 4 – 1300,

وفى هذا المعنى :

- paris : 31 – 3 – 1973 – R . T . D . com – 1973 – N . 10 – P . 620 – note . Hémard ,

والذى اعتبر المنافسة غير المشروعة من قبل الوكيل خطأ يجيز للموكل عزله دون تعويض من الوكالة ذات المصلحة المشتركة .

– بل لقد ألزم القضاء الوكيل بالتعويض بسبب احتفاظه بكل المستندات المتعلقة بالعملاء ورفض تسليمها للموكل بعد انتهاء الوكالة لأن ذلك يتعارض مع واجب الأمانة والذى يفرض على الوكيل عدم منافسة موكله ، ويشكل خطأ يستوجب التعويض :

- Cass . Com : 25 – 6 – 1991 – J . C . P . éd . G – 1991 – 4 – P . 343 – éd E 1991 – 2 – P . 303 – note . G . Virassamy .

– وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسى قد أجاز تعدد التوكيلات لنفس الوكيل التجارى ، بشرط عدم قبول توكيل لمشروع أو منشأة منافسة دون رضاء الموكل السابق ، وألا يوجد اتفاق بين الموكل والوكيل على عدم قبول وكالات جديدة (انظر المادة الأولى فقرة ثالثة – من قانون ٢٥ يونيو ١٩٩١ بشأن الوكالات التجارية) .

ولكن لا يجوز إلزام الوكيل بقبول وكالة وحيدة (حصرية) لأن هذا يعد مخالفاً لاستقلاله الاقتصادى كمهنى يمارس مهنة الوكالة التجارية ، ويحول عقد الوكالة إلى عقد عمل ، انظر :

- Jean – Marie Leloup : Agent commercial – peécité – N.30 – P .7 .

وقد قبلت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ١٩٩٣/٣/٢ فكرة الوكالة ذات المصلحة المشتركة دون الإشارة إلى عنصر العملاء ، فضلاً عن قبول هذه الفكرة فى مجال بعض الوكالات التى لا تتضمن نيابة مثل عقد الوكالة بالعمولة[١].

وتساءل بعض الفقهاء عما إذا كانت محكمة النقض قد تبنت فى هذا الحكم مفهوماً واسعاً لفكرة المصلحة المشتركة ، والتى تتمثل حينئذ فى الميزة

---

(1) Cass . Com : 2 – 3 – 1993 – D . S . 1994 – J . 48 – note . Thérése Aubert – Monpeyssen , B . com – 1993 – 1 N . 90 ,

وكان يتعلق بعقد أبرمته شركة لطباعة الصحف مع تاجرة بصفتها موزعة للصحف ، وقامت الشركة بإنهاء العقد بعد ذلك ، حيث قضت المحكمة بتعويض الموزعة لأن لها مصلحة فى توزيع الصحف التى تتسلمها من الشركة أى فى تنفيذ موضوع العقد ، وأيدت المحكمة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع فيما يتعلق بتكييف العقد على أنه وكالة ذات مصلحة مشتركة ، دون أن تشر المحكمة العليا إلى عنصر العملاء ، ورغم أن العقد فى حقيقته من عقود التوزيع بالعمولة حيث تقوم الموزعة ببيع الصحف باسمها الخاص ، كما ذهب الفقه إلى ذلك . انظر :

- Thérése – Aublert : note . citée – P. 52 , Saint – Rose : concl . sur : cass . civ : 2 – 12 – 1997 – préc .

– غير أن المحكمة العليا قد ركزت بعد ذلك على وجود عنصر العملاء الذين جلبهم الوكيل ، ودوره فى تنمية المشروع ، وذلك بصدد عقد توزيع بالعمولة ، حيث اعتبرته المحكمة وكالة بالعمولة ذات مصلحة مشتركة ، انظر :

- Cass . Civ : 2 – 12 – 1997 – préc .

– وكان الموضوع يتعلق بعقد بين الشركة الفرنسية للألعاب ووكيل ، محله التزام الوكيل بتوزيع منتجات الشركة بالقرب من بعض تجار التجزئة (أكشاك السجائر – موزعو الصحف) فى منطقة **Laon** مع تقاضى الوكيل عمولة تتناسب وحجم المبيعات والصفقات المطلوبة ، ثم قامت الشركة بإنهاء العقد بإرادتها المنفردة .

التى يحققها تنفيذ عقد الوكالة لكلا الطرفين ، والذى يتسع ليشمل كل الوكالات التى لا تتضمن نيابة كعقد الوكالة بالعمولة ، حيث يتعاقد الوكيل باسمه الخاص وليس باسم الموكل؟(١).

ذهب الأستاذ **J.Ghestin** إلى معارضة هذا التفسير حيث أن هذا الحكم لا يشكل تحولاً فى موقف القضاء بشأن مفهوم المصلحة المشتركة ، ويظل المفهوم التقليدى لفكرة المصلحة المشتركة هو السائد ، ولا يطبق إلا على الوكالات التجارية التى تتضمن نيابة ، ويوجد فيها عنصر العملاء(٢).

فى حين تذهب الأستاذة **Thérése Aubert - Monpeyssen** إلى أن هذا الحكم قد تبنى مفهوماً واسعاً لفكرة المصلحة المشتركة يرتكز على فكرة اقتصادية أكثر منها قانونية ، وتتمثل فى المصلحة التى يحققها تنفيذ عقد الوكالة لكلا الطرفين ، وهى فكرة واسعة ، وربما أراد الحكم بها إضفاء الطابع الأخلاقي على عقود التوزيع ، غير أن هذه الفكرة — من وجهة نظر الأستاذة **Thérése** — لا يمكن قبولها لأنها غير واضحة وغير محددة وتخالف ما استقرت عليه محكمة النقض بشأن مفهوم ومجال فكرة المصلحة المشتركة ، وتأمل الأستاذة **Thérése** أن تضع محكمة النقض تعريفاً محدداً للمصلحة

---

(1) Bahar – Touchais : note . sur : cass . civ : 2 – 3 – 1993 – J . C . P . 1993 – 2 – 22176 , Thrésé Aubert – Monpeyssen : note – préc , Grunberg (H) : L'interét commun dans les contrats de distribution – Th – Rennes – 1983 .

(2) J. Ghestin : Les diffuseurs de presse beneficient – ils du régime du mandat d'intérêt commun ? – D . 1994 – chron – P . 73 .

المشتركة لتلافى اللجوء إلى معيار إقتصادى بحت(١).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك محاولات فقهية وقضائية للتوسع فى فكرة المصلحة المشتركة وتطبيقها على كل العقود الأخرى ذات المصلحة المشتركة ، لا سيما عقود التوزيع، الإمتياز والترخيص التجارى ، لدرجة أن البعض نادى بفكرة العقد ذو المصلحة المشتركة(٢).

---

(1)Thérése Aubert – Monpeyssen : note. précitée – P . 52 et 53,

وانظر :

- G . Virassamy : La moralization des contrats de distribution par la loi Doubin du 31 décembre 1989 – J . C . P – éd . E – 1990 – 2 – 15809 .

(٢) راجع على سبيل المثال فى الفقه :

- Mousseron (J.M) et des autres : Le droit de la distribution – Litec – Paris – 1975 , Grunberg (H): L'interét commun dans les contrats de distribution – Th – Rennes – 1983 (précitée) , Brunet (A) : Clientéle commune et contrat d'intérêt commun – Mélanges Weill – Dalloz – 1983 – N . 17 – P . 85 et S , Hassler (T) : L'intérêt commun – R . T . D . com – 1984 – P . 625 ,

– وانظر أيضاً حول فكرة العقد ذو المصلحة المشتركة :

- Bénabent (A) : Le contrat d'intérêt commun en droit positif et en droit communautaire – petit Affiches – 7 décembre – 1990 – P . 21 .

– وقد تبنت محكمة استئناف Amiens هذا الاتجاه (مد فكرة المصلحة المشتركة إلى عقود أخرى) انظر :

- CA . Amiens : 13 – 12 – 1973 – D . 1975 – 2 – P . 452 – note . A. Rolland .

– وقارن :

- Ph . Grignon : art . préc – P . 144 et S ,

حيث يؤيد مد فكرة المصلحة المشتركة إلى عقود التوزيع بشروط وضوابط معينة ، وذلك حتى لا يثرى المنتج على حساب الموزع دون سبب .

– يذكر أن القضاء فى ألمانيا الشرقية (قبل توحيدها مع ألمانيا الغربية) كان يأخذ بفكرة المصلحة المشتركة فى مجال عقود الامتياز والترخيص التجارى : انظر فى ذلك :

- Thérésé Aubert – Monpeyssen : note. préc – P . 53 – et la note . N.53 .

– وحول ماهية وأحكام عقد الترخيص التجارى راجع :

د/ فايز نعيم رضوان : عقد الترخيص التجارى – الطبعة الأولى – مطبعة الحسين الجامعية – ١٩٩٠م (حول انتهاء عقد الترخيص التجارى راجع ص١٧٩ وما بعدها) .

غير أن هذه المحاولات تبدو فى نظر الرأى الغالب فى الفقه والقضاء غير مقبولة ، وغير منطقية ، لأن فكرة المصلحة المشتركة ليس لها مدلول قانونى محدد إلا فى مجال عقد الوكالة[1]. فضلاً عن أن عدم قابلية الوكالة ذات المصلحة المشتركة للعزل يعد استثناءً على الأصل العام الذى يقضى بحرية الموكل فى عزل الوكيل ، والإستثناء لا يجوز القياس عليه ولا التوسع فيه[2].

ومع ذلك فقد تأثر المشرع الفرنسى بالمحاولات السابقة ، حيث قرر فى القانون الصادر عام ١٩٨٩ والمعروف باسم " **Loi Doubin** " أن عقد الإمتياز التجارى يعد معقوداً فى مصلحة الطرفين المشتركة[3]، إلا أنه لا توجد تطبيقات قضائية حتى الآن لهذا النص ، ويرى البعض أنه يمثل توجه عام فى التفسير ، إلا أن من الممكن أن يستند القضاء يوماً ما إلى هذا النص وذلك

---

(١) انظر مثلاً :

- D.Alexandre : art . préc – N . 41 – P . 11 , Ph . Le Tourneau : art . préc – N. 361 – P . 34 , paris (com): 20 – 6 – 1979 – ch . dr. Entr – 6 /1979 – P . 16 – obs . D . ferrier , cass . com : 7 – 10 – 1997 – B . civ – 4 – N . 252 , 8 – 1 – 2002 – B . civ – 4 – N . 1 .

وفى القضاء الرافض للتوسع فى فكرة المصلحة المشتركة وقصرها على عقد الوكالة ورفض فكرة العقد ذو المصلحة المشتركة :

انظر :

- J . Ghestin : op . cit – P . 277 : P . 287 .

(٢) د/ سامى الدريعى : ص١٩٧ وهامش ٤ ، ٥ .

(٣) راجع فى ذلك :

– La Loi N. 89 – 1008 – art . 1er – D.1990 – L - P . 53 , virassamy (G) : art . préc

لتوفير حماية فعالة لصاحب حق الامتياز التجارى[١]. فى حين يرى البعض أن هذا النص لم يغير اتجاه محكمة النقض الثابت فى هذا الصدد[٢].

وذهب الأستاذ **Leloup** إلى أن الأمر لا يتعلق فى الوكالة التجارية ذات المصلحة المشتركة بعنصر العملاء كموضوع مشترك بين الموكل والوكيل، لأن هذا المصطلح يكتنفه الغموض ، وإنما الموضوع المشترك الذى يكرس الطرفان جهودهما لتحقيقه وتنميته يتمثل فى الواقع فى حصة أو جزء من السوق **" une part de marché"**[٣].

وفى رأى البعض فإن تبنى القضاء لمعيار المصلحة المتبادلة لطرفى عقد الوكالة فى تحقيق موضوع العقد والمتمثل فى تنمية المشروع (المنشأة) بجلب أو زيادة العملاء نتيجة المجهودات المشتركة للطرفين - يؤدى إلى القول أن مصلحة الوكيل التجارى المستمدة من الوكالة لم تعد تتمثل بعد فى التصرف القانونى الذى يكلف الوكيل بابرامه ، وإنما تكمن مصلحة الوكيل فى وجود الوكالة ذاتها ، والاستمرار فى تمثيل الموكل[٤]، فمعيار مصلحة الوكيل - والتى

---

(1) Ph . Le Tourneau : art . préc – N. 361 – P . 34 .

(٢) راجع :

- J. Ghestin : Traité de droit civil – op . cit – N . 259 – P . 287 ,

- ومع ذلك يرى أن المسألة جديرة بالمتابعة والاهتمام فى المستقبل ، وفى هذا المعنى :

- G . Virassamy : art . préc .

(3) Jean – Marie Leloup : Agent Commercail – Dalloz – Répertoire de droit Commercial – T . 1 – 1994 – N . 25 – P . 6 (op . cit) .

(4) Ph . Le Tourneau : art . préc – N. 360 – P . 34 , Ph . Grignon : art . préc – P. 141 .

تجعل الوكالة ذات مصلحة مشتركة – يستمد من واقعة الوكالة التى مُنحت ، والابقاء عليه كوكيل :

" Du fait que le mandat lui a été conféré et lui est maintenu " (1)

ويرى أستاذنا الدكتور / أحمد شوقى عبد الرحمن أن القضاء الفرنسى لم يرتب النتيجة الأساسية المترتبة على تكييف عقد الوكالة الذى يربط بين الممثل التجارى والمنشأة ، وإعتباره ذات مصلحة مشتركة للموكل والوكيل ، تلك النتيجة التى تتمثل فى عدم جواز عزل الوكيل التجارى ، وحرمان الموكل من إنهاء العقد بإرادته المنفردة ، فى حين أن القضاء الفرنسى يقتصر فقط على إلزام الموكل بالتعويض عند ثبوت تعسفه فى استعمال حقه فى إنهاء العقد ، وكان يجب على هذا القضاء تمشياً مع نظرته للوكالة بين الممثل التجارى والمنشأة أن يحرم الموكل أصلاً من عزل الوكيل بإرادته المنفردة ، ولأن هذا الوكيل يحقق مصلحة أكيدة ومستمرة للمنشأة(٢).

ودون الدخول فى تفصيلات مسألة مدى جواز عزل الوكالة التجارية ذات المصلحة المشتركة ، نشير فقط إلى أن القضاء الفرنسى يتشدد كثيراً فى قبول هذا العزل دون تعويض الوكيل ، فضلاً عن أن المشرع الفرنسى قد أكد حق الوكيل فى التعويض.إذا عزل من الوكالة التجارية ، ولو لم يرتكب الموكل تعسفاً فى بعض الحالات ، وذلك بموجب قانون ٢٥ يونيو ١٩٩١ . وسنعود لدراسة هذه المسائل بالتفصيل فيما بعد .

---

(1) Hémard (J) : obs . sur : Aix – en – Provence : 31 – 10 – 1963 – J . C . P . éd . G – 1964 – 2 – 13647 .

(٢) د/ أحمد شوقى : المرجع السابق – ص٢٧ .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي– ونظيره المصرى– قد اعتبر عقد وكالة العقود ذات مصلحة مشتركة وذلك بنصوص صريحة ذكرناها سابقاً[١]، وسنوضحها لاحقاً .

رأينا فى المسألة (معيار المصلحة المشتركة فى الوكالة) :

يبدو لنا من عرض وتحليل الآراء التى قيلت بشأن معيار المصلحة المشتركة فى الوكالة أن أيا من هذه الآراء لا يصلح بمفرده معياراً للمصلحة المشتركة، ، فكل معيار منها يوصف بأنه غير جامع .

وإزاء ذلك ، ذهب البعض إلى أن من الصعب استخلاص معيار مميز لعقد الوكالة ذات المصلحة المشتركة ، نظراً لأن القضاء يضيف شيئاً فشيئاً وكلاء يدخلون تحت طائفة الوكلاء الذين يستفيدون من صفة المصلحة المشتركة فى الوكالة ، ويرى هؤلاء الفقهاء أن القضاء مستقر على ضرورة توافر مصلحة مشتركة جديرة بحماية خاصة[٢] .

غير أن ذلك لا يجب أن يثنينا عن محاولة وضع معيار لفكرة المصلحة المشتركة يمكن للقضاء الاستهداء به فى الوقت الحاضر ومستقبلاً ، وذلك من خلال تحليل الآراء والمعايير التى قال بها الفقه والقضاء .

ويلزم من وجهة نظرنا التمييز بين معيار الوكالات المدنية ذات المصلحة المشتركة ، ومعيار الوكالات التجارية ذات المصلحة المشتركة، وذلك كما يلى:

---

(١)راجع المادة ١/٤ من قانون ٢٥ يونيو ١٩٩١ فى فرنسا ، والمادة /١٨٨ من قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(2) Pigache (Ch) : Le mandat d'intérêt commun – Th . paris V – 1991 – N.277 et S , Jérôme Huet : op . cit – N. 31277 .

– وجوب التفرقة بين معيار الوكالات المدنية والوكالات التجارية ذات المصلحة المشتركة :

لتحديد معيار الوكالة ذات المصلحة المشتركة ينبغى من وجهة نظرنا إجراء تفرقة بين الوكالات المدنية والوكالات التجارية وذلك كما يلى :

أولاً : معيار الوكالات المدنية ذات المصلحة المشتركة :

لا يمكن الاعتماد فى هذا الصدد على مجرد استحقاق الوكيل للأجر كما سبق القول ، ونستبعد أيضاً فى هذا الصدد فكرة الإرادة الصريحة أو الضمنية لطرفى العقد ، يتبقى بعد ذلك ثلاثة معيار بشأن معيار الوكالة المدنية ذات المصلحة المشتركة وهى : ١- إرتباط الوكالة بعقد آخر ملزم للجانبين ، ٢- وجود مصلحة للوكيل وللموكل فى تنفيذ الوكالة ، ٣- وجود حق خاص ومستقل للوكيل من شأن عقد الوكالة ضمان استيفائه أو مباشرته .

ونظراً لما وجه للمعيارين الأول والثانى من انتقادات سبق ذكرها ، ونذكر منها على الأخص أن الأول معيار ضيق للمصلحة المشتركة ، إذ لا يشترط أن يكون عقد الوكالة مرتبطاً بعقد ملزم للجانبين حتى تتوافر المصلحة المشتركة ، فقد يكون حق الوكيل مستمداً من سبب آخر كواقعة الميراث أو الوصية ، ومن ثم فإن هذا المعيار لا يتسع لكل حالات المصلحة المشتركة فى الوكالة المدنية ، ولا يكفى بمفرده كمعيار لهذه المصلحة ، أما المعيار الثانى فهو معيار واسع وفضفاض ، وتعوزه الدقة ، وينقصه التحديد ، وقد يثير اللبس بشأن استحقاق الوكيل للأجر ، إذ من المؤكد أن للوكيل مصلحة فى الابقاء على الوكالة لاستمرار حصوله على أجره ، إلا أن الراجح فى الفقه والقضاء

يستبعد الاستناد إلى مجرد مصلحة الوكيل فى الأجر للقول بتوافر المصلحة المشتركة فى الوكالة .

ويبدو لنا أن أفضل المعايير التى يمكن الأخذ بها فى هذا الصدد هو المعيار الثالث ومضمونه أن المصلحة المشتركة فى الوكالة تتوافر كلما كانت للوكيل حقوقاً خاصة ومستقلة من شأن عقد الوكالة ضمان استيفائها أو تمكين الوكيل من مباشرتها ، وذلك لأن هذا المعيار يصلح فى نظرنا لكل حالات الوكالة المدنية ذات المصلحة المشتركة بين الموكل والوكيل ، فهو يشمل على الأخص الحالتين التاليتين :

١- حق الوكيل الناتج عن إرتباط الوكالة بعقد آخر ملزم للجانبين ، سواء أكان هذا العقد سابقاً على وجود الوكالة أو معاصراً لها .

٢- حق الوكيل الناتج عن واقعة قانونية كواقعة الميراث أو الوصية ، ويدخل فى ذلك الوكالة الصادرة لصالح أحد الشركاء على الشيوع لإدراة المال الشائع الذى تم كسبه عن طريق الميراث أو الوصية .

ويشترط لتطبيق هذا المعيار ما يلى :

أ - أن يوجد حق خاص للوكيل قائم بذاته ومستقل عن صفته كوكيل .

ب- أن يكون هذا الحق مستمداً من علاقة قانونية سابقة على عقد الوكالة أو معاصرة له ، وسواء تمثلت هذه العلاقة فى عقد ملزم للجانبين لا يجوز الرجوع فيه ، أو فى واقعة قانونية كالميراث .

جـ- أن يكون من شأن الوكالة ضمان استيفاء الوكيل لحقه الخاص ، أو تمكينه من مباشرته .

وهكذا ، فإن هذا المعيار ، يصلح للقول بتوافر المصلحة المشتركة فى الوكالة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار تمنع أو تحد من سلطة الموكل فى إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة فى ضوء القانونين المصرى والفرنسى ووفقاً لآراء الفقه والقضاء على ما سيأتى .

فقط نشير إلى أننا نستبعد من هذا المعيار حالة نشوء حق الوكيل الخاص والمستقل من سبب غير إرادى آخر وعلى الأخص المسئولية التقصيرية ، والإثراء بلا سبب ، نظراً لما سبق أن ذكرناه من أسباب[1].

أما بالنسبة للغير : فإن معيار المصلحة المشتركة بينه وبين الموكل يرتكز على وجود اشتراط لصالحه فى عقد الوكالة أو فى اتفاق لاحق ، بحيث يستفيد من حقه عن طريق الوكالة وفى مواجهة الوكيل مباشرة ، وذلك وفقاً لقواعد الإشتراط لمصلحة الغير[2].

---

(١) انظر ما سبق : ص ١٥٢ .

(٢) انظر : د/ أحمد شوقى / البحث سالف الذكر – ص٣١ ، ويشير سيادته فى هذا الصدد إلى أنه ينشأ للغير حق مباشر مستمد من عقد الوكالة ذاته ، ولا يكفى فى هذه الحالة توافر المصلحة المادية أو الأدبية للموكل باعتباره مشترطاً ، لأن ذلك يجيز للمشترط نقض الاشتراط قبل إعلان المنتفع عن رغبته فى الاستفادة ، بل يجب لعدم جواز نقض الاشتراط أن يقترن به مصلحة للغير فى التوكيل بحيث يتبين عدم جواز النقض بناءً على طبيعة العقد ، وفقاً لنص المادة ١/١٥٥ من القانون المدنى المصرى .

– وقارن :

- J . Stoufflet : art . préc – P . 481 et 482 ,

إذ يرى أنه لكى يستفيد الغير من الاشتراط الذى تم لصالحه ويحتج بحقه مباشرة تجاه الوكيل ، يجب أن يكون الاشتراط صريحاً فى عقد الوكالة أو فى اتفاق يلحق بالوكالة .

وفى رأينا فإن هذا المعيار لا ينطبق على الوكالات التجارية ذات المصلحة المشتركة ، نظراً لعدم ارتباط هذه الوكالة بأى اتفاق أو علاقة سابقة ، بل تعد الوكالة قائمة بذاتها فى الغالب(١).

ثانياً : معيار الوكالات التجارية ذات المصلحة المشتركة :

نؤيد فى هذا الشأن ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسى من أن معيار المصلحة المشتركة يتمثل فى مساهمة وتعاون كل من الموكل والوكيل فى تنمية وإزدهار المشروع (أو المنشأة) عن طريق جلب عملاء جدد لمنتجات المشروع، والحفاظ على العملاء القدامى .

وفى هذا الصدد يلاحظ الآتى :

١ – أن الوكيل لا يتمتع بأى حق على عنصر العملاء عند إنتهاء الوكالة ، إذ يظل هذا العنصر من عناصر المشروع (أو المنشأة التجارية) ، ويمتنع على الوكيل منافسة الموكل بشأن العملاء سواء أثناء الوكالة أو بعد انتهائها.

---

(١) ومع ذلك يمكن تصور ارتباط الوكالة التجارية بعقد آخر كعقد الشركة ،وذلك فى حالة توكيل الشركاء فى عقد تأسيس الشركة لأحدهم للقيام باجراءات أو تصرفات لمصلحة جميع الشركاء ، كما يمكن تصور ارتباط الوكالة التجارية بواقعة قانونية كالميراث، حيث يوكل ورثة الموكل أحدهم للقيام بأعمال الوكالة ، وهذه فروض استثنائية .

– يذكر فى هذا الصدد أن أحكام القضاء الصادرة منذ فترة متباينة بشأن مدى صحة عزل مدير التأسيس بأغلبية أصوات الشركاء ، حيث قضت بعض الأحكام بصحة ذلك (منها مثلاً Nancy : 16 – 3 – 1938 – D . H . 1938 P . 428) ، فى حين ذهبت أحكام أخرى إلى بطلان هذا العزل منها مثلاً :

(Rennes : 19 – 7 – 1931 – D . 1934 – 2 – P . 63)

وراجع حول ذلك :

- Cl . Giverdon : Th – préc – P . 146 et S .

٢- ومع ذلك فإن القضاء يدخل مجهودات الوكيل ونشاطه فى جذب العملاء ، وقيمة عنصر العملاء ، فى اعتباره عند تقدير التعويض المستحق للوكيل فى حالة انهاء أو انتهاء عقده لأى سبب .

٣- أن البعض – كما ذكرنا – (١) قد ذهب فى ضوء هذا المعيار ، إلى أن مصلحة الوكيل تتمثل فى وجود عقد الوكالة ذاته واستمراره لصالح الوكيل التجارى .

٤- قد ترتبط الوكالة التجارية فى حالات استثنائية بعقد أو واقعة قانونية سابقة أو معاصرة ، وفى ما سبق ذكره من مثل هذه الحالات ، يكون للوكيل حقاً خاصاً مستقلاً عن صفته كوكيل(٢) .

كما يلاحظ ما سبق ذكره من أن المشرع الفرنسى والمصرى قد افترضا المصلحة المشتركة فى عقد وكالة العقود ، مع اختلاف مسلكيهما بصدد مدة قابلية هذه الوكالة للعزل وهذا ما سنبينه فيما سيأتى لاحقاً .

الفرع الثالث

إثبات المصلحة المشتركة فى الوكالة وسلطة محكمة الموضوع

يجب كقاعدة عامة على الوكيل أو الغير الذى يريد الاستفادة من النتائج المترتبة على وجود المصلحة المشتركة فى الوكالة ، أن يثبت توافر هذه المصلحة ، أو بالأحرى إثبات العناصر التى يستطيع من خلالها القضاء استخلاص فكرة المصلحة المشتركة(٣) .

---

(١) راجع ما سبق : ص ١٤٩ .

(٢) أنظر ما ذكرناه بهامش رقم ٤ ص ١٤٩.

(3) Grunberg (H) : Th . préc – P. 194 , Ph . Grignon : art . préc – P . 137 .

غير أن المشرع قد تدخل ببعض النصوص ، وافترض توافر المصلحة المشتركة فى الوكالة وذلك لصالح الوكيل ، ومن ذلك ما نص عليه المشرع الفرنسى فى المادة/١٨٣١ من التقنين المدنى بشأن عقد الوعد بالبناء حيث اعتبره المشرع وكالة ذات مصلحة مشتركة ، رغم رفض الفقه لهذا التكييف[١]. وكذلك ما نصت عليه المادة/٢/٣ من المرسوم الصادر فى ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ بشأن الوكالات التجارية ، إذ اعترف المشرع لها بصفة المصلحة المشتركة ، وأبقى المشرع على هذا التكييف فى قانون ٢٥ يونيو ١٩٩١[٢].

وبالمثل ، فقد أقر المشرع المصرى فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بصفة المصلحة المشتركة بشأن عقد وكالة العقود ، وذلك فى نص المادة/ ١٨٨[٣].

وهذه النصوص المذكورة قد وضعت قرينة تشريعية لصالح الوكيل ، مؤداها افتراض توافر المصلحة المشتركة فى عقد الوكالة الذى يربطه بالموكل ، وبالتالى يعفى الوكيل من إثبات صفة المصلحة المشتركة فى الوكالة[٤]، وما عليه سوى إثبات توافر عقد الوكالة الذى نص القانون بشأنه على قرينة المصلحة المشتركة .

---

(١) راجع ما سبق : ص ١١٨ .

(٢) المادة /١/٤ .

(٣) وقد نصت بعض التشريعات العربية على ذلك أيضاً ، فعلى سبيل المثال نصت المادة/ ٢٨١ من قانون التجارة الكويتى على أن وكالة العقود تنعقد لمصلحة الطرفين المشتركة .

(٤) فى هذا المعنى :

- Ph . Grignon : P . 137 .

وفى غير الأحوال المنصوص عليها صراحة بشأن المصلحة المشتركة ، يقع عبء إثبات هذه المصلحة على عاتق الوكيل أو الغير ، وله أن يثبت ذلك بكافة طرق الاثبات ، ومن ذلك إثبات علاقة قانونية سابقة على الوكالة أو معاصرة لها تربطه بالموكل ، حيث تكون الوكالة حينئذ وسيلة لتنفيذ التزام الموكل الناشئ عن هذه العلاقة ، أو نتيجة مترتبة على وجوده .

وتتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية بشأن توافر أو عدم توافر المصلحة المشتركة[١]، وبشأن إثبات توافر هذه المصلحة[٢].

وقد كانت محكمة النقض فى بادئ الأمر تقر بسلطة محكمة الموضوع التقديرية فى هذا المجال ، ودون خضوع حكمها لرقابة محكمة النقض[٣]، ولكن سرعان ما بسطت المحكمة العليا رقابتها على حكم محكمة الموضوع فى مجال

---

(١) انظر على سبيل المثال :

- Cass . Civ : 11 – 2 – 1891 – S . 1891 – 1 – P . 121 , cass . req : 1 – 5 – 1907 – S . 1908 – 1 – P . 87 , 7 – 11 – 1911 – D . 1912 – 1 – P . 128 ,
- Planiol et Ripert : Traité théorique et pratique de droit civil- op. cit – N . 1492 – P . 936 , Baudry – Lacantinerie et wahl : Traité théorique et pratique de droit civil – De contrat aléatoires – 3e éd – N. 810 – P. 431 , D . Alexandre : art . préc – N. 37 – P . 10,

د/ أحمد شوقى : ص٢٣ .

(2) Cass . req : 1 – 5 – 1907 – préc , paris : 8 – 6 – 1979 – D . S . 1980 – 454 – note . Souleu .

(3) Cass . Civ : 11 – 2 – 1891 , 7 – 11 – 1911 – préc .

توافر المصلحة المشتركة أو عدم توافرها فى الواقعة محل الحكم[١].

وقد اتخذت هذه الرقابة عدة مظاهر ، منها ما يتعلق بمدى كفاية التسبب للتكييف القانونى للوقائع ، وكذلك مدى احترام محكمة الموضوع لبنود العقد الواضحة والمحددة ، وأيضاً مدى التزام المحكمة بترتيب النتائج القانونية على تكييف المصلحة المشتركة الذى انتهت إليه ، وأخيراً تحديد مجال إعمال فكرة المصلحة المشتركة وما ترتبه من نتائج قانونية .

وتطبيقاً لذلك ، ألغت محكمة النقض حكم محكمة استئناف **Grenoble** الذى أنكر وجود مصلحة للشريك فى الشيوع والوكيل عن باقى الشركاء فى نفس الوقت بشأن إدارة المال الشائع ، وذلك بحجة أن هذا الوكيل لم تكن له مصلحة حقيقية فى الإحتفاظ بالوكالة ، إذ رأت محكمة النقض أن هذا الشريك الوكيل له مصلحة أكيدة فى حسن إدارة المال الشائع بصفته مالكاً فى الشيوع[٢].

كما ألغت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الاستئناف الذى اكتفى بواقعة تقاضى الوكيل للأجر ، لتقرير عدم قابلية الوكالة للعزل، دون أن يبين العناصر الأخرى التى تبرر تكييف الوكالة بأنها ذات مصلحة مشتركة[٣].

---

(١) انظر على سبيل المثال :

- Cass . Civ : 11 – 6 – 1969 – B . civ – 1 – N . 223 , cass . com : 26 – 2 – 1958 – D . 1958 – J . P . 45 – note . Vidal , 4 – 5 – 1999 – G . P – éd . G – J . P . 15 , cass . civ : 2 – 10 – 2001 – B . civ – 1 – N . 239 – R . T . D . civ – 2002 – P . 118 – obs . Gautier .

(2) Cass . Civ : 13 – 5 – 1885 – préc ,

والذى ألغى حكم محكمة استئناف Grenoble الصادر فى ١٨٨٢/٤/٢٠ .

(3) Cass . Civ : 11 – 6 – 1969 – B . civ – 1 – N . 223 .

أيضاً فقد رفضت المحكمة استفادة الوكيل الذى كان مكلفاً بتسديد الديون من نظام الوكالة ذات المصلحة المشتركة[١].

وفى المقابل ، أيدت محكمة النقض ما ذهبت إليه بعض محاكم الموضوع بشأن وجود وكالة ذات مصلحة مشتركة بين الموكل والوكيل هدفها تنمية وتطوير المشروع بجلب العملاء ، والحفاظ على العملاء القدامى[٢].

ومن ناحية أخرى مارست محكمة النقض رقابتها بشأن مدى احترام محكمة الموضوع للبنود والشروط الواضحة والمحددة الواردة فى العقد ، وتطبيقاً لذلك أيدت محكمة الموضوع فيما ذهبت إليه من استخلاص عدم وجود المصلحة المشتركة فى الوكالة من بنود العقد الواضحة والمحددة[٣].

كما ذهبت محكمة النقض إلى تأييد حكم محكمة استئناف باريس الذى ذهب إلى تطبيق بنود العقد الواضحة والتى تعطى لكل من الموكل والوكيل حق انهاء العقد فى أى وقت سواء بخطاب مسجل أو ببرقية مع مراعاة مهلة الإخطار المحددة بشهر ، إذ أقرت محكمة الاستئناف عزل الوكيل دون تعويض من

---

(1) Cass . Com : 6 – 1 – 1965 – B . com – 1 – N . 12 .

(٢) انظر على سبيل المثال :

- Cass . Com : 8 – 10 – 1969 (2 arrêts) – préc – note . J . Lambert , 20 – 1 – 1971 – B . civ – 4 – N . 20 , 2 – 7 – 1979 – B . civ – 4 – N . 222 , 4 – 5 – 1999 – préc .

(3) cass . com : 20 – 1 – 1971 – préc ,

– حيث أن محكمة الاستئناف كانت قد انتهت إلى عدم توافر المصلحة المشتركة فى الوكالة محل النـــزاع ، لأن الأمر يتعلق بمصلحة الموكل فقط ، وليس للوكيل مصلحة فى الوكالة فى ضوء شروط العقد الواضحة ، وأيدت محكمة النقض هذا الحكم .

الوكالة ذات المصلحة المشتركة احتراماً لبنود العقد الصريحة[1].

وعلى العكس ، فقد انتقدت المحكمة العليا ما ذهبت إليه محكمة الموضوع من التوقف عند بنود العقد فقط ، وعدم البحث فيما وراء ذلك ، لا سيما وأن هذه البنود كان هدفها الوحيد تنظيم شروط الإخطار بانهاء العقد[2].

وفى مجال ترتيب النتائج المرتبطة بتكييف المصلحة المشتركة الذى انتهت إليه محكمة الموضوع ، مارست محكمة النقض رقابتها على حكم محكمة الموضوع ، وتطبيقاً لذلك ألغت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف الذى قرر أن العقد الذى يربط مندوب التأمين ذو التوكيل العام بشركة التأمين ، يعد وكالة ذات مصلحة مشتركة ، ومع ذلك لم يبحث فيما إذا كان عزل الوكيل بواسطة الشركة يجد تبريره فى سبب مشروع ، إذ كان يجب على محكمة الاستئناف أن تبحث هذه المسألة[3].

كما نقضت المحكمة العليا الحكم الصادر عن محكمة استئناف **Bordeaux** فى ١٩٨٧/٥/٤ والذى أقر بتوافر المصلحة المشتركة فى عقد الوكالة محل النـــزاع إستناداً إلى قيام الوكيل بجلب العملاء،ومساهته فى إزدهار

---

(1) **Cass . Com : 10 – 10 – 1984 – J . C . P . 1984 –éd – G – 4 – 346 ,**

– وقد كان حكم الاستئناف بتاريخ : ١٩٨٣/٣/٢٥ .

وفى هذا المعنى :

- Cass . Com : 9 – 11 – 1955 – D . 1956 – P . 428 .

(2) **Cass . Com : 6 – 7 – 1993 – Juris – Data – N . 001498 , B . civ – 4 – N . 287 ,**

وفى نفس المعنى :

- Cass . Com : 3 – 6 – 1997 – B . civ – 4 – N . 172 , 18 – 1 – 2000 contrats conc . consom – 2000 – N . 75 – note . Leveneur .

وتنمية المشروع ، إلا أن محكمة الاستئناف لم ترتب مع ذلك النتائج القانونية على المصلحة المشتركة التى اعترفت بتوافرها ، حيث رفضت الحكم بتعويض الوكيل عن العزل[١].

ومارست محكمة النقض رقابتها كذلك بشأن مجال إعمال فكرة المصلحة المشتركة وما ترتبه من نتائج[٢]، وتطبيقاً لذلك رفضت محكمة النقض إسباغ صفة المصلحة المشتركة على عقود التوزيع (أو الوكالة) بالعمولة ، ونقضت حكم الاستئناف الذى ذهب إلى عكس ذلك ، حيث قصرت الإستفادة من فكرة المصلحة المشتركة على الوكيل الذى يتعامل مع العملاء باسم الموكل وليس باسمه الخاص وبالتالى رفضت المحكمة العليا تعويض الوكيل (الموزع) بالعمولة إلا إذا أثبت أن العزل كان تعسفياً[٣].

ومع ذلك فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى أحكام قليلة ، إلى تأييد ما ذهبت إليه بعض محاكم الموضوع من توافر المصلحة المشتركة وما ترتبه

---

(1) Cass . Com : 17 – 5 – 1989 – J . C . P . 1989 – éd – G . 4 – P. 267 .

(٢) أنظر فى هذه المسألة تفصيلاً :

- J . Ghestin : op . cit – P . 277 – P . 287 et Les arrêts cités .

(3) Cass . Com : 10 – 2 – 1970 – D . S . 1970 – J – P . 392 et la note , 27 – 6 – 1978 – B . civ – 4 – N . 182 , cass . com : 29 – 2 – 200 – J . C . P . éd . G – 2000 – 4 – 1689 – P . 73 ,

وقد رود فى هذا الحكم أن عقد نشر وتوزيع الصحف محل النـــزاع لا يعد عقد وكالة ذات مصلحة مشتركة لمجرد استحقاق الوكيل للعمولة ، أو مصلحة الوكيل فى إزدهار المشروع ، أو مساهمته فى المخاطر المالية للمشروع، والانهاء التعسفى لهذا العقد يعطى للوكيل معَ ذلك الحق فى التعويض بشرط إثبات خطأ الموكل ، وهو ما لم يحدث فى الدعوى المعروضة ، وبالتالى ألغت المحكمة العليا الحكم المطعون فيه .

من نتائج قانونية فى عقود التوزيع بالعمولة وذلك استناداً إلى مصلحة الوكيل فى تنفيذ الوكالة واستمرارها[١].

ومن جانب آخر رفضت محكمة النقض الفرنسية تطبيق فكرة الوكالة ذات المصلحة المشتركة بشأن عقود الترخيص والامتياز التجارى ، ولم تعتبرها من قبيل العقود ذات المصلحة المشتركة ، حيث قصرت مجال تطبيق الفكرة على عقد الوكالة[٢]، ولم تتحمس المحكمة بالتالى لفكرة العقد ذو المصلحة

---

(١) على حد علمنا يوجد حكمان فقط فى هذا الصدد هما :

- Cass . Com : 2 – 3 – 1993 , cass , civ : 2 – 12 – 1997 – préc ,

يتعلق الحكم الأول بعقد توزيع صحيفة بالعمولة لصالح الشركة مالكة الصحيفة ، أما الثانى فيتعلق بعقد توزيع بعض منتجات الشركة الفرنسية للألعاب ، واعتبرت محكمة الموضوع أن العقد يعد وكالة ذات مصلحة مشتركة ، وبالتالى لا يجوز عزل الوكيل الا وفقاً لأحكام الوكالة ذات المصلحة المشتركة ، وقضت للوكيل بالتعويض فى الحالتين ، وأقرت محكمة النقض الفرنسية ذلك .

– تجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتى قد نص فى المادة/٢٨٦ من قانون التجارة على ما يلى : " يعتبر فى حكم وكالة العقود وتسرى عليه أحكام المواد : ٢٧٥ و ٢٨١ و ٢٨٣ و ٢٨٥ عقد التوزيع الذى يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية فى منطقة معينة بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها . "

(٢) انظر على سبيل المثال :

- Cass . Civ : 12 – 2 – 1968 – B . civ – 4 – N . 68 ,

– حيث نقضت المحكمة حكم الاستئناف الذى كيف عقد الامتياز التجارى على أنه يشكل وكالة ذات مصلحة مشتركة ، وانظر أيضاً :

- Cass . Com : 13 – 5 – 1970 – J . C . P . 1971 – 2 – 19891 – note . Sayag ,

– إذ ذهبت المحكمة على العكس – إلى تأييد حكم الاستئناف الذى رفض اسباغ صفة الوكالة ذات المصلحة المشتركة على عقد الامتياز التجارى محل النـــزاع ، وفى هذا المعنى :

- Cass . Com : 7 – 10 – 1997 – D . 1998 – P . 413 – note . Jamin, R . T . D . civ – 1998 – P . 130 .

– ورغم ذلك فقد اعترفت محكمة النقض (الدائرة المدنية) الفرنسية فى حكم حديث لها بوجود عنصر عملاء خاص بصاحب الامتياز التجارى ، انظر :

- Cass . Civ : 27 – 3 – 2002 – R . T . D . com . 2002 – P . 457 .

المشتركة التى نادى بها بعض الفقهاء كما ذكرنا آنفاً[1].

بل لقد رفضت المحكمة العليا تطبيق فكرة المصلحة المشتركة فى مجال الوكالة العقارية ، إذ قضت بأن الوكالة العقارية لا تعد وكالة ذات مصلحة مشتركة ، ومن ثم يحق للموكل وفقاً للمادة/٢٠٠٤ من التقنين المدنى عزل الوكيل بإرادته المنفردة ، ولا يستحق الوكيل المعزول تعويضاً إلا إذا أثبت تعسف الموكل فى استعمال حق العزل ، وأثبت الضرر الذى أصابه من جراء ذلك[2].

ويلاحظ أن مهنة الوكالة العقارية ينظمها فى فرنسا القانون الصادر فى ٢ يناير ١٩٧٠ ، والمكمل بمرسوم ٢٠ يوليو ١٩٧٢[3]، وقد اشترط المشرع أن يكون عقد الوكالة العقارية مكتوباً ومحدد المدة وإلا كان باطلاً ، كما يمكن لكل من الموكل والوكيل إنهاء العقد بإرادته المنفردة فى أى وقت بعد مضى ثلاثة أشهر ويبطل كل شرط مخالف ، وسواء أكانت الوكالة حصرية أو غير

---

(١) راجع ما سبق : ص١٤٧ ، ص١٤٨ .

(٢) انظر على سبيل المثال :

- Cass . Civ : 14 – 3 – 1984 – B . civ – 1 – N . 92 .

– وتذهب محاكم الموضوع إلى ذلك أيضاً ، أنظر مثلاً :

- C A . paris : 23 – 10 – 1985 – R . D . Imm . 1986 – P . 221 – obs . D . Tomasin .

(3) L . N˙. 70 – 9 – D . 1970 – L – 37 , Dec . N . 72 – 678 – D . 1972 – 429 .

– وحول ماهية وأحكام الوكالة العقارية بالتفصيل راجع :

- Didier Ferrier : Le mandat des agents immobilliers – J . C . P . éd . G – 1976 – doct . 2795 , Guy Duranton : Agents immobilliers – Octobre 1997 – Répertoire de droit commercial – Dalloz – T . 1 (op . cit) .

– ويعتبر عمل الوكيل العقارى تجارياً وفقاً للمادة/ ٦٣٢ من القانون التجارى الفرنسى .

حصرية[١]، مما يدل على أنها ليست وكالة ذات مصلحة مشتركة[٢] .

(١) راجع نصوص قانون ٢ يناير ١٩٧٠ ، ومرسوم ٢٠ يوليو ١٩٧٢ وللمزيد من التفصيل حول هذه المسائل راجع :

- Guy Duranton : art . peéc – N . 72 et S .

(2) Guy Duranton : N . 93 – P. 14 .

– يذكر أن هناك استثناءات ترد على رخصة الالغاء الانفرادى للعقد عند انتهاء مدة الثلاثة شهور الواردة بالمادة /٧٨ من مرسوم ٢٠ يوليو ١٩٧٢ ، راجع فى ذلك رقم ٨٤ – ص١٣ من مقال : **Guy Duranton** المذكور .

الفصل الثانى

" مدى وآثار عدم قابلية الوكالة للعزل "

بعد أن أوضحنا أنواع الوكالات غير القابلة للعزل فى الفصل السابق ، يثار التساؤل حول مدى عدم قابلية الوكالة للعزل ، أو بالأحرى هل يكون عدم قابلية الوكالة للعزل مطلقاً أم نسبياً ؟ وما آثار ذلك على حقوق الموكل والوكيل والغير ؟ وما هى طبيعة الوكالة غير القابلة للعزل ؟

نظراً لإرتباط مدى عدم القابلية للعزل بالآثار التى يرتبها فإننا نبحث المسألتين معاً ، ولكن لما كان مسلك المشرع المصرى يختلف عن مسلك نظيره الفرنسى فى أمور معينة فى هذا الصدد ، نرى من المفيد بحث مسألتى مدى وآثار عدم قابلية الوكالة للعزل فى كل من التشريعين على حده ، فإذا ما فرغنا من ذلك ، انتقلنا إلى بحث الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل ، وذلك كله من خلال ثلاثة مباحث كالتالى :

المبحث الأول: مدى وآثار عدم قابلية الوكالة للعزل فى التشريع المصرى .

المبحث الثانى :مدى وآثار عدم قابلية الوكالة للعزل فى التشريع الفرنسى .

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل .

المبحث الأول

" مدى وآثار عدم قابلية الوكالة للعزل فى التشريع المصرى "

لما كان الأمر يختلف بحسب ما إذا كانت الوكالة مدنية أو تجارية ، فإن من المناسب فى رأينا دراسة مدى وآثار عدم قابلية الوكالة المدنية للعزل وذلك

فى مطلب أول ، ثم دراسة مدى وآثار عدم قابلية الوكالات التجارية للعزل فى مطلب ثان ، كما يلى :

المطلب الأول : مدى وآثار عدم قابلية الوكالات المدنية للعزل .

المطلب الثانى : مدى وآثار عدم قابلية الوكالات التجارية للعزل .

المطلب الأول

" مدى وآثار عدم قابلية الوكالات المدنية للعزل "

تقدم أن المشرع المصرى قد قيد حق الموكل فى عزل الوكيل فى حالتين وهما : ١- إذا كانت الوكالة بأجر ، ٢- وإذا كانت صادرة لمصلحة الوكيل أو الغير[١].

ويرى العلامة الأستاذ الدكتور / عبد الرازق أحمد السنهورى أنه يجوز للموكل فى الحالة الأولى عزل الوكيل ولو لم يتوافر لديه عذراً مقبولاً ، أو كان العزل فى وقت غير مناسب ، خلافاً لما اشترطه نص المادة/١/٧١٥ من التقنين المدنى المصرى ، وهذا العزل يكون صحيحاً ، ولكن الوكيل من حقه الرجوع على الموكل بالتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء هذا العزل[٢].

وتؤكد بعض الأحكام الصادرة عن القضاء المصرى هذا الحل ، حيث تذهب إلى صحة العزل مع حق الوكيل فى تعويض يقدره القاضى بحسب الضرر

(١) راجع ما سبق : ص٥٥ وما بعدها.

(٢) د/ السنهورى : الوسيط – جـ٧ – ط٢٠٠٤ – السابق – ص٦٣٠ .

الذى لحق الوكيل من جراء هذا العزل التعسفى [1]، بشرط أن يثبت الوكيل هذا التعسف[2].

ويؤيده الفقه المصرى صحة العزل مع التعويض فى حالة عدم توافر عذر مقبول لدى الموكل أو كان العزل فى وقت غير مناسب[3]. ويسرى هذا الحل سواء أكانت الوكالة مأجورة أو تبرعية[4].

بل يجيز القضاء المصرى الاتفاق على عزل الوكيل دون مساءلة الموكل عن التعويض ، وذلك فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم ، لأن هذا اتفاق على

---

(١) انظر على سبيل المثال :
استئناف مختلط : ١٩١٧/٢/٢٠ – مجموعة أحكام القضاء المختلط – س٢٩ – ص٢٤٢ ، ١٩٢٥/٥/١٢– نفس المجموعة – س٣٧ – ص٤١٧ ، نقض مدنى : ١٩٧٥/٤/٢٩ – مجموعة أحكام النقض– س٢٦ – ص٨٥٤، ١٩٨٨/٤/٢٨– مذكور لدى الأستاذ / إبراهيم سيد أحمد : عقد الوكالة فقهاً وقضاءاً – دارالكتب القانونية – المحلة الكبرى – ٢٠٠٥ – رقم ١٩٨ – ص١١٣ ، ١٩٩٤/١٢/٢٥ – المذكور سابقاً – ومنشور أيضاً فى : الجديد فى أحكام النقض المدنى من عام ١٩٩٤ حتى ١٩٩٥ – للمستشار محمد أحمد عابدين – ص٢٢٠ .
كما أن هذا التعويض يقدره القاضى بالنظر إلى ما كان الوكيل يتقاضاه من أجر ، أنظر فى ذلك : نقض مدنى ١٩٨٨/٤/٢٨ – المذكور .

(٢) د/ السنهورى : ص٦٣١ .

(٣) انظر على سبيل المثال :
– د/ محمد كامل مرسى : المرجع السابق – بند ٥٤٩ – ص٤٥٨ (فى ظل التقنين المدنى السابق) ، د/ محى الدين إسماعيل : المرجع السابق – ص٢٣٨ ، د/ مصطفى عبد الحميد عدوى : المرجع السابق – ص١٨٠ .

(٤) د/ مصطفى عدوى : نفس المرجع – ص١٨٠ .

الإعفاء من المسئولية العقدية تجيزه المادة ٢/٢١٧ من التقنين المدني[١].

أما بالنسبة للحالة الثانية وهي التي تكون فيها الوكالة صادرة لمصلحة الوكيل أو الغير والتي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة/٧١٥ من التقنين المدني[٢]، فإن التساؤل يدور حول مدى عدم قابلية مثل هذه الوكالات للعزل، وهل يجوز للموكل عزل الوكيل دون موافقته أو موافقة الغير الذي صدرت الوكالة لصالحه ؟

يجمع الفقه المصري إستناداً إلى نص المادة٧١٥/٢ م التقنين المدني على أنه إذا قام الموكل بعزل الوكيل أو تقييد وكالته في الوكالة الصادرة لمصلحته أو لمصلحة الغير ودون رضاء الوكيل أو الغير، فإن هذا العزل لا يكون صحيحاً ولا ينعزل الوكيل بل تبقى وكالته قائمة بالرغم من عزله وينصرف أثر تصرفه إلى الموكل، وبالتالي فإن عدم قابلية الوكالات المدنية الصادرة لصالح الوكيل أو

---

(١) على سبيل المثال راجع: نقض مدني : ١٩٩٤/١٢/٢٥ – السابق، حيث ورد به أنه: " . . . يجوز الاتفاق بين طرفي عقد الوكالة على حق الموكل في عزل الوكيل في أي وقت دون أن يكون مسئولاً قبله عن أي تعويض، ويعد هذا الاتفاق وارداً على الإعفاء من مسئولية عقدية مما يجيزه القانون " .

وقارن : المادة/٩٤٢/١ من قانون الالتزامات والعقود المغربي، حيث قررت مبدأ التعويض عن العزل – أو التنحي – التعسفي وسواء أكانت الوكالة مأجورة أو تبرعية (حيث لم تقصر الأمر على الوكالة المأجورة) ثم أوردت عبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " .

(٢) ومعظم التشريعات المدنية العربية مطابقة لنص المادة ٧١٥/٢ مدني مصري، أو على الأقل متفقة معها في الحكم، انظر على سبيل المثال : المادة/ ٧١٧/٢ مدني كويتي، ٦٨١ مدني سوري، ٧١٥ مدني ليبي، ٨١٠ موجبات وعقود لبناني، ٩٣١/ أولاً من قانون الالتزامات والعقود المغربي، غير أن هذا النص يضيف في الفقرة ثانياً أنه لا يسوغ عزل وكيل الخصومة متى أصبحت الدعوى جاهزة للحكم، وهو سبب لا مثيل له في التشريعات المدنية العربية .

الغير للعزل بإرادة الموكل المنفردة يكون مطلقاً[1].

وتؤيد محكمة النقض المصرية ما ذهب إليه الفقه ، حيث تذهب إلى عدم صحة عزل الوكيل أو تقييد وكالته من الوكالة الصادرة لصالحه أو لصالح الغير إلا برضاء الوكيل أو الغير ، وفى ذلك تقول المحكمة فى حكم حديث لها بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣ ما يلى : " أ - يدل نص المادة/ ١/٧١٥ من القانون المدنى على أن انهاء الوكالة فى حالة ما إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو أجنبى لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل ، بل لابد أن يشاركه فى ذلك من صدرت لصالحه الوكالة وهو الوكيل فى الحالة الأولى أو الأجنبى الذى صدرت لصالحه فى الحالة الثانية ، فإذا استقل الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالح الوكالة ، فإن تصرفه لا يكون صحيحاً ولا يتم العزل وتبقى

---

(١) من هذا الرأى على سبيل المثال :

- د/ السنهورى : ص٦٣١ ، ص٦٣٢ . د/ سعيد يحي : الوكلاء التجاريون - مجلة القانون والاقتصاد - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧٧ - ع ٣ ، ٤ - ص٦٠٠ ، وفى هذا المعنى د/ أحمد شوقى : ص٣٩ حيث يذهب سيادته إلى أنه إذا تصرف الموكل فى الحق محل التوكيل فإن تصرفه لا ينفذ فى مواجهة الوكيل أو الغير ولما كان هذا التصرف نوع من العزل الضمنى فإن الأستاذ الدكتور/ أحمد شوقى يذهب ضمناً إلى عدم جواز عزل الوكيل فى الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو الغير دون موافقة من صدرت الوكالة لصالحه .

ومن أنصار هذا الرأى أيضاً د / مصطفى عدوى : ص١٨٢ .

- وقد ذهب الأستاذ الدكتور / محمد كامل مرسى إلى هذا الرأى فى ظل التقنين المدنى القديم، غير أن سيادته يجيز عزل الوكيل إذا كان هناك سبب شرعى للعزل ، كما إذا ارتكب الوكيل اختلاساً ، انظر : العقود المدنية الصغيرة - المرجع سالف الذكر - ص٤٥٧ والأحكام المشار إليها بهامش ٣ ، ٤ .

الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وينصرف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل"[1].

وقد ذهبت محكمة التمييز الكويتية – فى ضوء نص المادة/٢/٧١٧ من التقنين المدنى وهو مطابق لنص المادة/٢/٧١٥ من التقنين المدنى المصرى – إلى نفس الرأى الذى ذهب إليه الفقه المصرى وتبنته محكمة النقض المصرية ، فقد قضت محكمة التمييز بأنه : " إذا كان النص فى المادة/٧١٧ من القانون المدنى على أنه للموكل فى أى وقت أن يعزل وكيله أو يقيد وكالته ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ، وعلى أنه إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فى الوكالة فإنه لايجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من له المصلحة . . يدل – وعلى ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون – على أنه وإن كان الأصل العام أن من حق الموكل عزل وكيله فى أى وقت قبل إتمام العمل محل الوكالة فتنتهى الوكالة بعزله ، إلا أن المشرع قيد هذا الحق فى حالة إذا ما كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو الغير ، فيحظر على الموكل إنهاء الوكالة أو تقييدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه ، وعزل الوكيل فى هذه الحالة لا يكون صحيحاً ولا ينعزل الوكيل بل تبقى وكالته قائمة على الرغم من عزله وينصرف أثر

---

(١) نقض مدنى : ٢٠٠١/٥/٣ – الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٧٠ ق – ذكره المستشار / أحمد مدحت المراغى – فى الوسيط للأستاذ الدكتور / السنهورى – ط٢٠٠٤ – السابق – هامش ١ – ص٦٣١ ، ومنشور فى مجلة المحاماة – العدد الثانى – ٢٠٠٢ – ص٦٣ .

– وكان القضاء المصرى يذهب إلى ذلك أيضاً قبل صدور التقنين المدنى الحالى ، راجع مثلاً : استئناف مختلط : ١٩٣٠/٥/٢٨ – مجموعة أحكام المحاكم المختلطة – س٤٢ – ص٥٣٧ ، ١٩٣٥/١/٩ – نفس المجموعة – س٤٧ – ص٩٥ (وذكرهما د/ السنهورى بهامش ١ – ص٦٣٢) .

تصرفه للموكل"[1].

ونظراً لندرة الحالات التى تكون فيها الوكالة صادرة لمصلحة الوكيل أو الغير المحضة كما ذكرنا من قبل ، فإن ما ذهب إليه الفقه والقضاء المصرى فى ضوء نص المادة ٢/٧١٥ يسرى على الوكالة ذات المصلحة المشتركة لكل من الموكل والوكيل ، أو الموكل والغير ، إذ يكون للموكل مصلحة فى الوكالة أيضاً فى الغالب الأعم من الحالات ، وبالتالى لا يجوز عزل الوكيل فى الوكالة المدنية ذات المصلحة المشتركة أيضاً دون موافقة الوكيل أو من صدرت الوكالة لمصلحته ، وإذا قام الموكل بعزل الوكيل رغم عدم موافقته أو موافقة من صدرت الوكالة لمصلحته ، فهذا العزل — أو تقييد الوكالة — لا يعتد به وتبقى الوكالة قائمة .

غير أن هناك بعض الوكالات المدنية تكون غير قابلة للعزل بصفة نسبية ، وهى الوكالات التى يتعدد فيها الموكلون ويكون موضوعها لا يقبل الانقسام ، ولا يكون للوكيل أو للغير فيها مصلحة ، حيث يجوز عزل الوكيل المشترك سواء باتفاق جميع الموكلين أو بزوال حالة التعدد وأيلولة المال محل التوكيل لأحد الموكلين ، إذ يجوز له فى هذه الحالة عزل الوكيل بإرادته المنفردة.

وإذا كانت الوكالة المدنية الصادرة لصالح الوكيل أو الغير لا تقبل العزل بصفة مطلقة بإرادة الموكل المنفردة وفقاً لما ذهب إليه الفقه والقضاء ، فما هى النتائج المترتبة على ذلك ؟

---

(١) تمييز كويتى تجارى : ١٩٨٦/٣/١٩ — مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ١٩٨٦/١/١ حتى ١٩٩١/١٢/٣١ — القسم الثانى — المجلد الثالث — ص ١٠٥٩ ، وذكره د/ سامى الدريعى : المرجع السابق — ص٢٠٦ ، وهامش ١ ص٢٠٧ .

نجيب على هذا التساؤل من خلال النقطة التالية :

نتائج عدم قابلية الوكالات المدنية الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير للعزل :

يترتب على عدم قابلية الوكالات المدنية للعزل فى حال صدورها لمصلحة الوكيل أو الغير وفقاً لما ذهب إليه الفقه والقضاء المصرى فى ضوء نص المادة ٧١٥/٢ من التقنين المدنى ، بعض النتائج القانونية ، لعل من أهمها ما يلى:

أولاً : حرمان الموكل من حقه فى عزل الوكيل ، وعدم الاعتداد بهذا العزل إن حدث :

إذا كانت الوكالة فى صالح الوكيل أو الغير ، فلا يستطيع الموكل عزل الوكيل بإرادته المنفردة ، وإذا تم هذا العزل فلا يعتد به ، ويقع باطلاً كما ذهبت محكمة النقض المصرية إلى ذلك مؤيدة فى هذا رأى الفقه المصرى ، وتبقى الوكالة قائمة وسارية رغم العزل ، ومن ثم ينصرف أثر تصرف الموكل إلى الوكيل إذا تم بعد اتجاه إرادة الموكل إلى عزل الوكيل ، بل ولو علم الوكيل بهذا العزل .

وهذه النتيجة تخل بالصفة الأساسية لعقد الوكالة ألا وهى أن هذا العقد من العقود القائمة على الثقة والاعتبار الشخصى ، وتثير التساؤل حول تبريرها ، وهل ما زال الأمر يتعلق بعقد وكالة أم بعقد آخر ؟

وسنجيب على هذين التساؤلين فيما سيأتى :

ثانياً : انقضاء الاعتبار الشخصى فى عقد الوكالة :

ذهب أستاذنا الدكتور / أحمد شوقى عبد الرحمن إلى أن الإعتبار الشخصى المبنى على الثقة ، ينقضى بالنسبة لعقد الوكالة المقصود منه تحقيق

مصلحة الوكيل أو الغير ، ويترتب على ذلك بقاء عقد الوكالة حتى فى حالة وفاة أحد المتعاقدين أو فقده لأهليته القانونية بعد إبرام العقد ، أو إفلاسه[1].

ويتفق الفقه المصرى على أن عقد الوكالة الصادر لمصلحة الوكيل أو الغير لا ينقضى بوفاة أحد طرفيه[2]، كما إذا وكل شخص شخصاً آخر فى قبض

---

(١) د/ أحمد شوقى : البحث السابق – ص٣٣ : ص٣٥ .

(٢) على سبيل المثال انظر : د/ محمد كامل مرسى : المرجع السابق – بند٥٥٥ – ص٤٦٢ (حيث يرى سيادته أن استمرار الوكالة فى هذه الحالة يستند إلى الاتفاق الضمنى بين الموكل والوكيل على بقاء الوكالة بعد الوفاة)، د/ السنهورى : المرجع السابق – ص٦٢٤ ، د/ سمير إسماعيل : الاعتبار الشخصى فى التعاقد – رسالة سبق ذكرها – ص٢٣٨ وما بعدها ، إذ يرى أن استمرار الوكالة رغم وفاة الموكل – أو الوكيل – يتضمن حداً وتقييداً من آثار الاعتبار الشخصى فى عقد الوكالة ،د/ محى الدين إسماعيل علم الدين : المرجع سالف الذكر – ص٢٤٠ .

ومن هذا الرأى فى القضاء المصرى :

استئناف مختلط : ١٩٣٣/١٢/٢٨ – المحاماة – س١٥ – رقم ١٤٢ – ص٣٠٦ حيث قرر ما يلى : " لا تنتهى الوكالة بموت الموكل إذا كانت قد صدرت لصالح الوكيل " .

وأيضاً : نقض مدنى : ١٩٥٣/١/٢٢ – مجموعة أحكام النقض س٤ – رقم ٥٥ – ص٣٧٥ ، حيث قضى هذا الحكم بأن للعاقدين أن يتفقا على ان تستمر الوكالة على الرغم من وفاة أحدهما ، على أن تنتقل التزامات المتوفى منهما إلى ورثته ، وهذا الاتفاق كما يكون صريحاً ، قد يكون ضمنياً ، ولقاضى الموضوع استخلاص الاتفاق الضمنى من ظروف العقد وشروطه ، كأن تكون الوكالة لمصلحة الموكل والغير مثلاً .

– يذكر أن هناك أربعة حالات لا تنتهى فيها الوكالة بموت الموكل وهى : ١– إذا اتفق العاقدان على عدم انتهاء الوكالة بموت الموكل (لأن قاعدة انتهاء الوكالة بموت الموكل – أو الوكيل – لا تتعلق بالنظام العام) ،٢– إذا كانت الوكالة لمصلحة الوكيل أو الغير ، ٣– إذا ارتبطت الوكالة بعقد آخر لا ينتهى بالموت ، ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ٤– إذا لم يكن الوكيل عالماً بوفاة الموكل ، راجع : د/ سمير إسماعيل : ص٢٣٨ ، ص٢٣٩ .

ويضاف إلى ذلك حالة خامسة تتعلق بالوكالة التى لا يكون تنفيذها إلا بعد موت الموكل ، حيث تتخذ الوكالة فى هذه الحالة صورة الوصية ويكون الوكيل هو المنفذ لها ، راجع د/ السنهورى : ص٦٢٤ وقد نصت على هذه الحالة المادة ٨١٨/ ثانياً من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى.

ثمن البيع ودفع الثمن سداداً لدين فى ذمة الموكل للوكيل أو الغير ، إذ لو انتهت الوكالة بموت الموكل — أو الوكيل — فى هذا الفرض لفات على الوكيل — أو ورثته — أو على الغير مصلحته فى استيفاء الدين[1].

كما لا تنتهى الوكالة بالإفلاس أو الإعسار إذا كانت جزءاً غير قابل للتجزئة من مجموع تعاقدى لا ينتهى بالإفلاس أو الإعسار ، كما إذا أعطى المؤمن له شركة التأمين توكيلاً فى أن تتولى الدفاع عنه فى القضايا التى ترفع بشأن الخطر محل التأمين ، وأفلس المؤمن له — أو تم شهر إعساره — فإن التوكيل يظل قائماً رغم ذلك[2].

وتظل الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير باقية رغم موت الموكل أو فقده أهليته بعد إبرام العقد ، حيث تستمر الوكالة حتى إتمام التصرف المكلف به الوكيل[3]، لأن ما يهم الوكيل أو الغير هو حصوله على حقه ، بصرف النظر عن الشخص الذى يقوم بهذا الوفاء ، إذ ينتقل التزام الموكل إلى خلفه فى حالة وفاته ، ويتولى الخلف العام أو النائب القانونى للموكل الوفاء بهذا

---

(١) د/ السنهورى : ص٦٢٤ ، د/ سمير إسماعيل : ص٢٣٨ .

(٢) د/ السنهورى : هامش ٦ — ص٦١٧ ، ص٦١٨ ، والمراجع والأحكام المذكورة .

— وقد ذكرنا من قبل أن القانون المدنى المصرى لم ينص على انتهاء الوكالة بشهر الاعسار أو الافلاس أو الحجر ، راجع : ص١٨ وانظر : د/ سمير اسماعيل : ص٢٥٧ ، ص٢٥٨ ، وهامش ٦٨٦ — ص ٢٥٨ .

(٣) د/ أحمد شوقى : ص٣٤ ، د/ محى الدين اسماعيل : ص٢٤٠ ، أ / بيار إميل طوبيا : المرجع السابق — ص١٧٢ .

الإلتزام[1].

وتستمر الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير كذلك فى حالة وفاة الوكيل أو فقده أهليته اللاحق على إبرام العقد ، لأن عقد الوكالة من شأنه استيفاء الوكيل أو الغير لحق مستقل عن هذا العقد أو مباشرته لهذا الحق ، ومن ثم ينتقل هذا الحق بالتبعية إلى خلف الوكيل عند وفاته ، ويجوز مباشرته بواسطة نائبه القانونى عند فقد أهليته الطارئ[2].

وإذا كان التوكيل مقرراً لمصلحة الغير ، فالعبرة بمهنة الوكيل دون شخصه ، وبالتالى يجوز لخلف الوكيل مباشرة مهامه الخاصة بالتوكيل ، وفى حالة عدم وجود خلف عام للوكيل المتوفى ، يجوز للغير أن يطلب من القضاء تعيين حارس قضائى يتولى تنفيذ عقد الوكالة[3].

ويرد على قاعدة استمرار الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير فى حالة وفاة الوكيل أو فقده أهليته ، أو إفلاسه أو إعساره استثناء يتعلق بالحالة التى يكون التوكيل فيها متضمناً مباشرة الوكيل لحق مشترك له ولغيره من الموكلين ، كتوكيل شريك على الشيوع فى إدارة الأموال الشائعة ، حيث يظل الإعتبار الشخصى قائماً بالنسبة للوكيل ، ومن ثم تنقضى الوكالة إذا توفى

---

(١) د/ أحمد شوقى : ص٣٥ .

- ونشير إلى أنه فى غير حالتى الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير فإنه يجب على الوكيل أيا كان سبب انتهاء الوكالة ، أن يصل بالأعمال التى بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف (مادة ١/٧١٧ مدنى مصرى) .

(٢) ، (٣) د/ أحمد شوقى : ص٣٤ .

هذا الوكيل أو فقد أهليته بعد إبرام العقد ، أو أفلس[1]، أو أشهر إعساره .

وقد أثير التساؤل فى القضاء الفرنسى حول مدى دخول حق الوكيل أو الغير المستمد من عقد الوكالة فى تفليسة الموكل ، وسنبحث ذلك عند دراسة مدى وآثار عدم قابلية الوكالة للعزل فى التشريع الفرنسى .

وتجدرالإشارة إلى أن المادة/ ٨١٨/أولاً من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى قد نصت على أن الوكالة لا تنتهى بموت الوكيل أو تبدل حالته ، متى كانت معطاة فى مصلحة الوكيل أو فى مصلحة شخص ثالث[2].

---

(١) نفس الإشارة .

– تجدر الإشارة إلى أن الفقه الإسلامى يذهب إلى عدم انقضاء عقد الوكالة فى حالة إفلاس الوكيل ، لعدم وجود ضرر على مصالح الموكل فى هذه الحالة وهو حل جدير بالتأييد ، أنظر فى ذلك : د/ سمير اسماعيل : ص٢٥٩ .

– وقد ذهبت محكمة التمييز الكويتية إلى أنه فى حالة وفاة الوكيل تنتهى الوكالة ، وإذا استمر ورثة الوكيل فى تنفيذها بالاتفاق مع الموكل ، فهذا يعد عقداً جديداً لا صلة له بالعقد السابق ولو كان يرد على ذات المحل، انظر :

– تمييز كويتى (تجارى) : ١٩٩٤/٦/١٩ – مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٩٢/١/١ حتى ١٩٩٦/١٢/٣١ – القسم الثالث – المجلد الثالث – المكتب الفنى بمحكمة التمييز – يوليو ١٩٩٩ – ص١١٦٧ .

نُذكر أيضاً بما نص عليه التقنين المدنى المصرى (مادة ٢/٧١٧) من أنه " وفى حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته ، إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة ، أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل " .

(٢) كما نصت الفقرة ثانياً على بقاء الوكالة رغم موت الموكل أو تبدل حالته متى كان موضوع الوكالة يراد إتمامه بعد وفاة الموكل بحيث يصبح الوكيل عندئذ فى مقام منفذ الوصية .

نعود إلى التساؤل الذى طرحناه من قبل وهو : بم نبرر انقضاء الاعتبار الشخصى أو تقييده فى عقد الوكالة الصادر لمصلحة الوكيل أو الغير ، وما يترتب على ذلك من حرمان الموكل من حقه فى عزل الوكيل ، أو حرمان ورثة الموكل فى حالة وفاته او نائبه القانونى فى حالة فقده أهليته من حقهم فى عزل الوكيل بالإرادة المنفردة ؟

يذهب الفقه إلى أن الأمر يتعلق بحق خاص ومستقل للوكيل أو للغير ، ومن ثم إذا أجزنا لورثة الموكل — أو لنائبه القانونى فى حالة فقده أهليته — عزل الوكيل لترتب على ذلك فوات مصلحة الوكيل أو الغير فى الوكالة[1]، وما يهم الوكيل أو الغير حصوله على حقه بصرف النظر عن الشخص الذى يقوم بهذا الوفاء ، حيث يرتب عقد الوكالة فى ذمة الموكل التزاماً يجب عليه الوفاء به ، وينتقل هذا الالتزام إلى ورثة الموكل فى حالة وفاته ، ويجب عليهم الوفاء به رغم وفاة الموكل ، كما يتولى النائب القانونى للموكل الوفاء بهذا الالتزام فى حالة فقد الأهلية الطارئ[2].

ولكن ما هو الأساس القانونى لاستمرار الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير بعد وفاة الموكل على وجه الخصوص ؟

يذهب الأستاذ الدكتور / محمد كامل مرسى ، ومحكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٢ إلى أن استمرار الوكالة رغم وفاة الموكل فى حالتى الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير ، يستند إلى الإتفاق

---

(١) فى هذا المعنى : د/ السنهورى : ص٦٢٤ ، د/ سمير اسماعيل : ص٢٣٨ ، ص٢٣٩ .

(٢) د/ أحمد شوقى : ص٣٥ .

الضمنى بين الموكل والوكيل على ذلك[1]، لأن قاعدة انتهاء الوكالة بموت الموكل لا تتعلق بالنظام العام وبالتالى يجوز الاتفاق على خلافها صراحة ، أو ضمناً[2].

ورغم أن هذا الاساس القانونى لا يتعارض مع قاعدة عدم جواز الإتفاق على حرمان الموكل من سلطته فى عزل الوكيل أو تقييد وكالته ، والورادة بنص المادة ١/٧١٥ م التقنين المدنى المصرى ، لأن الأمر لا يتعلق بالعزل وإنما بسبب آخر من أسباب انقضاء عقد الوكالة وهو وفاة الموكل ، إلا أننا نفضل تأسيس استمرار الوكالة فى حالة موت الموكل وصدورها لمصلحة الوكيل أو الغير ، على طبيعة الوكالة ذاتها وتمتع الوكيل أو الغير بحق خاص ومستقل عن الوكالة ، وهذا الحق يشكل التزاماً فى ذمة الموكل ، وينتقل إلى ورثته بعد وفاته — فى حدود التركة — وذلك لمنع أى لبس أو غموض يمكن أن يثار حول هذه المسألة فى ظل وجود نص المادة ١/٧١٥ من التقنين المدنى والذى حظر الاتفاق على حرمان الموكل من سلطته فى عزل الوكيل أو تقييد وكالته ، ولأن هذا الأساس الذى نفضل الأخذ به يصلح فى كل الحالات التى

---

(١) د/ محمد كامل مرسى : بند ٥٥٥ — ص٤٦٢ حيث يقول سيادته : " وتبقى الوكالة بعد وفاة الموكل — أو الوكيل — إذا وجد اتفاق بذلك ، وهذا الاتفاق قد يكون صريحاً أو ضمنياً ، ويكون ضمنياً فى حالة ما إذا كانت الوكالة عملت فى مصلحة الموكل وشخص آخر أوفى مصلحة الموكل والوكيل " ،

نقض مدنى : ١٩٥٣/١/٢٢ — سالف الذكر ، والذى ورد فيه أن لقاضى الموضوع استخلاص الاتفاق الضمنى من ظروف العقد وشروطه ، كأن تكون الوكالة لمصلحة الموكل والغير مثلاً .

(٢) د/ سمير إسماعيل : المرجع السابق — ص٢٣٨.

تستمر فيها الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو الغير .

ونتساءل أيضاً : هل ما زلنا بصدد عقد وكالة ، أم أن الأمر يتعلق بعقد آخر ؟

فى رأينا فإن الأمر يتعلق بعقد وكالة رغم انقضاء الاعتبار الشخصى أو الحد من آثاره ، ولكنه عقد وكالة من طبيعة خاصة نظراً لصدوره لصالح الوكيل أو الغير ، وبحيث يشكل وسيلة لاستيفاء حق خاص ومستقل عن عقد الوكالة سواء للوكيل أو الغير ، أو وسيلة لمباشرة هذا الحق .

ثالثاً : جواز إنهاء الوكالة برضاء الوكيل أو الغير :

جاء بنص الفقرة الثانية من المادة/٧١٥ من التقنين المدنى ما يلى: "على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه " .

والحقيقة أن الشطر الثانى من هذه الفقرة محل نظر من حيث الصياغة من وجهة نظرنا ، ذلك لأن المشرع يقول " فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها . . ." مما يفهم منه أن الأمر يتعلق بحق الموكل فى عزل الوكيل ، ولكن بشرط رضاء من صدرت الوكالة لصالحه ، فى حين أن الأمر لا يتعلق بحق الموكل فى عزل الوكيل فى هذه الحالة ، لأن حق العزل بمفهومه القانونى الدقيق يعنى حق الموكل فى إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة ودون توقف على إرادة الوكيل .

فما هو التكييف القانونى لما تحدث عنه النص ؟ وهل يتعلق الأمر بإقالة العقد أو بالأحرى بفسخ إتفاقى لعقد الوكالة ؟ أم برجوع اتفاقى فى التعاقد ؟

قبل أن نوضح ذلك ، يلاحظ أن الفقه المصرى لم يتعرض لهذه المسألة، ومر عليها مرور الكرام مردداً ما ذكره المشرع من أنه لا يجوز للموكل أن ينهي أو يقيد الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى ، دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه ، ولم يتوقف الفقه قليلاً أمام عبارات النص وهل تتفق مع المفهوم القانونى للعزل أم يتعلق النص بسبب آخر لانتهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى ، وموقف الفقه هذا يثير الدهشة ، ويؤكد ما ذكرناه بمقدمة هذه الدراسة من أن الموضوع لم يحظ بدراسة مستقلة ووافية ومعمقة فى الفقه المصرى .

نعود إلى التساؤل المطروح والخاص بالمدلول القانونى الصحيح لانتهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو الغير فى حالة رضاء من صدرت الوكالة لصالحه ، وهل يتعلق الأمر بإقالة العقد أى بنوع من الفسخ الاتفاقى ؟ أم بالرجوع فى التعاقد ؟

الإقالة لغة مأخوذة من القيل ، وتتضمن معنى الفسخ والإزالة والرفع ، فيقال : أقلت البيع إقالة أى فسخته ، وأقلت الهبة أى أزلتها ورجعت فيها[1]، وفى الاصطلاح الشرعى تعنى الاقالة رفع العقد وفسخه لدى البعض ، أو أنها عقد يتفق فيه الطرفان على رفع عقد سابق بينهما أى على فسخه والغاء حكمه فى نظر البعض الآخر ، كما ذهب رأى ثالث إلى تعريف الإقالة على أنها : " اتفاق العاقدين أو من يقوم مقامها على رفع حكم العقد القابل لذلك بشروط

(١) راجع : مختار الصحاح : ص٥٦٠ ، المصباح المنير : جـ٢ – ص٧١٦ .

مخصوصة "[١].

وفى الاصطلاح القانونى تعنى الإقالة " قيام المتعاقدين بعد إبرام العقد بالإتفاق على إلغائه والرجوع فيه "[٢].

فالإقالة عقد يتفق فيه المتعاقدان على زوال عقد سابق بينهما[٣]، فهى تتم بايجاب وقبول جديدين[٤]. ورغم أن المشرع المصرى لم ينظم أحكام الإقالة إلا أن الفقه يتفق على إعمال أحكام الإقالة وفقاً للقواعد العامة ، لأن ما يستطيع توافق الإرادتين أن يفعله ، يستطيع بعد أن يقيمه أن ينقضه وذلك فى الحدود التى لا تضر بالغير بطبيعة الحال[٥].

---

(١) حول تعريف الإقالة فى الفقه الإسلامى راجع : د/ لاشين محمد يونس الغياتى : إقالة العقد فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى — الطبعة الأولى — القاهرة — ١٩٨٥ — ص٢٣ وما بعدها ، حيث يتبنى المؤلف التعريف الثالث .

(٢) انظر : د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل : نظرية الالتزام — جـ١ — المصادر الإرادية للالتزام (العقد والإرادة المنفردة) — مؤسسة دار الكتب — الكويت — الطبعة الثانية — ١٩٩٨ — ص٤٣٢ ، وأيضاً : الرجوع فى التعاقد كوسيلة لحماية الرضا — مجلة المحامى — الكويت — س٨ — ١٩٨٥ — ص١٠١ ، حيث يرى سيادته أن الإقالة لا تقع إلا على العقود الملزمة للجانبين ، إلا أن المشرع المصرى قد أجاز الإقالة من الهبة .

(٣) د/ إبراهيم الدسوقى : نظرية الالتزام — ص٤٣٢ .

(٤) انظر : مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى — جـ٤ — ص٢٩٠ ، ص٢٩١ .

(٥) راجع فى ذلك أستاذنا الدكتور / عبد الفتاح عبد الباقى : نظرية العقد — القاهرة — ١٩٨٤ — بند ٣٣٤ — ص٦٦٢ .

— يذكر أن بعض التشريعات العربية قد نظمت الاقالة ، ومن ذلك القانون المدنى الكويتى (المادتان ٢١٧،٢١٨) حيث جاء بالمادة/٢١٧ ما يلى : " ١— للمتعاقدين أن يتقايلا العقد برضائهما بعد انعقاده ، ما بقى المعقود عليه قائماً وموجوداً فى يد أحدهما . ٢— فإذا هلك أو تلف أو حصل التصرف للغير فى بعض المعقود عليه جازت الإقالة فى الباقى منه بقدر حصته من العوض " . أما المادة /٢١٨ فقد نصت على أن : " تعتبر الإقالة من حيث أثرها بمثابة الفسخ فى حق المتعاقدين ، وبمثابة عقد جديد فى حق الغير " . وقد استمد المشرع الكويتى أحكام الإقالة من الفقه الإسلامى ، وخاصة من المذهب الحنفى .

وفى ظل وضع مشابه يتعلق بعقد الهبة ، قضت المادة/٥٠٠/١ من التقنين المدنى المصرى بأنه يجوز للواهب أن يرجع فى الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك[١]، كما نصت المادة٥٠٣/١ على أنه " يترتب على الرجوع فى الهبة بالتراضى أو بالتقاضى أن تعتبر الهبة كأن لم تكن"[٢]، وذهبت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك إلى أن " مفاد الفقرة الأولى من المادتين ٥٠٠ ، ٥٠٣ من القانون المدنى أنه إذا أراد الواهب الرجوع فى الهبة وتراضى معه الموهوب له على هذا الرجوع ، فإن هذا يكون إقالة من الهبة تمت بايجاب وقبول جديدين ، غير أن الإقالة — بنص القانون — لها أثر رجعى فتعتبر الهبة كأن لم تكن ..."[٣].

ونتساءل هل يمكن الأخذ بالإقالة وما يترتب عليها من آثار فى مجال انتهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو الغير بالتراضى مع من صدرت لصالحه؟

---

(١) مع ملاحظة أنه خلافاً لعقد الوكالة الصادر لصالح الوكيل أو الغير يجوز الرجوع فى الهبة عن طريق القضاء إذا لم يقبل الموهوب له الرجوع ، متى كان الواهب يستند إلى عذر مقبول ، ولم يوجد مانع من الرجوع (مادة ٥٠٠/٢ مدنى مصرى) .

– وراجع حول أحكام هذا الرجوع مؤلفنا : أحكام الرجوع القضائى فى الهبة — الطبعة الأولى — (مرجع سبق ذكره) .

(٢) راجع بالتفصيل حول آثار الرجوع فى الهبة فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير ، مؤلفنا : أحكام الرجوع القضائى فى الهبة — المذكور أعلاه — ص١٦٣ : ص١٨٣ . يذكر أن الفقه الحنفى لا يجعل للرجوع أثر رجعى بين المتعاقدين ، وإنما يعد ذلك إبطالاً لأثر العقد فى المستقبل.

(٣) انظر : نقض مدنى : ١٩٨٤/١٢/٢٧ — مجموعة أحكام النقض — س٣٥ — ع٢ — ص٢٢٤١ ، ١٩٩٥/١٢/٢٦ —منشور فى الحديث فى قضاء النقض المدنى — للأستاذ / أشرف إدوارد حنا— دار الألفى — المنيا — ١٩٩٩ — ص٣٥٦ .

يمكن القول فى نظرنا أنه يمكن الأخذ بهذا التكييف، لا سيما وأن الإقالة تتضمن معنى الفسخ[1] والرجوع من الناحية اللغوية والاصطلاحية، فقط نتحفظ على مسألة الأثر الرجعى للإقالة سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير الذى تعامل مع الوكيل أو الغير الذى اكتسب حقاً من الوكالة قبل انتهاء الوكالة بالتراضى مع الوكيل (الإقالة)، حيث نرى أنه لا يمكن الأخذ بفكرة الأثر الرجعى للإقالة حفاظاً على حقوق الوكيل والغير ، خاصة وأن فكرة الإقالة مستمدة من الفقه الإسلامى وعلى الأخص من الفقه الحنفى ، وهذا الأخير لا يجعل للإقالة (وللرجوع بالتقاضى) أثر رجعى حتى فيما بين المتعاقدين ، لأنه إذا تم الرجوع كان هذا إبطالاً لأثر العقد فى المستقبل[2]. وبهذا أخذت بعض التشريعات العربية[3].وقد نادينا بالأخذ بذلك فى التشريع المصرى

---

(١) ويسمى التفاسخ ، انظر فى هذا المعنى : نقض مدنى : ١٩٨٣/١/٤ ، ١٩٨٤/٣/٢٠ ، ١٩٩٠/١/٢٩ — المذكورة لدى أ / إبراهيم سيد أحمد — عقد الوكالة — المرجع السابق — رقم ٢٩٠ ، ٢٩١ — ص١٥١ ، وقد ورد بهما أن التفاسخ والتقايل كما يكون بايجاب وقبول صريحين ، يكون أيضاً بايجاب وقبول ضمنيين ، وبحسب محكمة الموضوع إن هى قالت بالتفاسخ الضمنى أن تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفاً عن إرادتى طرفى العقد وأن تبين كيف تلاقت هاتان الإرادتان على حل العقد .

(٢) راجع مؤلفنا : احكام الرجوع القضائى فى الهبة — السابق — ص١٦٧ . كما اعتبرت المادة/ ٢١٨ من القانون المدنى الكويتى أن الإقالة من حيث أثرها تعتبر بمثابة الفسخ فى حق المتعاقدين، وبمثابة عقد جديد فى حق الغير .

(٣) من ذلك مثلاً : ما نصت عليه المادة/١/٦٢٤ من القانون المدنى العراقى ، حيث اعتبرت الإقالة إبطالاً لأثر العقد من حين الرجوع وإعادة لملكه".

— وقارن المادة/٥٤١ من القانون المدنى الكويتى، والتى نصت على أنه : " يترتب على الرجوع إعادة الموهوب إلى ملك الواهب من حين تمامه، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل".

لا سيما وأن أحكام الفقه الحنفى كانت مطبقة فى ظل التقنين المدنى السابق ، حيث لم تكن هناك نصوص تنظم آثار الرجوع فى الهبة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الإقالة يمكن أن تكون كلية أو جزئية[2]، ومن ثم فقد يقتصر الموكل على تقييد الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو الغير بالاتفاق مع من صدرت الوكالة لصالحه ، كما قد تكون الإقالة (أو التفاسخ) صريحة أو ضمنية تستخلصها محكمة الموضوع من وقائع الدعوى[3].

وبناءً على ما سبق ننادى بتعديل صياغة نص الفقرة الثانية من المادة/٧١٥ من التقنين المدنى المصرى ، لكى تتفق مع حقيقة الأمر من الناحية القانونية وليكن على النحو التالى :

" على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى ، أو للصالح المشترك للموكل والوكيل أو للموكل والغير ، فلا يجوز إلغاؤها أو تقييدها إلا بالإتفاق مع من صدرت الوكالة لصالحه " .

حيث أن هذه الصياغة تشمل الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى – وهى فروض قليلة كما ذكرنا – أو للصالح المشترك لكل من الموكل والوكيل أو الموكل والغير وهو ما درج على تسميته " بالوكالة المدنية

---

(١) أنظر مؤلفنا : سالف الذكر – ص١٦٨ .

(٢) وقد كان نص الفقرة الأولى من المادة/٥٠٠ وارداً فى المشروع التمهيدى على النحو التالى : " يجوز للواهب أن يرجع فى الهبة كلها أو بعضها إذا قبل الموهوب له ذلك " . راجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى –جـ٤ – ص٢٨٢ .

(٣) انظر نقض مدنى : ١٩٨٣/١/٤ ، ١٩٨٤/٣/٢٠ ، ١٩٩٠/١/٢٩– المذكورين سابقاً – هامش رقم ١ – ص ١٨٤.

ذات المصلحة المشتركة " ، فضلاً عن أن الأمر لم يعد يتعلق بحق الموكل فى إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة ، وإنما بالإنهاء الاتفاقى للوكالة وهو ما يعد إقالة لها .

رابعاً : مدى حرمان الموكل من التصرف فى الحق محل التوكيل فى حالتى الوكالة المدنية الصادرة لصالح الوكيل أو الغير :

يذهب أستاذنا الدكتور / أحمد شوقى عبد الرحمن إلى أن من نتائج عدم قابلية الوكالة للعزل فى حال صدورها لمصلحة الوكيل أو الغير ، حرمان الموكل من التصرف فى الحق محل التوكيل ، وبالتالى إذا تصرف الموكل فى هذا الحق فإن تصرفه لا ينفذ فى مواجهة الوكيل أو الغير ، إلا إذا أجازه[1].

ويشرح سيادته ذلك قائلاً : " نظراً لأن الموكل لم يعد صاحب الحق محل التوكيل ، لدخوله فى ذمة الوكيل أو الغير ، لذا فإن تصرف الموكل فى الحق محل التوكيل يكون صادراً من غير مالك ، ويعتبر بالتالى باطلاً بطلاناً نسبياً فى علاقته مع الغير المتصرف إليه قياساً على الحكم الوارد فى المادة٤٦٦ بشأن بيع ملك الغير ، ولا ينفذ هذا التصرف تجاه الوكيل أو الغير صاحب المصلحة فى التوكيل إلا بإجازته "[2].

ويضيف الأستاذ الدكتور / أحمد شوقى أنه قد يثبت حق للغير المتصرف إليه من الموكل بناءً على قواعد خاصة ، ويفرق فى هذا الصدد بين المنقول والعقار ، فإذا تعلق محل التوكيل بمنقول ، يمكن للغير المتصرف إليه من الموكل أن يتمسك فى مواجهة الوكيل أو الغير صاحب المصلحة بقاعدة الحيازة فى المنقول سند الحائز إذا توافرت شروطها ، وأهمها أن تكون حيازة الشئ ثابتة

---

(١) د/ أحمد شوقى : ص٣٩ .

(٢) نفس الإشارة .

للموكل وقت إبرامه التصرف القانونى ، وقام بنقلها إلى المتصرف إليه ، وأن يكون هذا الأخير حسن النية ، أما إذا تعلق محل التوكيل بعقار ، فيجب فى هذه الحالة أن يكون عقد الوكالة مسجلاً ، حيث يتفق بموجب هذا العقد على نقل حق الانتفاع للوكيل أو الغير ، كالاتفاق على قيام الوكيل بإدارة مال الموكل واستغلاله ، واستيفاء حقه أو حق الغير من دخله ، وقد يتفق الطرفان على تصرف الوكيل فى المال محل التوكيل ، وكلا الحقين يعتبران من قبيل الحقوق العينية الأصلية ، وبالتالى يجب تسجيل التصرف القانونى لانتقالها للوكيل أو للغير ، بحيث إذا قام الموكل بالتصرف فى العقار لشخص من الغير قام بتسجيل عقده قبل تسجيل عقد الوكالة ، انتقل الحق العينى الأصلى الوارد على العقار إلى هذا الغير لأنه الأسبق فى تسجيل عقده[1].

وينتقد البعض هذا التحليل رغم حرص صاحبه على مصلحة الوكيل أو الغير ، لأنه يحول عقد الوكالة — من وجهة نظر صاحب هذا الرأى — إلى عقد آخر مجهول الهوية وبعيد كل البعد عن عقد الوكالة بمعناه المعروف والذى هو عقد بمقتضاه يقيم شخص شخصاً آخر مقام نفسه فى مباشرة تصرف قانونى، مما يعنى أن الوكيل يستمد سلطته من إرادة الموكل ، وحرمان هذا الأخير من حقه فى عزل وكيله ، لا يعنى بالمنطق القانونى ، تجريده من الشئ محل الوكالة ، والقول بغير ذلك يرتب نتائج قانونية خطيرة ، فإذا وَكَّل المدين دائنه ببيع المال محل التوكيل (عقاراً كان أو منقول) من أجل استيفاء الوكيل دينه ، ثم تم الحجز على أموال الموكل (المدين) ، فإن القول بأن هذه الوكالة من شأنها أن

---

(١) د/ أحمد شوقى : ص٣٩ ، ص٤٠ .

تخرج المال من الذمة المالية للموكل ، يؤدى إلى إعطاء أولوية لهذا الدائن (الوكيل) على غيره من دائنى الموكل (المدين) دون سند من القانون ، مما يشكل خرقاً لمبدأ المساواة بين الدائنين الذى تفرضه قاعدة الضمان العام للدائنين ، هذا إلى جانب أن الرأى الذى يعتبر أن الوكالة غير القابلة للعزل تنقل ملكية المال محل الوكالة إلى الوكيل ، يترتب عليه أن هذا المال يدخل فى الضمان العام لدائنى الوكيل ، وهو أمر لا يمكن التسليم به مطلقاً[١].

وفى رأينا أن هذه الانتقادات فى محلها ، ومن ثم فإن الرأى الذى ذهب إلى أن الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو الغير يترتب عليها خروج المال محل الوكالة من ذمة الموكل المالية ونقله إلى ذمة الوكيل أو الغير ، يحمل الأمور أكثر مما تحتمل ، ولا يتفق مع النتائج القانونية المترتبة على عقد الوكالة ، إذ يجعل هذا العقد من عقود نقل الملكية والحقوق العينية الأصلية الأخرى ، ونكون فى هذه الحالة بصدد عقد آخر غير عقد الوكالة بمعناه المعروف ، ويكون عقد الوكالة ساتراً لعقد آخر من شأنه نقل الملكية أو الحق العينى .

وفضلاً عن ذلك ، فإن هذا الرأى لا يتمشى مع المبادئ السائدة فى مجال بيع ملك الغير[٢]، فلكى يجيز الوكيل أو الغير صاحب المصلحة فى التوكيل التصرف الصادر من الموكل بشأن المال محل الوكالة ، يجب أن يكون هذا الوكيل أو الغير مالكاً لهذا المال ، وإذا تعلق الأمر بعقار فإن الملكية لا تنتقل فى العقارات إلا بالتسجيل ؛ سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير[٣]، والرأى

---

(١) ذهب إلى هذه الانتقادات د/ سامى الدريعى : البحث السابق — ص٢٠٩ ، ص٢١٠ .

(٢) انظر المادتين ٤٦٦ ، ٤٦٧ من القانون المدنى المصرى .

(٣) راجع المادة ١/٩٣٤ مدنى مصرى ، والمادة التاسعة من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

المذكور يعترف بذلك صراحة حيث يفضل الغير المتصرف إليه من الموكل والذى سجل عقده على الوكيل أو الغير الذى لم يسجل عقد الوكالة الصادر لصالح أيا منهما(١).

وفضلاً عن ذلك ، فإن الرأى الذى ذهب إلى عدم قابلية الوكالة للعزل بصفة مطلقة فى الفقه الفرنسى ، لم يتجه إلى حد حرمان الموكل من حقه على المال محل الوكالة ، وإنما فقط إنتقال حيازة هذا المال إلى الوكيل ، وسيأتى ذكر ذلك لاحقاً(٢)، وفرق كبير بين انتقال الحيازة وانتقال الملكية ، وإذا كان يفترض أن الحائز مالك فى مجال المنقولات ، فهذا افتراض يجوز إثبات عكسه أما فى العقارات فالملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل .

ومن ثم ، نرى أنه ولئن كان يترتب على الوكالة المدنية غير القابلة للعزل حرمان الموكل من حقه فى عزل الوكيل بإرادته المنفردة وفقاً للقانون المصرى إلا إذا رضى الوكيل بالعزل ، إلا أنه من غير المقبول القول بحرمان الموكل من حقه على المال محل التوكيل وخروج هذا المال من ذمته ودخوله فى ذمة الوكيل أو الغير صاحب المصلحة فى الوكالة .

وفى رأينا أيضاً يمكن القول أن جزاء تصرف الموكل فى المال محل الوكالة فى حالة الوكالة المدنية غير القابلة للعزل وفقاً للقانون المدنى المصرى ، لا يتمثل فى عدم نفاذ هذا التصرف فى حق الوكيل أو الغير صاحب المصلحة ، وإنما فى بطلان هذا التصرف أصلاً ، لأنه يعد عزلاً ضمنياً للوكيل وهو ما لا

---

(١) راجع : د/ أحمد شوقى : ص٣٩ ، ص٤٠ .

(٢) د/ أحمد شوقى : ص٣٨ .

يجوز ، حيث تبقى الوكالة قائمة رغم ذلك ولا يعتد بهذا العزل . وبالتالى فإن منع الموكل من سلطته فى التصرف فى الحق موضوع التوكيل ، لا يجد تبريره فى أن هذا الحق قد خرج من ذمة الموكل بناءً على الوكالة غير القابلة للعزل كما ذهب إلى ذلك أستاذنا الدكتور / أحمد شوقى عبد الرحمن[1]، وإنما يجد تبريره فى أن مثل هذا التصرف إن تم يعد عزلاً ضمنياً للوكيل وهذا غير جائز[2].

تقييم مسلك المشرع المصرى وما ذهب إليه الفقه والقضاء:

رغم حرص المشرع ، والفقه والقضاء على حماية مصلحة الوكيل أو الغير فى الوكالة المدنية وتقرير مبدأ عدم قابلية هذه الوكالة للعزل من جانب الموكل ، إلا أننا نرى أن هذا المسلك محل نظر للأسباب التالية :

١- أن من شأن هذا المسلك القضاء على الإعتبار الشخصى فى عقد الوكالة ، ذلك الاعتبار الذى تقوم عليه الوكالة والذى يجب أن يتوافر ليس فقط لحظة إبرام عقد الوكالة ، وإنما أيضاً أثناء تنفيذ هذا العقد وحتى تمام تنفيذه ، فإذا اختل هذا الاعتبار أو زال فى أية لحظة بعد إبرام العقد ، كان وجود عقد الوكالة نفسه محل شك ، طالما أن إرادة الموكل مكبلة ويده مغلولة عن عزل وكيله الذى لم يعد محلاً للثقة التى وضعها فيه ، لا سيما وأن الوكيل يستمد سلطته من إرادة الموكل .

---

(١) د/ أحمد شوقى : ص٣٨ .

(٢) وقد ذهب أستاذنا الدكتور / أحمد شوقى إلى ذلك أيضاً ولكن سيادته يبرر ذلك بخروج الحق محل التوكيل من الذمة المالية للموكل ودخوله فى الذمة المالية للوكيل أو الغير (أنظر : ص٣٨) .

وكان يجب على المشرع من ثم ، أن يتيح للموكل اللجوء إلى القضاء طالباً عزل الوكيل فى حالة وجود مبرر مشروع للعزل يقره القضاء ، خاصة وأنه تبقى للموكل فى الغالب مصلحة فى الوكالة ، اللهم إلا إذا كان عقد الوكالة يستر عقداً آخر كالبيع ، ففى هذه الحالة إذا كان البائع (الموكل) قد قبض الثمن كاملاً ، فلا تكون له مصلحة فى الوكالة الساترة للبيع ، وفى غير مثل هذه الحالة كان يجب على المشرع إذاً أن يفتح باب العزل القضائى إذا توافر سبب أو مبرر مشروع لهذا العزل ، يقر القضاء بتوافره ، حتى نحفظ لعقد الوكالة ذاتيته ، وإذا لم يتوافر مثل هذا السبب ، فإن القضاء يرفض الاعتراف بهذا العزل ، وربما يقر العزل مع ثبوت حق الوكيل فى التعويض كما يذهب الاتجاه الراجح والغالب فى القضاء والفقه الفرنسى ، على ما سيأتى لاحقاً .

نرى إذاً أنه كان يجب على المشرع الإقرار بالعزل القضائى إلى جانب الانهاء الاتفاقى للوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو الغير ، خاصة وأن المشرع نفسه يجيز للوكيل التنحى عن الوكالة الصادرة لصالح الغير لأسباب جدية[1].

---

(١) أنظر المادة ٢/٧١٦ مدنى مصرى ،

د/ السنهورى المرجع السابق – بند ٣٣٣ ، حيث يقرر سيادته أنه لا يجوز للوكيل التنحى عن الوكالة الصادرة لصالح أجنبى إلا بشروط ثلاثة هى ١– أن تقوم أسباب جدية تبرر التنحى ، ٢ – وأن يخطر الوكيل الأجنبى بالتنحى ، ٣– وأن يمهله وقتاً كافياً ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط التزم الوكيل بتعويض الأجنبى ، وانظر أيضاً :

د / محيى الدين إسماعيل علم الدين : المرجع السابق – ص٢٣٩ .

– ويأخذ القانون المدنى المغربى بهذا فى المادة/٩٣٦ والتى تنص على أنه " لا يحق للوكيل التنازل عن الوكالة إذا كانت قد أعطيت له فى مصلحة الغير إلا لمرض أو عذر آخر مقبول ، وفى هذه الحالة يجب عليه أن يخطر الغير الذى أعطيت الوكالة فى مصلحته بتنازله ، وأن يمنحه أجلاً معقولاً ليتدبر خلاله أمره ، على نحو ما تقتضيه ظروف الحال " .

٢- أن المشرع المصرى لم يفرق بين عقد الوكالة محدد المدة ، وعقد الوكالة غير محدد المدة فى هذا الصدد ، وبالتالى يكون مبدأ عدم قابلية الوكالة للعزل مطلقاً ، سواء حددت مدة للوكالة أو لم تحدد ، وهذا يخالف مبدأ حظر الاتفاقات لا نهائية المدة وقاعدة حظر الالتزام بصفة لا نهائية ، إذ يظل الموكل ملتزماً إلى ما لا نهاية .

وكان يجب على المشرع المصرى أن يشترط تحديد مدة فى عقد الوكالة الصادر لصالح الوكيل أو الغير ، سواء حددت المدة بطريقة صريحة أو ضمنية ، لا سيما إذا كانت الوكالة المدنية ترد على أعمال مستمرة ، كالتوكيل فى الإدارة بين الشركاء على الشيوع ، حيث يحدد المتعاقدان أجلاً تنتهى الوكالة بانقضائه ، إذ تكون الوكالة فى هذه الحالة عقداً زمنياً ، وبالتالى تنتهى بانقضاء الأجل المحدد لها. وقد يتحدد الأجل فى الوكالة بطريقة غير مباشرة ، حيث يكون الأجل غير معين لا يعرف ميعاد حلوله ، ومن ذلك أن تكون الوكالة لمدة حياة الموكل أو مدة حياة الوكيل ، والحياة أجل غير معين ، وفى هذه الحالة تنتهى الوكالة بموت الموكل أو الوكيل[١] .

وبالتالى ننادى بأن يتضمن نص الفقرة الثانية من المادة/٧١٥ هذا الشرط .

---

(١) راجع فى تحديد أجل للوكالة وإنقضاء الوكالة به : د / السنهورى : المرجع السابق — ص٦١٦ ، ص ٦١٧ .

٣- أن مسلك المشرع المصرى فى القانون المدنى يخالف مسلكه فى قانون التجارة الجديد بشأن الوكالات التجارية لا سيما وكالة العقود وهى وكالة ذات مصلحة مشتركة ، واستمرارها وعدم قابليتها للعزل يحمى مصلحة الوكيل ، ومع ذلك فإن المشرع قد تأثر بالاتجاه الحديث السائد فى القضاء والفقه الفرنسى ، وجعل عدم قابلية الوكالة التجارية للعزل بصفة نسبية ، فضلاً عن أن المشرع قد ميز بين العقد محدد المدة ، والعقد غير محدد المدة ، وهو ما لم يفعله بشأن الوكالة المدنية الصادرة لصالح الوكيل أو الغير .

الحد من مبدأ عدم قابلية الوكالة المدنية للعزل :

هناك أمران يخففان من مبدأ عدم القابلية للعزل فى الوكالة المدنية وهما:

الأمر الأول : يفترض أن الوكالة صادرة لصالح الموكل ، وعلى من يدعى انها صادرة لصالح الوكيل أو الغير إثبات ذلك :

وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " إذا كانت المطعون عليها قد أنهت توكيلها محاميها فإنه لم تعد له صفة فى تقديم مذكرة أو الحضور عنها فى الطعن ولو إدعى بعدم جواز إنهاء الوكالة لصدورها لصالح الغير وذلك دون رضاء منه إستناداً للمادة ٧١٥ من القانون المدنى ، متى كان المحامى لم يقم الدليل على صحة هذا الإدعاء"[1].

وتتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقدير ما إذا كانت الوكالة قد صدرت لمصلحة الموكل أم لمصلحة الوكيل أم لمصلحة الغير[2].

(١) نقض مدنى : ١٩٦٣/٣/٢١ – مجموعة أحكام النقض – س١٤ – ص٣٣٥ .
(٢) د/ مصطفى عدوى : ص١٨٣ ،
وفى هذا المعنى : نقض مدنى : ١٩٥٣/١/٢٢ ، ٢٠٠١/٥/٣ سالفى الذكر .

فإذا ما ثبت أن الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو الغير ، فإنها تكون غير قابلة للعزل وفقاً لنص المادة ٢/٧١٥ من القانون المدنى ، إلا أنها مع ذلك يمكن أن تنقضى بسبب آخر كما يلى :

الأمر الثانى : يمكن أن تنقضى الوكالة المدنية غير القابلة للعزل بسبب آخر :

يتفق الفقه المصرى على أن الوكالة المدنية غير القابلة للعزل يمكن أن تنقضى رغم ذلك بناءً على تحقق سبب آخر كالفسخ ، حيث يجوز للموكل أن يطلب فسخ عقد الوكالة إذا أخل الوكيل بالتزاماته وفقاً للقواعد العامة ، وذلك فى الحالات التى لا يجوز فيها عزل الوكيل بإرادة الموكل المنفردة[١].

كما يمكن أن تنقضى الوكالة المدنية غير القابلة للعزل بانقضاء الأجل المحدد فى عقد الوكالة ، أو بإتمام العمل محل الوكالة[٢]، وهذا أمر بديهى لا يثير

---

(١) د/ السنهورى : بند ٣٢٩ – ص٦١٩ حيث يذكر سيادته أيضاً أن الموكل قد يهدف من طلب الفسخ توقى رجوع الوكيل عليه بالتعويض ، أو مطالبة الوكيل بالتعويض إلى جانب الفسخ . وذلك فى الحالات التى يجوز فيها عزل الوكيل بطبيعة الحال ،
وأنظر أيضاً فى ذات المعنى : د/ مصطفى عدوى : المرجع السابق – ص١٧٢ .
– كما يجوز للوكيل طلب فسخ الوكالة فى الحالات التى لا يجوز له فيها التنحى عن الوكالة وإلا التزم بالتعويض ، أو أراد أن يطالب الموكل بالتعويض إلى جانب الفسخ ، أو أراد توقى رجوع الموكل عليه بالتعويض (د/ السنهورى : ص٦١٩) .
– وقد ذهبت محكمة النقض السورية فى ظل نصوص مشابهة لنصوص القانون المدنى المصرى ، إلى جواز فسخ عقد الوكالة غير القابلة للعزل لسبب يبرر الفسخ وفق القواعد العامة :
انظر : نقض مدنى سورى : ١٩٨٣/٦/١٣ – محامون – ١٩٨٤ – ع١ – ص١٨ .

(٢) وفقاً للمادة/ ٧١٤ مدنى مصرى .

أية مشكلة[١]، أو باستحالة التنفيذ ، وسواء أكانت الاستحالة مادية كما لو كان محل الوكالة بيع منـــزل واحترق أو كانت الاستحالة قانونية كما لو أعطيت الوكالة لإدارة مال معين واستغلاله ، ثم نزعت ملكيته للمنفعة العامة[٢].

وفى هذه الحالة يظل حق الوكيل المستقل تجاه الموكيل باقياً رغم انقضاء الوكالة ويقع على أموال الموكل بما فى ذلك مبلغ التعويض المستحق للموكل .

ويجوز أن تنقضى الوكالة المدنية الصادرة لصالح الوكيل بتنحى هذا الوكيل عن الوكالة ، حيث أن المشرع المصرى أجاز للوكيل أن ينـــزل عن الوكالة فى أى وقت ولو وجد اتفاق يخالف ذلك[٣]، فضلاً عن أن الوكالة

---

(١) إذ من المفترض أن يكون الوكيل قد قام بتنفيذ الوكالة خلال الأجل المحدد وتحققت مصلحته من الوكالة بالتالى ، فإذا لم يكن قد فعل ، فلا يلومن إلا نفسه ، وقد ضيع على نفسه فرصة استغلال الأجل المحدد لتحقيق مصلحته ، أما إذا كان العمل محل الوكالة قد تم فإن مصلحة الوكيل قد تحققت بالتأكيد ، وبالتالى تنتهى الوكالة التى كانت غير قابلة للعزل ، بعد أن حققت هدفها .

وإذا كانت الوكالة صادرة لمصلحة الغير ، وكانت محددة بأجل ، ولم يقم الوكيل بتنفيذها خلال هذا الاجل ، فإن الوكالة تنتهى ، ويكون الوكيل بذلك مسئولاً تجاه الغير ، بسبب تفويت فرصة تحقيق مصلحة الغير والاستفادة من الوكالة خلال الأجل المحدد .

(٢) د/ مصطفى عدوى : ص١٧٤ .

(٣) مادة ١/٧١٦ مدنى مصرى ، وهى لم تقيد هذا التنازل فى حالة الوكالة الصادرة لصالح الوكيل، لأن هذا أمر غير منطقى وغير مقبول .

صادرة لصالح الوكيل ويجوز له من ثم أن يتزل عنها[1]، إذ هو الذى يقدر مصلحته[2].

بل يجوز للوكيل أن ينـــزل عن الوكالة الصادرة لصالح أجنبى إذا وجدت أسباب جدية تبرّر ذلك ، على أن يخطر الأجنبى بهذا التنازل ، وأن يمهله وقتاً كافياً ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه[3]، وإذا تخلفت هذه الشروط ، أو تخلف أحدها ، يرى الفقه مع ذلك أنه يجوز للوكيل أن ينـــزل عن الوكالة

---

(١) وبشرط عدم الاضرار بمصالح الموكل فى الحالات التى يكون له فيها مصلحة فى الوكالة ، وإلا التزم بالتعويض تجاه الموكل إذا تم الاضرار بمصلحته .

– ولكن هل يمكن لدائنى الوكيل الطعن فى التنازل عن الوكالة إذا كان من شأن هذا التنازل أن ينقص من حقوق المدين وترتب عليه إعساره أو الزيادة فى إعساره وفقاً لدعوى عدم نفاذ التصرف وشروطها المنصوص عليها فى المادة/٢٣٧ وما بعدها من القانون المدنى ؟

نرى أنه على الرغم من ان الوكالة الصادرة لصالح الوكيل قد يترتب عليها استيفاء الوكيل لحق خاص ومستقل أو مباشرته (وليس دخول المال محل الوكالة فى الذمة المالية للوكيل) ، إلا أن من الصعب اللجوء إلى دعوى عدم نفاذ التصرف فى هذا الصدد وذلك لسببين : **الأول** : أن من غير المقبول إجبار الوكيل على الاستمرار فى الوكالة ، لأن ذلك فيه مساس بحريته الشخصية ، والثانى : أن الوكالة غير القابلة للعزل لا يترتب عليها دخول المال محل الوكالة فى ذمة الوكيل ، وإنما تسهيل استيفاء الوكيل لحق خاص ومستقل فى ذمة الموكل ، أو مباشرة هذا الحق ، وبالتالى فإن هذا الحق يظل باقياً فى ذمة الموكل لصالح الوكيل رغم تنازل هذا الأخير عن الوكالة .

(٢) د/ مصطفى عدوى : ص١٨٦ .

– فعدم القابلية للعزل مقرر لمصلحة الوكيل وليس ضده ، انظر الاستاذ بيار طوبيا : المرجع السابق – ص١٠٧ .

(٣) مادة ٢/٧١٦ مدنى مصرى .

الصادرة لصالح الغير ، ولكنه يلتزم بتعويض هذا الغير ، إذ لا يمكن إجبار الوكيل على الاستمرار فى الوكالة ، لأن فى هذا مساس بحريته الشخصية ، فضلاً عن أن ذلك قد يشكل خطراً على مصالح الغير صاحب المصلحة فى الوكالة[1].

وإذا كانت الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو الغير معلقة على شرط فاسخ وتحقق هذا الشرط ، تنقضى الوكالة دون توقف على إرادة الموكل أو الوكيل[2].

ولكن هل تنقضى الوكالة غير القابلة للعزل بالتقادم المسقط ؟

لم يعرض الفقه ولا القضاء المصرى لهذه المسألة ، ولم يورد المشرع المصرى نصاً فى هذا الشأن ، ومن ثم نتجه صوب الفقه والقضاء اللبنانى الذى عالج هذه المسألة فى ظل بعض النصوص القانونية الصادرة فى مجال الوكالة المعطاة لتسجيل الحقوق العقارية ، والوكالة الساترة للبيع العقارى ، حيث نصت المادة ٥٠/٢ من القرار رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المعدلة بقانون ١٩٥٣/٢/١٩ على أنه إذا كان الطلب يتعلق بتسجيل حق عينى ، فعلى الوكيل أن يبرز وكالة لا يرجع تاريخها إلى أكثر من خمس سنوات ، كما نص المرسوم الاشتراعى رقم/ ٦٦ الصادر فى ١٩٨٣/٩/٩ فى المادة الأولى منه على سقوط الحق الشخصى بالتسجيل فى الوكالة المعتبرة عقد بيع بمرور

---

(١) د/ السنهورى : بند ٣٣٣ .

(٢) د/ السنهورى : بند ٣٢٩ – ص٦١٩ .

– ويظل حق الوكيل أو الغير الذى اكتسبه بناءً على علاقة قانونية سابقة أو معاصرة للوكالة قائماً فى ذمة الموكل رغم تحقق الشرط الفاسخ ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

عشر سنوات[1].

وانتهى الاجتهاد اللبنانى فى هذا الصدد ، إلى أن الوكالة غير القابلة للعزل لا تسقط بالتقادم ، إلا إذا كانت تتضمن بيعاً ففى هذه الحالة يظل للوكيل (المشترى) حق شخصى بالتسجيل يخضع لمرور الزمن العشرى[2].

وبناء على ما ذكر ، لا يمكن القول بسقوط الوكالة غير القابلة للعزل بالتقادم المسقط فى القانون المصرى ، قياساً على ما انتهى إليه الفقه والقضاء اللبنانى نظراً لعدم وجود نصوص تقرر ذلك فى القانون المصرى ، كما لا يمكن لذات السبب الأخير سقوط الحق الشخصى بالتسجيل بالتقادم فى الوكالة الساترة للبيع العقارى .

ومع ذلك ذهبت محكمة النقض السورية إلى أن الوكالة غير القابلة للعزل تسقط بالتقادم[3].

المطلب الثانى

" مدى وآثار عدم قابلية الوكالات التجارية للعزل "

نصت المادة/ ١٤٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى مصر على أن : " تنطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفاً إجراء

---

(١) الجريدة الرسمية – رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٩/٢٢ – ص٨٨٧ .

(٢) انظر فى ذلك بالتفصيل مؤلف الأستاذ / بيار طوبيا – سابق الذكر – ص٦٢ وما بعدها ، والأحكام المذكورة بهذه الصفحات .

(٣) انظر : نقض مدنى سورى : ١٩٨١/١/٢٩ – محامون – ١٩٨١ – ع٥ – ص٥٤٦ ، د/ محمود مرشحة ، أ / فارس سلطان : القانون المدنى – العقود المسماة – مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية – حلب – ١٩٩٠ – ص١٨٣ ، هامش ٢ (مرجع سبق ذكره) .

المعاملات التجارية لحساب الغير[1]. ومن ثم يشترط شرطان وفقاً لهذا النص لتطبيق أحكام الوكالة التجارية وهما : ١- أن يكون الوكيل محترفاً إجراء المعاملات التجارية ، أى يتخذ منها حرفة له يمارسها بصورة منتظمة ومستمرة بهدف الحصول على الرزق ،٢- وأن تتم هذه المعاملات لحساب الغير ، وسواء قام بها الوكيل باسمه ، أو باسم الغير .

وتؤدى الوكالة التجارية دوراً هاماً فى مجال تسويق السلع والخدمات وتسهيل المعاملات التجارية بالنسبة للتجار والصناع والمنتجين ، فعن طريق

---

(١) كانت المادة الأولى من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ تنص على ما يلى : " يقصد بالوكيل التجارى ، فى مجال تطبيق هذا القانون ، كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بصفة معتادة ، دون أن يكون مرتبطاً بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات ، بتقديم العطاءات أو بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد هؤلاء . كما يقصد بالوسيط التجارى من اقتصر نشاطه ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعاقد أو التفاوض معه لاقناعه بالتعاقد ، وكذلك من قام بأى عمل من أعمال الوكالة التجارية ولو على غير اعتياد ولمرة واحدة أو كان مرتبطاً مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل " .

– ويلاحظ أن هذا النص كان يضفى وصف التاجر على الوسيط ولو عن صفقة واحدة أو عمل واحد من أعمال الوكالة التجارية على غير اعتياد ، وهذا وضع منتقد ، لأن مثل هذا الوسيط لا يكتسب صفة التاجر ولا تنطبق عليه أحكام القانون التجارى ، وكل ما كان يهدف إليه هذا النص الملغى هو أن يخضع عمل هذا الوسيط للضرائب ، وحسناً فعل المشرع فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، انظر فى ذلك : د/ محى الدين اسماعيل علم الدين : شرح قانون التجارة الجديد – المكتبات الكبرى – بدون سنة نشر – ص٣٧٤ .

وقارن المادة ١/٢٧٢ من قانون التجارة اللبنانى حيث عرفت الوكالة التجارية بأنها " تلك التى تختص بمعاملات تجارية " ، إذ ركز التعريف على طبيعة الوكالة وليس على شخص الوكيل .

الوكيل التجارى يستطيع هؤلاء فتح أسواق جديدة لا يتيسر لهم الوصول إليها لأسباب معينة ، وبالتالى تساهم الوكالة التجارية فى رواج وازدهار النشاط التجارى ، وفتح أسواق جديدة للسلع والخدمات مما يحقق النفع للتجار والصناع والموزعين أفراداً كانوا أم شركات .

وتكون الوكالة التجارية بأجر ، ويستحق الوكيل هذا الأجر بمجرد إبرام الصفقة التى كلف بها ، بل يستحق الأجر إذا ثبت تعذر إبرام الصفقة لسبب يرجع إلى الموكل ، وفى غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل أجراً وإنما يستحق تعويضاً عن الجهد الذى بذله طبقاً لما يقضى به العرف التجارى ، وإذا اتفق على أجر الوكيل التجارى ، فلا يخضع هذا الأجر لتقدير القاضى خلافاً للقاعدة الواردة فى المادة ٢/٧٠٩ من القانون المدنى[١].

والوكالة التجارية على عدة أنواع ، أهمها الوكالة بالعمولة ، ووكالة العقود ، وعمل الممثلين التجاريين وما شابه ذلك من الأعمال التى تعتبر سماتها الأساسية هى الاحتراف لاكتساب صفة التاجر عن طريق المساهمة الإيجابية فى تداول الثروات مع الحفاظ على استقلال من يحترف هذه الأعمال التجارية[٢].

---

(١) مادة/ ١٥٠ من قانون التجارة الجديد .
ووفقاً للمادة/١٤٩ من ذات القانون ، فإنه : " ١- إذا أعطيت الوكالة التجارية مطلقة فلا تنصرف إلا إلى المعاملات التجارية . ٢- وإذا أعطيت الوكالة التجارية مخصصة بمعاملة تجارية معينة ، جاز للوكيل القيام بجميع الأعمال اللازمة لإجراء هذه المعاملة دون حاجة إلى إذن من الموكل " .

(٢) د/ محى الدين علم الدين : شرح قانون التجارة الجديد – مرجع سبق ذكره – .
– تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصرى قد نظم علاقة الممثل التجارى ومندوب التأمين والطوافين وغيرهم من الوسطاء ، حيث تسرى أحكام عقد العمل فى علاقتهم بأرباب الأعمال، ما داموا تابعين لهم وخاضعين لرقابتهم (انظر المادة/٦٧٦ من القانون المدنى المصرى) .

ولما كانت الوكالة بالعمولة ، ووكالة العقود من أهم وأبرز أنواع الوكالات التجارية ، فإننا سنشير إلى موقف المشرع المصرى من مسألة مدى عدم قابلية كل منهما للعزل وآثار ذلك من الناحية القانونية ، وذلك فيما يلى :

الفرع الأول

مدى جواز عزل الوكيل بالعمولة

عرفت المادة/١/٦٦ من قانون التجارة الجديد الوكالة بالعمولة ، حيث نصت على أن : " الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل " .

فالوكيل بالعمولة يتعهد بموجب عقد الوكالة بإجراء تصرف قانونى باسمه ولكن لحساب الموكل ، مقابل أجر أو عمولة ، فيكتسب الوكيل بالعمولة الحقوق ويتعهد بالالتزامات تجاه الغير الذى يتعاقد معه ، ولكنه فى حقيقة الأمر ليس بالأصيل ، وإنما هو يعمل لحساب الموكل الذى كلفه بالتعاقد[١]، ولهذا فهو ينقل آثار التصرف إلى ذمة الموكل بعد ذلك ، فتنشأ عن الوكالة بالعمولة

---

(١) راجع : نقض تجارى : ١٩٨٣/٤/١٨ – مجموعة نادى القضاة – ١٩٨٠ : ١٩٨٥ – جـ٢ – ص١٩٠ .

– ويختلف الوكيل بالعمولة عن السمسار ، فهذا الأخير يقتصر عمله على التقريب بين شخصين لاتمام الصفقة ، دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه ، فهو لا يمثل أحد المتعاقدين ، ولا يوقع على العقد بوصفه طرفاً فيه ، أما الوكيل بالعمولة فى الوكالة التجارية فإنه يتعاقد مع الغير باسمه دون اسم موكله والذى قد يجهله المتعاقد الآخر ، وإن كان على الوكيل بالعمولة أن ينقل إلى ذمة موكله كل الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد ، انظر : نقض تجارى : ١٩٧٣/٦/٧ – مجموعة أحكام النقض – س٢٤ – ص٨٧٧ .

علاقات ثلاثة : العلاقة بين الموكل والوكيل ويحكمها عقد الوكالة ، والعلاقة بين الوكيل والغير الذى يتعاقد معه ، ويحكمها العقد المبرم بينهما حيث تنشأ علاقة مباشرة بين الوكيل وهذا الغير ، وتنصرف آثارها إلى ذمة الوكيل والغير، وأخيراً العلاقة بين الموكل والغير ، وهنا لا تنشأ علاقة مباشرة بينهما فكل منهما أجنبياً عن الآخر ، فلا يرجع أحدهما على الآخر بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على غير ذلك[1].

ولكن هل يجوز للموكل عزل الوكيل بالعمولة بإرادته المنفردة فى أى وقت ؟ وما مدى ذلك ؟

قبل صدور قانون التجارة الجديد كانت مسألة عزل الوكيل بالعمولة من جانب الموكل تخضع للأحكام الواردة بشأن الوكالة فى القانون المدنى وبالتحديد القواعد الواردة بنص المادة/٧١٥ ، ذلك لأن الوكالة بالعمولة — وكما ذهبت محكمة النقض — نوع من الوكالة تخضع فى انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما تضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها ، وإذ لم ينظم قانون التجارة طرق

---

(١) انظر نص المادة/١٧٤ من قانون التجارة الجديد ، ويلاحظ أن النص يتحدث عن الدعوى المباشرة ، وبالتالى لا ينفى إمكان الرجوع على أساس الدعوى غير المباشرة إذا توافرت شروطها المنصوص عليها فى القانون المدنى .

– وقد أعطت المادة/١٧٥ للموكل الحق فى مطالبة المشترى مباشرة بأداء الثمن إليه وذلك فى حالة إفلاس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن من المشترى ، كما أجازت للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه ، فى حالة إفلاس الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسليم المبيع .

انقضاء عقد الوكالة بالعمولة ، فإنه ينقضى بنفس الأسباب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية[١].

غير أن المشرع قد نظم مسألة انقضاء عقد الوكالة التجارية بصفة عامة فى المادة/١٦٣ من قانون التجارة الجديد ، ونصت الفقرة الثانية من المادة/١٦٦ بشأن الوكالة بالعمولة على الآتى : " وتسرى على الوكالة بالعمولة بالإضافة إلى الأحكام العامة بشأن الوكالة التجارية الأحكام المنصوص عليها فى المواد التالية " .

ومن ثم تنطبق الأحكام الواردة فى المادة/١٦٣ على الوكالة بالعمولة ، ووفقاً لهذا النص فإنه : " يجوز لكل من طرفى عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد فى كل وقت ، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاء العقد دون إخطار سابق أو فى وقت غير مناسب . وإذا كان العقد معين المدة وجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدى ومقبول وإلا استحق التعويض " .

يتضح من هذا النص أن المشرع يجيز لكل من طرفى عقد الوكالة بالعمولة إنهاء هذا العقد بالإرادة المنفردة فى أى وقت ، فقط هناك ضوابط تحكم هذا الإنهاء حتى لا يلتزم الطرف الذى أنهى العقد بالتعويض ومن ثم ، وتطبيقاً لذلك ، فإنه يجوز للموكل بإرادته المنفردة عزل الوكيل بالعمولة فى كل وقت ، والمسألة فقط تتعلق بمدى حق الوكيل فى التعويض[٢].

---

(١) نقض تجارى : ١٩٨٣/٤/١٨ – سالف الذكر .

(٢) وقد أكدت المذكرة الايضاحية بشأن المادة/١٦٣ على ذلك ، انظر : د/محمد شتا أبو سعد : التعليق على نصوص قانون التجارة الجديد الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ – دار الفكر الجامعى – الاسكندرية – ٢٠٠٠م – ص٥٧٨ ، ص ٥٧٩ .

وقد كان الوكيل بالعمولة يتمتع بحماية أفضل قبل صدور قانون التجارة الجديد ، حيث كان يستفيد من المادة/٧١٥ من القانون المدنى ، وبالتالى كان يتمتع بعدم القابلية للعزل إلا بموافقته وهو ما يعتبر إقالة للعقد كما ذكرنا[1]، وربما تأثر المشرع فى قانون التجارة الجديد بالاتجاه السائد فى الفقه والقضاء الفرنسى بشأن عقد الوكالة بالعمولة وخضوعه للعزل مع حق الوكيل فى التعويض فى حالة التعسف فى العزل من جانب الموكل .

نعود لنص المادة/١٦٣ من قانون التجارة الجديد ، فنجد المشرع يفرق بين عقد الوكالة بالعمولة غير معين المدة ، وعقد الوكالة بالعمولة معين المدة ، وذلك كما يلى :

أولاً : بالنسبة لعقد الوكالة بالعمولة غير معين المدة :

يخضع هذا العقد للقاعدة العامة التى تجيز إنهاء العقد غير محدد المدة من قبل كل طرف ، وبالتالى يجوز للموكل عزل الوكيل بالعمولة فى كل وقت ، مع مراعاة أن يتم إخطار الوكيل مسبقاً بهذا العزل ، وأن يكون العزل فى وقت مناسب ، فإذا لم يحترم الموكل هذين القيدين وقام بعزل الوكيل ، فإن العزل يقع

---

(١) وهذا ما كان عليه العمل قبل صدور قانون التجارة الجديد ، انظر : د/ على حسن يونس : العقود التجارية – المرجع السابق – ص١٧٠ .

وهو ما عليه العمل فى بعض التشريعات العربية ، كالقانون اللبنانى ، حيث تخضع الوكالة التجارية لنص المادة/٨١٠ من قانون الموجبات والعقود ، ومن ثم إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو الغير أو لمصلحة الطرفين المشتركة ، فلا يجوز للموكل عزل الوكيل التجارى إلا بموافقته أو موافقة من صدرت الوكالة لصالحه (وهو ما يعد إقالة من العقد) راجع : د/ إدوارد عيد : العقود التجارية وعمليات المصارف – بيروت – ١٩٦٨ – ص٢١٠ .

صحيحاً رغم ذلك ، ولكن يلتزم الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر الذى أصابه من العزل[١]. ويشمل التعويض ما فات الوكيل من عمولة ، وما لحقه من خسارة[٢].

ثانياً : بالنسبة لعقد الوكالة بالعمولة معين المدة :

إذا كان العقد معين المدة ، وجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدى ومقبول وإلا استحق التعويض ، وبالتالى يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة بالعمولة محدد المدة قبل انتهاء مدته وذلك بعزل الوكيل ، وبشرط أن يستند هذا العزل إلى سبب جدى ومقبول ، وإلا استحق الوكيل تعويضاً يقدره القضاء فى ضوء الضرر الذى أصاب الوكيل بالعمولة .

ويعتبر الخطأ متوافراً بمجرد انعدام السبب الجدى المقبول[٣]، وتتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقدير ما إذا كان السبب الذى يستند إليه الموكل فى عزل الوكيل يعد سبباً جدياً مقبولاً أم لا يعد كذلك[٤] .

---

(١) راجع : د/ محى الدين علم الدين : المرجع سابق الذكر – ص٣٩٦ ، ويذهب إلى أن الخطأ يكون متوافراً بمجرد كون الإنهاء دون إخطار سابق أو جاء فى وقت غير مناسب .

(٢) نقض تجارى : ١٩٧٥/٤/٢٩ – ذكره : أ / إبراهيم سيد حمد : عقد الوكالة – المرجع السابق – ص٤٠ ، وأيضاً : المستشار / أنور طلبة : مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض – جـ١٠ – الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية – ص٨٤٤ .

(٣) د/ محى الدين علم الدين : ص٣٩٦ .

– ويعد من قبيل السبب الجدى الاستناد إلى خطأ الوكيل بالعمولة .

(٤) وقد ذكر أستاذنا الدكتور / محسن شفيق فى اللجنة الرئيسية لوضع مشروع قانون التجارة الجديد ، بجلسة ١٩٩٢/٧/١ أن القواعد الواردة فى النص تعطى للمحكمة حرية كبيرة ، ذكره : د/ محمد شتا أبو سعد : المرجع السابق – ص٥٧٨ .

خلاصة القول أنه يحق للموكل عزل الوكيل بالعمولة فى كل وقت ، بشرط ألا يتعسف فى هذا العزل ، وإلا التزم بتعويض الوكيل عن الضرر الذى أصابه .

ويتضح من ذلك ، أن المشرع لم يعتبر الوكالة بالعمولة وكالة صادرة لصالح الوكيل لمجرد استحقاقه للعمولة ، وكذا لم يعتبرها وكالة ذات مصلحة مشتركة .

الفرع الثانى

مدى عدم قابلية وكالة العقود للعزل

وكالة العقود عبارة عن عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتولى على وجه الاستمرار وفى منطقة نشاط معينة ، الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر ، ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكل ولحسابه[1].

---

(١) ورد هذا التعريف (باستثناء كلمة الوكيل حيث ورد بدلاً منها كلمة " شخص ") فى المادة / ١٧٧ من قانون التجارة الجديد .

– وتتميز وكالة العقود عن الوكالة بالعمولة ، حيث يتعاقد وكيل العقود باسم موكله ، فى حين يتعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصى ، ومن ثم فإن وكالة العقود تتضمن فكرة النيابة الكاملة ، فى حين لا تتضمن الوكالة بالعمولة سوى نيابة ناقصة .

– والأصل أنه لا يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد فى ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط ، كما لا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلاً لأكثر من منشأة تمارس ذات النشاط وفى ذات المنطقة ، وذلك كله ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك (مادة/١٧٩ من قانون التجارة الجديد) . وقد كان لاتحاد الصناعات المصرية اعتراض على نص هذه المادة عند دراستها فى مشروع القانون ، انظر فى ذلك ، وفى نقد هذا النص ووجوب الغائه وترك المسألة للعرف التجارى والقواعد العامة : د/ محى الدين علم الدين : المرجع السابق – ص٤١٨ ، ص٤١٩ .

ويتولى وكيل العقود ممارسة أعمال الوكالة وإدارة نشاطه التجارى بشأنها على وجه الاستقلال ، ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لإدارة نشاطه[1].

وقد اعتبر المشرع المصرى أن وكالة العقود من الوكالات ذات المصلحة المشتركة للطرفين وذلك فى نص المادة ١/١٨٨ من قانون التجارة الجديد ، مما يثير التساؤل حول مدى عدم قابلية هذه الوكالة للعزل ، وآثار ذلك .

لقد فرق المشرع بين عقد وكالة العقود محدد المدة ، وعقد وكالة العقود غير محدد المدة من حيث مدى جواز إنهاء هذا العقد بالإرادة المنفردة للموكل أو للوكيل ، وفضلاً عن ذلك فقد وضع المشرع حداً أدنى لمدة العقد فى حالة خاصة ، نبدأ بتوضيحها ، ثم نبين مدى وآثار عدم قابلية وكالة العقود للعزل ، وذلك فيما يلى :

---

(١) مادة/١٧٨ من قانون التجارة الجديد .

– وتحمل وكيل العقود وحده المصروفات اللازمة لإدارة نشاطه ، وجه آخر يميز وكالة العقود عن الوكالة بالعمولة ، حيث يكون للوكيل بالعمولة أن يرجع على الموكل بالمصاريف التى يتطلبها العمل محل الوكالة ، وخاصة المصاريف غير العادية ، وللوكيل أن يمتنع عن إجراء العمل إذا كان يتطلب مصاريف عادية ولم يرسلها إليه الموكل ، إلا إذا اتفق أو جرى التعامل السابق بين الطرفين على أن يؤدى الوكيل هذه المصاريف (مادة/١٥٣ تجارى جديد) ، وهذه المصاريف يشملها حق الامتياز المقرر للوكيل التجارى (مادة١٥٩/٢ تجارى جديد) .

– كما اشترط المشرع أن يكون عقد وكالة العقود ثابتاً بالكتابة ، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة (مادة/١٨٠ تجارى جديد) ، ولم يشترط المشرع ذلك بالنسبة لعقد الوكالة بالعمولة .

أولاً : وضع حد أدنى لمدة العقد فى حالة خاصة :

نصت المادة/١٨١ من قانون التجارة الجديد على أنه : " إذا اشترط فى العقد أن يقيم وكيل العقود مبان للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح ، فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات"[١] .

وهكذا ، وضع المشرع حداً أدنى لا يجوز أن تقل عنه مدة العقد وهو خمس سنوات ، وذلك إذا اشترط الطرفان فى عقد وكالة العقود أن يقيم وكيل العقود مبان للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح .

وقد تقرر هذا النص حماية لمصالح الوكيل إذا ما اشترط عليه الموكل القيام باستثمارات طويلة نسبياً وتقتضى نفقات كبيرة[٢]، يدفعها الوكيل، لأنه يتحمل وحده المصروفات اللازمة لإدارة نشاطه وفقاً لنص المادة/١٧٨ من قانون التجارة الجديد ، ولأن هذا أيضاً يستفاد من صياغة نص المادة/١٨١ حيث ورد بها عبارة " إذا اشترط فى العقد أن يقيم وكيل العقود " مما يعنى أن الوكيل هو الذى يتحمل بنفقات إقامة المبانى والمنشآت التى وردت بالنص . وقد أراد المشرع أن يتيح الفرصة للوكيل للاستفادة من عقد الوكالة بالقدر الذى يغطى قيمة ما أنفقه فى إقامة المبانى والمنشآت المذكورة[٣]، بل ويزيد عليها.

---

(١) وهذا النص مستحدث فى قانون التجارة الجديد . ويقابله نص المادة/٢٧٥ من قانون التجارة الكويتى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) وهذا ما أكدته المذكرة الايضاحية بشأن المادة/١٨١ ، راجع : د/ عبد الفتاح مراد : شرح العقود التجارية والمدنية - الأسكندرية - ص٢٩٣ ، ولنفس المؤلف : المقارنة بين قانون التجارة الجديد والتشريعات السابقة عليه - الأسكندرية - بدون سنة نشر - ص٢١٤ .

(٣) د/ عبد الفتاح مراد : شرح العقود التجارية والمدنية - ص٢٩٣ .

يشترط لاستفادة الوكيل إذاً من قيد السنوات الخمس الوارد فى نص المادة/١٨١ ما يلى : ١- أن يكون الاشتراط الخاص بإقامة الوكيل للمبانى والمنشآت المذكورة ، قد ورد صراحة فى عقد الوكالة ، وليس فى اتفاق لاحق . ٢- أن يكون الوكيل قد أقام هذه المنشآت على نفقته الخاصة ، وبالتالى إذا ثبت أن الموكل هو الذى أنفق مصروفات إنشاء المبانى والمنشآت المذكورة ، فلا يستفيد الوكيل من قيد الخمس سنوات . ٣- أن تكون المبانى والمنشآت التى أقامها الوكيل خاصة بمنتجات الموكل .

إذا توافرت هذه الشروط ، يستفيد الوكيل من العقد لمدة خمس سنوات كحد أدنى اشترطه المشرع ، ويجوز أن تزيد المدة على خمس سنوات باتفاق الطرفين بطبيعة الحال .

ولا يجوز للموكل عزل وكيل العقود خلال الخمس سنوات المذكورة ، وبالتالى تكون الوكالة هنا غير قابلة للعزل بصفة نسبية ، أى خلال السنوات الخمس ، وإذا قام الموكل بعزل الوكيل رغم ذلك ، فلا يعتد بهذا العزل فى رأينا، وتظل الوكالة قائمة ، وينصرف أثر تصرف وكيل العقود إلى الموكل نزولاً على نص المادة/١٨١ .

ولكن ، ما الحكم إذا قلت مدة العقد عن خمس سنوات ؟

لم يبين نص المادة/١٨١ حكم هذه الحالة والتى يتصور حدوثها نظراً لأن الكتابة التى اشترطها المشرع والبيانات التى أوجب ذكرها ومنها المدة ، إنما هى للإثبات وليست للإنعقاد[1].

---

(١) راجع : د/ محى الدين علم الدين : المرجع السابق – ص٤٢٠ .

ويذهب البعض إلى أن الجزاء لا يمكن أن يتمثل فى بطلان العقد ، وإنما فى أن يحكم القضاء بامتداد الوكالة بقوة القانون إلى خمس سنوات ، أو يمنح الوكيل التعويض الكافى[1].

ونعتقد أن الجزاء هو فقط الحكم بامتداد عقد وكالة العقود بقوة القانون إلى خمس سنوات ، ولا يمكن أن يحل محله الحكم للوكيل بتعويض كاف، ذلك لأن المشرع قد أوجب ألا تقل المدة عن خمس سنوات كحد أدنى ، ولم يجز للطرفين الاتفاق على خلاف ذلك . وبالتالى لا يجوز للموكل عزل الوكيل قبل خمس سنوات ، ويحكم القضاء بامتداد الوكالة إلى هذه المدة .

وفضلاً عن ذلك ، فقد حمى المشرع وكيل العقود فى المادتين ١٨٨ ، ١٨٩ من قانون التجارة الجديد ، كما يلى :

ثانياً : مدى وآثار عدم قابلية وكالة العقود غير محددة المدة للعزل :

بعد أن اعتبر المشرع أن وكالة العقود تنعقد لمصلحة الطرفين المشتركة، قرر فى نفس الفقرة الأولى من المادة/١٨٨ من قانون التجارة الجديد ما يلى : " . . . فإذا كان العقد غير محدد المدة فلا يجوز للموكل انهاءه دون خطأ من الوكيل ، وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله ،

---

(١) د/ محى الدين علم الدين : ص٤٢١ .

ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك"[1].

وهكذا يقرر المشرع حماية وكيل العقود فى العقد غير محدد المدة ، حيث لا يجوز للموكل عزل الوكيل وإنهاء الوكالة طالما لم يرتكب هذا الوكيل خطأ ، ويقع على عاتق الموكل إثبات هذا الخطأ[2]. ويلاحظ أن المشرع لم

---

(١) وجاء بالمذكرة الإيضاحية بشأن هذا النص ما يلى : " استهل المشروع نص المادة١٨٨ بحكم عام مؤداه أن وكالة العقود تنعقد لمصلحة الطرفين المشتركة ، واتبع ذلك بالنص على أنه إذا كان العقد غير معين المدة فلا يجوز للموكل انهاءه دون خطأ من الوكيل وإلا كان الموكل ملزماً بتعويضه عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله ، ويبطل كل اتفاق ينص على غير ذلك .

ولقد أخذ النص بشكل يكاد يكون حرفياً عن القانون الفرنسى مع اختلاف واحد هو أن النص الفرنسى جاء عاماً دون تفرقة بين العقود المحددة المدة والعقود غير محددة المدة ، ويحقق هذا النص لوكيل العقود حماية واسعة ، حيث يلتزم الموكل بتعويض الوكيل إذا أنهى العقد دون خطأ من الوكيل ، ويكون على الموكل عبء إثبات هذا الخطأ ، وأخيراً وليس آخراً يجوز الاتفاق على غير ذلك " .

– ذكره د/ عبد الفتاح مراد : شرح العقود التجارية والمدنية – المرجع سابق الذكر – ص٣٠١ ، ص٣٠٢ .

– وقارن المادة/٣٢٥ من قانون التجارة اليمنى حيث نصت على أنه : " إذا كان عقد وكالة العقود غير معين المدة ، لم يجز لأحد العاقدين إنهاؤه إلا بعد إخطار العاقد الآخر فى الميعاد الذى يقضى به العرف ما لم يصدر من أحد العاقدين خطأ يبرر إنهاء العقد دون إخطار سابق " .

ومن ثم يجوز للموكل وفقاً لهذا النص عزل وكيل العقود إذا كان العقد غير معين المدة ، وبشرط إخطاره مسبقاً فى الميعاد الذى يحدده العرف ، إلا إذا صدر من الوكيل خطأ يبرر العزل دون إخطار سابق .

(٢) د/ عبد الفتاح مراد : ص٣٠٢ .

– وقبل صدور قانون التجارة الجديد ، كان يجوز للموكل إنهاء عقد وكالة العقود (أو الوكالة التجارية) غير محدد المدة ، بعد إخطار الوكيل برغبته فى الإنهاء ، وعلى أن يحصل ذلك فى وقت مناسب ، وإلا كان الموكل مسئولاً عن تعويض الوكيل عن الضرر الذى أصابه من العزل استناداً إلى نص المادة٧١٥/١ من القانون المدنى ، انظر د/ على يونس : المرجع السابق – ص١٦٩ .

يشترط فى الخطأ درجة معينة من الجسامة ، ومن ثم قد يكون هذا الخطأ جسيماً، وقد يكون بسيطاً يتمثل فى مجرد الاهمال وعدم الحرص على مصالح الموكل[1].

ولكن إذا لم يستطع الموكل إثبات خطأ الوكيل ، أو قام بعزله دون أن يرتكب خطأً فهذا العزل يقع صحيحاً رغم ذلك ، مع التزام الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله .

ويرد على سلطة الموكل فى عزل وكيل العقود فى حالة ما إذا كان العقد غير محدد المدة قيداً هاماً يتمثل فى عدم جواز عزل وكيل العقود خلال مدة خمس سنوات إذا كان قد اشترط فى عقد الوكالة أن يقيم الوكيل مبان للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة والإصلاح وفقاً للمادة/١٨١ من قانون التجارة الجديد وبالشروط التى ذكرناها آنفاً[2].

وفى غير هذه الحالة ، نرى أنه كان يجب على المشرع ألا يسمح بعزل وكيل العقود خلال مدة معقولة يحددها العرف التجارى ، وبما يسمح لوكيل العقود بجنى ثمار الوكالة بعد استرداد المصروفات التى أنفقها لا سيما إذا كان يقتصر على هذه الوكالة فقط ، كما ذهب الفقه والقضاء الفرنسى ، وهو ما سبق أن ذكرناه، وسنشير إليه لاحقاً عند دراسة مدى وآثار عدم قابلية الوكالة للعزل فى التشريع الفرنسى .

وبعد أن قرر المشرع عدم عزل وكيل العقود دون خطأ منه ، وإلا التزم الموكل بتعويضه عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله ، قرر فى عجز

---

(١) فى هذا المعنى : د/ عبد الفتاح مراد : المرجع السابق – ص٣٠٢ .

(٢) راجع ما سبق : ص ٢٠٩ .

الفقرة الأولى من المادة/١٨٨ بطلان كل اتفاق يخالف ذلك ، ومن ثم لا يجوز الاتفاق فى عقد الوكالة أو فى اتفاق مستقل أو لاحق على حق الموكل فى عزل الوكيل دون خطأ من هذا الأخير وبدون تعويض ، لأن النص آمر ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف حكمه .

ويدخل فى تقدير الضرر الذى لحق الوكيل جراء عزله دون خطأ منه ، المبالغ التى أنفقها الوكيل فى أعمال الدعاية ومن أجل الترويج للسلعة ، وأجرة المخازن والمعارض التى استخدمها ، ومقابل الفائدة التى عادت على الموكل من تعلق جمهور العملاء بالسلعة بفضل المجهودات التى قام بها الوكيل التجارى[١].

ويلاحظ أن الأمر يتعلق فى الحقيقة بفسخ عقد الوكالة ، وليس بعزل الوكيل فى حالة ثبوت وقوع خطأ من الوكيل فى تنفيذ الوكالة ، وبالأدق نكون بصدد فسخ قضائى للعقد .

ثالثاً : مدى وآثار عدم قابلية وكالة العقود محددة المدة للعزل :

نصت المادة١/١٨٩ من قانون التجارة الجديد على أنه : " إذا كان العقد محدد المدة ، ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله ، يكون للوكيل

(١) د/ على يونس : المرجع السابق – ص١٧٠ .

الحق فى تعويض يقدره القاضى ، ولو وجد إتفاق يخالف ذلك"[1].

ويشترط لاستحقاق هذا التعويض ما يلى : [2]

أ – ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد .

ب– أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر فى ترويج السلعة ، أو زيادة عدد العملاء .

ويراعى فى تقدير التعويض مقدار مالحق الوكيل من ضرر ، وما أفاده الموكل من جهوده فى ترويج السلعة وزيادة العملاء[3].

---

(١) وقبل صدور هذا النص كان يجوز إنهاء العقد محدد المدة حتى قبل انتهاء مدته ، سواء من جانب الموكل أو الوكيل ، ولكن مع مراعاة أن يتم هذا الانهاء فى وقت مناسب ، أو أن يكون بعذر مقبول ، وإلا التزم الموكل بالتعويض ، وفقاً للمادة/١/٧١٥ من القانون المدنى ، كما لم يكن من الجائز إنهاء العقد من جانب الموكل قبل انتهاء مدته إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه ، وفقاً للمادة٢/٧١٥ من القانون المدنى ، انظر : د/ على يونس : ص١٦٩ ، ص١٧٠ . ويقابل هذا النص فى قانون التجارة الكويتى المادة/١/٢٨٢ .

– وقد نصت المادة/٤ من المرسوم رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المتعلق بالتمثيل التجارى فى لبنان على حق الممثل التجارى فى التعويض حتى فى حالة انتهاء العقد بحلول أجله ، ويبطل كل اتفاق مخالف .

(٢) مادة ٢/١٨٩ من قانون التجارة الجديد . وهى مطابقة للمادة/٢/٢٨٢ من قانون التجارة الكويتى .

(٣) مادة ٣/١٨٩ من قانون التجارة الجديد .

وقارن المادة الرابعة فى فقرتها الرابعة من المرسوم الخاص بالتمثيل التجارى فى لبنان ، حيث نصت على ما يلى : " ولا يؤخذ بعين الإعتبار فى تقدير هذا التعويض سوى الخسارة اللاحقة بالممثل التجارى فى الأسواق اللبنانية " .

ويشكل هذا الحكم استثناءً من الأحكام العامة فى الوكالة التجارية كما نظمها المشرع ، وبررت المذكرة الإيضاحية ذلك بقولها : " وهو استثناء يبرره الاتجاه العام لواضعى المشروع فى إضفاء أكبر قدر من الحماية على مصالح وكيل العقود باعتباره الطرف الضعيف فى العقد "[1].

والواقع أن حكم النص وإن كان يتعارض مع اتجاه القضاء الفرنسى الذى يرفض الحكم بالتعويض لمجرد رفض تجديد العقد من جانب الموكل ، وهو ما أوردته المذكرة الإيضاحية لنص المادة/١٨٩ ، إلا أنه يتفق مع ما قرره

---

(١) راجع فى ذلك ، د/ عبد الفتاح مراد : ص٣٠٤ ، والذى يستحسن هذا النص ، لأنه يحمى مصالح وكيل العقود ، إذ يتحمل وحده المصروفات اللازمة لإدارة نشاطه ، ويبذل العناية التى من شأنها ترويج منتجات الموكل وزيادة عدد عملائه ، فيجب أن يعوض الوكيل عند عدم تجديد العقد .

– هذا ، وكان اتحاد الصناعات المصرية قد أبدى بعض الملاحظات على نص المادة/١٨٩ منها أنه يجعل عقد الوكالة شبه مؤبد ، ويجعل عدم تجديد العقد بمثابة خطأ مفترض فى جانب الموكل ، وهذا ما لايجوز لأنه يتنافى مع المنطق السليم ويقيد حرية المتعاقدين على نحو غير معقول ، فضلاً عن عدم وجود نص مشابه فى التشريعات المقارنة ، إلى جانب أن النص يتعارض مع باقى النصوص الواردة بالمشروع وعلى الأخص نص المادة/١٦٣ والتى تجيز إنهاء العقد فى أى وقت ولو كان محدد المدة ، راجع فى هذه الانتقادات تفصيلاً ، والمطالبة بالغاء النص برمته من قبل اتحاد الصناعات المصرية : د/ محى الدين علم الدين : المرجع سالف الذكر – ص٤٣٣ ، ص٤٣٤، ويشير سيادته إلى أن المادة/٢٠٤ من مشروع قانون التجارة المستند إلى الفقه الإسلامى كانت مطابقة للمادة/١٨٩ ، وعلقت عليها لجنة الفقهاء قائلة أن : " تعويض الوكيل عند عدم تجديد عقده ما دام لم يقصر واستفاد الموكل من جهوده من الأخلاق التى يدعو إليها الإسلام من تشجيع العامل المجد ومكافأته على إخلاصه ، وهو أن كان مندوباً إلا أن لولى الأمر أن يجعله واجباً لما يراه من المصلحة فى ذلك " انظر : ص٤٣٤ .

المشرع الفرنسي في قانون ٢٥ يونيو ١٩٩١ على ما سيأتي لاحقاً .

وتسقط دعوى التعويض المشار إليها في المادة/١٨٩ بمضي تسعين يوماً من وقت إنتهاء العقد[١]، وهي مدة قصيرة ، ولكنها كافية للمطالبة بالتعويض من قبل الوكيل بعد انتهاء مدة عقده ، وهي مدة سقوط وليست مدة تقادم ، ومن ثم فهي لا تقبل الوقف أو الإنقطاع .

في حين تسقط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء سنتين على إنتهاء العلاقة العقدية[٢]، ويدخل في ذلك دعوى التعويض التي يرفعها وكيل العقود عند عزله من الوكالة غير محددة المدة دون خطأ منه وفقاً للمادة ١/١٨٨ من قانون التجارة الجديد .

وثمة ملاحظة هامة وهي أن المشرع قد بين حكم رفض تجديد الموكل لعقد وكالة العقود محدد المدة مفترضاً أن العقد قد استمر حتى نهاية المدة المحددة فيه، ونتساءل: هل يجوز للموكل عزل وكيل العقود قبل انتهاء مدة العقد؟

نظراً لأن المشرع لم يوضح الإجابة على هذا التساؤل ، ولم يتطرق الفقه لها ، فإننا نعتقد أنه لا يجوز للموكل عزل وكيل العقود حتى تنتهي مدة العقد إحتراماً لمبدأ القوة الملزمة للعقد ، إلا إذا ارتكب الوكيل خطأ جسيماً في تنفيذ الوكالة مقارنة بحالة رفض تجديد العقد محدد المدة من قبل الموكل وفقاً لنص المادة/١٨٩ ، حيث يجوز للموكل أن يطلب من القضاء إنهاء العقد ، بشرط أن يثبت خطأ الوكيل الذي يبرر الإنهاء ، على أن يتقيد الموكل بمدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة/١٨١ إذا كان قد اشترط على الوكيل

---

(١) مادة ١/١٩٠ من قانون التجارة الجديد . ويطابقها نص المادة/١/٢٨٣ تجاري كويتي .

(٢) مادة ٢/١٩٠ . وهي أيضاً مدة سقوط فلا تقبل الوقف أو الانقطاع .

إقامة مبان أو منشآت لعرض أو تخزين منتجات الموكل ، أو منشآت للصيانة والإصلاح ، وبالشروط التى ذكرناها فيما سبق[1].

وقد اشترطنا أن يكون الخطأ جسيماً ، نظراً لأن العقد محدد المدة، ويجب على الموكل احترام شروط العقد نتيجة لمبدأ القوة الملزمة له ، فضلاً عن أن الوكالة لمصلحة الطرفين المشتركة ، فالأمر يختلف عن حالة رفض تجديد العقد ، وإذا قام الموكل بعزل الوكيل دون خطأ جسيم وقع منه أثناء تنفيذ الوكالة محدد المدة ، فإننا نرى عدم صحة هذا العزل أصلاً ، تمشياً مع سياسة المشرع فى قانون التجارة والرامية إلى استمرار عقد وكالة العقود لأطول فترة ممكنة حتى لا يضار الوكيل .

ومما يدعم اشتراطنا للخطأ الجسيم ، أن نص المادة/١٨٩ يشترط لاستحقاق الوكيل للتعويض عن رفض الموكل تجديد العقد عند انتهاء أجله ، ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد ، مما يعنى بمفهوم المخالفة أن هذا الخطأ أو التقصير لا يؤثر على استمرار العقد حتى انتهاء المدة المحددة فيه .

وتجدر الإشارة إلى الحكم الذى أخذ به المشرع الكويتى فى المادة/٢٨٤ من قانون التجارة ، حيث أن الوكيل الجديد الذى حل محل الوكيل المعزول يكون مسئولاً بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وفقاً للمادتين ٢٨١ و ٢٨٢ وذلك متى ثبت أن عزل الوكيل السابق كان نتيجة تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد .

---

(١) راجع ما سبق : ص٢٠٩ .

وهذا الحكم بلا شك يقوى حق الوكيل المعزول فى الحصول على التعويض المحكوم له به ، ولكن يشترط أن يثبت الوكيل المعزول التواطؤ الذى تم بين الوكيل الجديد والموكل .

وفى هذا الصدد نشير إلى القرار الذى أصدره وزير التجارة الخارجية والصناعة المصرى فى ٢٠٠٥/٤/١٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ، ومن بين هذه التعديلات أنه لا يجوز فى حالة عدم تجديد الوكالة ، قيد الوكالة باسم الوكيل الجديد إلا بعد تقديم تسوية بحصول الوكيل القديم على جميع مستحقاته وتعويضاته(١).

المبحث الثانى

" مدى وآثار عدم قابلية الوكالة للعزل فى التشريع الفرنسى "

ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى أن عدم قابلية الوكالة للعزل يكون مطلقاً، ورتب على ذلك نتائج معينة ، فى حين يذهب رأى آخر إلى وجوب التفرقة بشأن مدى وآثار عدم القابلية للعزل بين الوكالات الصادرة لصالح الوكيل أو الغير والوكالات ذات المصلحة المشتركة ، على أن الاتجاه الحديث السائد الآن فى الفقه والقضاء الفرنسى يأخذ بمبدأ عدم القابلية للعزل بصفة نسبية ، وأخيراً فقد أفصح المشرع الفرنسى عن موقفه بشأن مدى عدم قابلية الوكالات التجارية ذات المصلحة المشتركة للعزل .

---

(١) المصدر : جريدة الأخبار — ٢٠٠٥/٤/١٤ — الصفحة الثانية عشرة .

وسنوضح هذه المسائل تباعاً من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : الاتجاه القائل بعدم قابلية الوكالة للعزل بصفة مطلقة ونتائجه .

المطلب الثانى : الاتجاه القائل بوجوب التفرقة بين الوكالات الصادرة لصالح الوكيل أو الغير والوكالات الصادرة لمصلحة الطرفين المشتركة.

المطلب الثالث: الاتجاه الغالب نسبية عدم قابلية الوكالة للعزل وآثاره.

المطلب الرابع :سياسة المشرع الفرنسى بشأن الوكالات التجارية ذات المصلحة المشتركة .

المطلب الأول

الاتجاه القائل بعدم قابلية الوكالة للعزل بصفة مطلقة ونتائجه

ذهبت بعض الآراء القديمة فى الفقه الفرنسى إلى أن عدم قابلية الوكالة للعزل يكون مطلقاً ، ويؤدى من ثم إلى بقاء الوكالة فى حالة قيام الموكل بعزل الوكيل ، وتسرى التصرفات التى أبرمها الوكيل فى حق الموكل رغم العزل ، إذ لا يعتد بهذا العزل الذى تم بدون وجه حق ، إلا إذا تم العزل بناءً على اتفاق تم مع الوكيل[1].

---

(١) من هذا الاتجاه فى الفقه الفرنسى القديم ، انظر على سبيل المثال :

- Planiol et Ripert : op . cit – N.1492 – P . 938 , Sallé de La Marniere : art . préc – N . 17 – P . 275 , Baudry et whal : op . cit – T . 24 – N . 837 .

وقد تبنت بعض الأحكام القضائية هذا الاتجاه[١]، وهى أحكام صادرة منذ فترة طويلة ، كان آخرها – على حد علمنا – ما ذهبت إليه الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية فى عام ١٩٧٤ بخصوص وكالة حصرية محددة المدة لبيع منـــزل – وكيفت على أنها وكالة ذات مصلحة مشتركة – وخلال مدة الوكالة قامت الموكلة بإرادتها المنفردة بالتعديل فى بنود الوكالة ، ورفضت بالتالى تنفيذ البيع ، رغم أن الوكيل كان قد حصل على موافقة المشترى فى المهلة المحددة ووفقاً للشروط المحددة فى عقد الوكالة الأصلى ، وبعد أن بينت محكمة النقض عدم قابلية الوكالة للعزل ، قررت أن الوكيل لم يتجاوز حدود الوكالة التى تلقاها من الموكلة ، وتلتزم هذه الأخيرة بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد المبرم باسمها بواسطة الوكيل مع الغير المشترى ، ولا عبرة بالتعديل الذى أجرته الموكلة على الوكالة[٢]، (والذى يعد عزلاً للوكيل) .

ويرى الأستاذ **D. Alexandre** أن الفقهاء الذين ذهبوا إلى هذا الحل ، قد اعتقدوا أن إلزام الموكل بصحة التصرفات التى أجراها الوكيل ، هو الحل الأمثل لإصلاح الضرر الذى سببه قيام الموكل بعزل الوكيل والذى يستفيد من عدم قابلية الوكالة للعزل[٣].

---

(١) من ذلك :

- cass . req : 18 – 12 – 1911 – S . 1912 – 1 – 187 , cass . civ : 31 – 7 – 1912 – S . 1913 – 1 – 84 , 10 – 1 – 1944 – J . C . P . 1946 – 2 éd . N – N . 3084 – note . E . Boé , 3 – 11 – 1947 J . C . P . 47 – 2 – 4009, Paris : 31 – 1 - 1953 – G . P . 1953 – 1 – 277 , cass . civ : 13 – 3 – 1974 – B . civ – 3 – N . 118 .

(2) cass . civ : 13 – 3 – 1974 – préc .

(3) D . Alexandre : art. préc – N . 59 – P . 14 .

وتترتب على هذا الاتجاه نتائج مشابهة لتلك التى ذكرناها بشأن عدم قابلية الوكالات المدنية للعزل وفقاً للتشريع المصرى ، وما ذهب إليه الفقه والقضاء[١]، ومن ذلك الحد من آثار الاعتبار الشخصى فى عقد الوكالة ، حيث يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى بقاء عقد الوكالة رغم وفاة الموكل أو الوكيل فى حالة عدم قابلية هذا العقد للعزل بإرادة الموكل المنفردة ، وكذلك لا يؤثر إفلاس الموكل أو فقد أهليته اللاحق على بقاء عقد الوكالة غير القابلة للعزل والتى يكون للوكيل أو الغير حق فيها[٢].

---

(١) راجع ما سبق : ص ١٦٧ .

(٢) انظر فى ذلك : د/ أحمد شوقى عبد الرحمن : ص٣٤ ، ص٣٥ ،

- Sallé de La Marnierre : art . préc – P . 267 et S , Baudry et whal : op . cit – N . 837 , cass . req : 18 – 12 – 1911 , cass . civ : 31-7-1912 – préc .

وانظر فى عدم تأثير الموت على استمرار الوكالة المهنية ، واستفادة الورثة من عقد الوكالة :

- Jean – Paul – Doucet : Les effets de la mort sur le mandat - - G . P . 1963 – doct – P . 127 et S ,

– وانظر فى عدم تأثير موت الموكل على استمرار الوكالة ذات المصلحة المشتركة ، وعلى الوكالة التابعة لعقد ملزم للجانبين ،

- Martine Behar – Touchais : le décés du contractant – Economica – paris – 1998 – P . 141 (op . cit) .

وانظر أيضاً حول أثر موت أحد المتعاقدين على الوكالة بصفة عامة :

- Matokot (F . J) : la disparition d'une des parties au contrat de mandat – Th . 3e cycle – Montpellier – 1981 (préc),

وقضى فى هذا الصدد بأن الوكالة المعطاة من مستأجر الأرض الزراعية للمؤجر لبيع المحصول عند جنيه فى حالة عدم قيام المستأجر بدفع الأجرة ، لا تنتهى بموت الموكل ، لأنها ترتبط بعقد الايجار وتعد ضمانة لاستيفاء الأجرة :

- C . A . Douai : 22 – 12 – 1848 – S . 1850 – 2 – 101 .

– وتجدر الإشارة إلى ما ذهبت إليه المادة ٣/٤٩١ من القانون المدنى الفرنسى ، حيث يكون للقاضى من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من صاحب الشأن أن ينهى الوكالات الصادرة عن شخص أصبح خاضعاً للقوامة القضائية لفقد أهليته الطارئ ، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الأمر :

- Cass . civ : 12 – 5 – 1987 – G . P . 1988 – 1 – 8 – note . J . M .

وفى حالة إفلاس الموكل ، تذهب بعض الأحكام فى القضاء الفرنسى[1]، إلى أن عقد الوكالة يظل قائماً بحيث يتلقى الوكيل أو الغير حقه المحدد فى عقد الوكالة ، ولا يجوز لوكيل الدائنين (السنديك) المساس بهذا الحق، والمطالبة بدخوله فى تفليسة الموكل ، وهذا يتضمن خروجاً على قاعدة المساواة بين الدائنين .

وفى رأى الأستاذ **Sallé de La Marniérre** أن هذا الحل يمكن تفسيره على أن عقد الوكالة الذى للوكيل أو للغير مصلحة فيه ، يتضمن رهناً حيازياً للمال الذى يستوفى منه الوكيل أو الغير حقه ، ويقتضى ذلك انتقال حيازة هذا المال إلى الوكيل[2].

وسنعود لمناقشة هذا الرأى فيما بعد ، فقط نشير إلى ما يراه أستاذنا الدكتور / أحمد شوقى عبد الرحمن من أن الأساس القانونى لما ذهبت إليه الأحكام السابقة فى القضاء الفرنسى ، يقوم على أمرين وهما : أن السنديك بوصفه خلفاً خاصاً للموكل ، يجب ألا يكون له من الحقوق أكثر مما لسلفه منها، وحيث أنه لايجوز للموكل إنهاء الوكالة انفرادياً ، وبالتالى عدم تغيير تخصيص المال عن الغرض المحدد له ، فإن السنديك يجب أيضاً أن يلتزم هو الآخر بهذا القيود ، ومن ناحية أخرى فإنه طالما أن الوكيل أو الغير يستوفى حقه عن طريق الوكالة ، وكان عقد الوكالة سابقاً فى تاريخ إبرامه على شهر الإفلاس ، فلا تطبق قاعدة المساواة بين الدائنين فى هذا الصدد ، إذ أن تطبيقها

---

(١) راجع مثلاً :

- Cass . civ : 31 – 7 – 1912 – préc ,

(2) Sallé de La Marnierre : P . 272 .

يقتصر على الحالة التى يتم فيها تفضيل أحد الدائنين العاديين فى فترة الريبة أو الفترة التى تلى شهر الإفلاس ، ويشترط أن يكون للتوكيل تاريخ ثابت سابق على فترة الريبة وشهر الإفلاس ، وذلك للإحتجاج بالحق فى مواجهة السنديك(1).

ويذهب أنصار هذا الإتجاه إلى حرمان الموكل من التصرف فى الحق محل الوكالة غير القابلة للعزل ، لأن القول بغير ذلك يعنى الإعتراف بسلطة الموكل فى عزل وكيله بطريقة غير مباشرة ، إذ لو أجزنا قيام الموكل بالتصرف فى الحق محل الوكالة سواء بنفسه أو عن طريق شخص آخر ، لكان ذلك عزلاً ضمنياً للوكيل رغم أن هذا غير جائز لصدور الوكالة لصالحه أو لصالح الغير ، فإذا قام الموكل بعزل الوكيل صراحة أو ضمناً فهذا العزل يعد باطلاً ولا يترتب عليه أثر قانونى ، ولا يتمتع الموكل بالتصرف فى الحق محل الوكالة إلا إذا كنا بصدد وكالات متقابلة (تبادلية) وغير قابلة للعزل ، كالوكالات الصادرة من أجل إدارة حساب مشترك(2).

وقد وجهت إنتقادات لهذا الاتجاه الأول من قبل غالبية الفقه الفرنسى، لأنه لا يمكن تصور موكل يظل مانحاً سلطاته إلى وكيل لم يعد محل ثقته بعد ، فلا يمكن أن ينيب الشخص شخصاً آخر رغم إرادته **" Nul ne peut être représenté contre Son gré "** ، فهذا الاتجاه يخل بالاعتبار

---

(1) وذلك باعتباره فى مركز الغير فيما يتعلق بحجية تاريخ المحرر العرفى ، انظر : د/ أحمد شوقى عبد الرحمن : ص٣٦ ، ص٣٧ .

(2) انظر فى ذلك على سبيل المثال :

- **Sallé de La Marniérre :art - P . 272 , Baudry et wahl : op . cit – N.837 , Planiol et Ripert : op . cit – N . 1492 – P . 938 .**

الشخصى والثقة الواجب توافرهما فى عقد الوكالة فى كل الأوقات[١].

وفضلاً عن ذلك ، فإن من المسلم به أن للوكيل التنحى عن الوكالة بإرادته المنفردة فى أى وقت حتى ولو كانت غير قابلة للعزل ، إذ لا يمكن الابقاء على علاقة قانونية تعتمد على الثقة عندما يرغب الوكيل فى عدم الاستمرار فيها ، ولا يجوز الاتفاق على حرمان الوكيل من حرية التنحى ، فقط يجب تعويض الموكل إذا لحقه ضرر من التنحى[٢].

" المطلب الثانى "

الاتجاه القائل بوجوب التفرقة بين الوكالات الصادرة لصالح الوكيل أو الغير والوكالات الصادرة لمصلحة الطرفين المشتركة

ذهب إلى هذا الاتجاه الأستاذ **Jean Stoufflet** إذ يرى أنه حينما

---

(١) على سبيل المثال انظر :

- Vidal : note . D . 1958 – 543 – préc , Jacques Azéna : La durée des contrats successifs – N. 272 – P . 206 , Nicolas Maguin : le mandat exclusif – D . S . 1979 – chr – N . 16 – P . 268 et N . 19 – P . 269 , D . Alexandre : art . préc – N . 60 – P . 14 .

(٢) إلا إذا كانت هناك استحالة منعت الوكيل من الاستمرار فى الوكالة ، ولو استمر فيها لأصابه ضرر ، ويشترط إخطار الموكل بأى وسيلة (مادة/٢٠٠٧ مدنى فرنسى) ،

– ويلاحظ أن المشرع لم يفرق بين الوكالة محدد المدة والوكالة غير محدد المدة ، ويجوز الاتفاق فى عقد الوكالة على تنظيم مدة وشكل الاخطار ، كما يجوز الاتفاق على تعويض الموكل فى حالة التنحى ، وقد يتطلب القانون شكلاً معيناً فى التنازل ، انظر فى ذلك :

- Jean – Jacques Barbiri : op . cit – P . 399 .

تكون الوكالة غير قابلة للعزل لمصلحة الوكيل أو الغير ، فإن عدم القابلية للعزل يكون مطلقاً ولا يجوز للموكل عزل الوكيل إلا بموافقة من صدرت الوكالة لصالحه ، وإذا قام الموكل بعزل الوكيل ، فهذا العزل لا أثر له ، وتظل الوكالة قائمة لصالح الوكيل أو الغير رغم العزل ، بل حتى لو مات الموكل ، أو أُشهر إفلاسه ، لأن المادة/٢٠٠٣ من القانون المدني تفترض أن شهر الإفلاس يخل بالثقة التي هي أساس الوكالة ، إلا أن الأمر لا يعني سوى قرينة ، يجوز للطرفين إثبات عكسها بالاتفاق على عدم قابلية الوكالة للعزل[1].

وإذا كانت الوكالة غير القابلة للعزل الصادرة لصالح الوكيل أو الغير تعني استمرار الوكالة ، إلا أنها لا تعطي في نظر الأستاذ **J. Stoufflet** أي نوع من التأمينات للوكيل أو الغير على المال محل الوكالة ، حيث لا يختص أيا منهما بهذا المال[2] .

أما بالنسبة لعدم قابلية الوكالة ذات المصلحة المشتركة للعزل ، فإن عدم القابلية للعزل يكون نسبياً طبقاً لرأى الأستاذ **J. Stoufflet** ، فإذا كان هدف عدم القابلية للعزل استمرار الوكيل في الوكالة ، فإنه يمكن للموكل أن ينهي نشاط الوكيل في أي وقت ، مع تعويض هذا الوكيل عن الضرر الذي سببه العزل[3].

وكانت الأستاذ **Claude Giverdon** قد ذهبت إلى هذا الرأى من

---

(1) Jean Stouffet : le mandat irrévocable – Instrument de garantie – Mélanges André Colomer – Litec – paris – 1993 – N . 9 – P . 481 – (op . cit) .

(2) J . Stouffet : P . 484 .

(3) Stoufflet : N . 6 – P . 480 .

قبل[١]. كما ذهب الأستاذ **Jérôme Huet** إلى رأى مشابه[٢].

ورغم وجاهة الرأى المذكور ، إلا أن التفرقة بين ما يعد مصلحة خالصة للوكيل أو للغير فى الوكالة ، وما يعتبر مصلحة مشتركة لكل من الموكل والوكيل أو الغير قد تدق فى كثير من الحالات ، لا سيما وأن للموكل فى الغالب مصلحة فى الوكالة حتى وإن صدرت فى الظاهر لصالح الوكيل أو الغير ، إذ قد يسدد ديناً فى ذمته لهذا الوكيل أو الغير ، ومن ثم تبرأ ذمته من هذا الدين، وهذه مصلحة مؤكدة للموكل تقوم إلى جانب مصلحة الوكيل أو الغير

---

(١) فى هذا المعنى :

- Claude Giverdon : L'evolution du contrat de mandat – Th – paris – 1947 (préc) – P . 145: P . 149 ,

إذ ترى أن عدم القابلية للعزل يكون مطلقاً فى حالة وجود رابطة قانونية سابقة بين الموكل والوكيل أو بين الموكل والغير صاحب المصلحة، فى حين يكون نسبياً فى حالة الوكالة المهنية ذات المصلحة المشتركة.

(٢) راجع :

- Jérôme Huet : op . cit – N. 31278 – P . 1076 et 1077 ,

إذ يذهب إلى أن الوكالة المدنية التابعة والتى تعد وسيلة لتنفيذ علاقات سابقة أو معاصرة بين الطرفين لا يمكن عزل الوكيل فيها إلا بانتهاء الغرض أو الوضع الذى وجدت من أجله ، أما بالنسبة للوكالات التجارية ذات المصلحة المشتركة فيمكن عزل الوكيل فيها إذا أخطأ وأيضاً حينما يقدم الموكل مبرراً مشروعاً للعزل .

– وقرب من ذلك : د/ سامى الدريعى : البحث السابق – ص٢١٠ وما بعدها ، إذ يرى أن الوكالة غير القابلة للعزل بالاتفاق (ويسميها الوكالة المشروطة) لا تقبل العزل إلا فى حالة خطأ الوكيل، أما الوكالة ذات المصلحة المشتركة فيجوز فيها عزل الوكيل إذا وجد مبرر مشروع للعزل، وانظر :

- D . Alexandre : art . préc – N. 46 et 47 – P . 12 ,

حيث يجوز العزل فى حالة خطأ الوكيل فى كل الوكالات غير القابلة للعزل ، فيما عدا الوكالة ذات المصلحة المشتركة ، حيث يضاف توافر سبب مشروع للعزل ، أو العزل بالاتفاق ، أو وفقاً لشروط العقد .

(الدائن) ، وفضلاً عن ذلك ، فإن مجرد استمرار الوكالة للحصول على الأجر أو العمولة لا يكفى لاضفاء وصف المصلحة المشتركة على الوكالة كما سبق القول .

المطلب الثالث

"الاتجاه الغالب"

"نسبية عدم قابلية الوكالة للعزل وآثاره"

يذهب الرأى الغالب فى الفقه الفرنسى إلى أن عدم قابليـة الوكالـة للعزل يكون نسبياً وليس مطلقاً، وسواء أكان عدم قابلية الوكالة للعزل بسبب وجود بند عدم القابلية للعزل، أو تعلق الأمر بوكالة غير قابلة للعزل بطبيعتها. ذلك لأن هناك حالات يجوز فيها للموكل بإرادته المنفردة عزل الوكيل، وهذا العزل يكون مشروعاً، ومن ثم تنقضى الوكالة به، وحتى فى غير هذه الحالات. لا يمكن الزام الموكل بالتنفيذ العينى لالتزامه بعدم عزل الوكيل، وإنما فقط يمكن الزام الموكل بتعويض الوكيل [١].

فالتزام الموكل بعدم عزل الوكيل، يشكل التزاماً بالامتناع عن عمل، وهو التزام بتحقيق نتيجة، غير أنه إذا أخل الموكل بهذا الالتزام فان ذلك لا يعنى

---

(١) انظر على سبيل المثال:

- Jean Guyenot: op.cit- p. 292 et 293, Mazeaud et de Juglart: N. 1420/2- p. 874, Nicolas Maguin (M. F): Le mandat exclusif- D.S. 1979- chr- N. 16- p. 268 et N. 19- p. 269, Alexandre: N. 60- p. 14, Le Tourneau: N. 362- p. 34, Jean Jacques Barbieri: op. cit- p. 395, Jerôme Huet: op. cit- p. 1072 et s, Malaurie et Aynès: op. cit- N. 556 et 557- p. 310 et 311, Alain Bènabent: op. cit- N. 680 et 681- p. 408 et 409.

– وانظر عكس ذلك:

- Planiol et Ripert: N. 1492- p. 938, Sallè de la Marnierre: art. Prèc- N. 17- p. 241 et s.

حيث يقول ببطلان العزل إن حدث، وعدم الاعتداد به من جانب الوكيل والغير.

إلزامه بتنفيذه تنفيذاً عينياً، لأنه لا يمكن إلزام الموكل بالإبقاء على وكيل لا يريده، ولم يعد محلاً لثقته، ولكن يمكن تنفيذ هذا الالتزام بمقابل، أى عن طريق التعويض، ولا يعفى الموكل من دفع التعويض إلا إذا أثبت وجود سبب مشروع للعزل يقره القضاء، أو أن العزل قد تم برضاء الطرفين، أو وفقاً لبنود وشروط عقد الوكالة [١].

ومن ثم، فإن الاتفاق على عدم عزل الوكيل، لا يعنى سوى جعل التعويض إلزاميا، لأن هدف عدم القابلية للعزل حماية المتعاقدين، وليس إقامة علاقة أبدية بينهما [٢]، فالاتفاق على عدم العزل يعنى فقط مجرد وعد التعويض[٣].

ويتبنى الرأى السائد فى القضاء الفرنسى هذا الاتجاه، حيث استقرت الأحكام القضائية على أن عدم قابلية الوكالة للعزل يكون نسبياً، حيث يجوز عزل الوكيل بالرضاء المشترك لطرفى العقد أو إذا وجد سبب مشروع يقره

---

(١) انظر: د/سامى الدريعى ص٢١١،

- Mazeaud et de Juglart: N. 1421- p. 875, Alexandre: N. 60- p. 14, Jèrôme Huet: op. cit- p. 1075, J. Ghestin: op. cit- N. 244- p. 269.

فلا يمكن تصور موكل يظل مانحاً سلطاته لوكيل لم يعد محل ثقته، ولا يمكن أن ينيب الشخص آخر عنه رغم إرادته:

- "Nul ne peut être reprèsentè contre son grè".

(2)Michel Storck: Essai sur le mècanisme de la répresentation dans les actes juridiques- L. G. D. J- Paris- 1982- N. 138- p. 104.

(3) Barbieri: op. cit- p. 395.

القضاء ، أو إذا تم العزل وفقاً للبنود والشروط الموضحة فى العقد، وطبق القضاء ذلك على الأخص فى مجال الوكالات ذات المصلحة المشتركة [١].

ولعل من أوائل الأحكام القضائية فى هذا الاتجاه، ما ذهبت إليه الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ١٨٨٥/٥/١٣، من أن الوكالة المعطاة لمصلحة الموكل والوكيل لا يمكن إلغاؤها بإرادة أحدهم، ولا حتى بأغلبية الشركاء فى المال الشائع، وإنما فقط برضائهم المشـــترك أو بسبب مشروع يقره القضاء أووفقاً للبنود والشروط الواردة فى العقد [٢]، حيث عبرت المحكمة عن ذلك بقولها:

"Le mandat confèrè dans l'intèrêt des mandants et du mandataire ne peut être rèvoqué par la volontè de l'une, meme de la majoritè des parties intèressées,mais seulement de leur consentement mutuel, ou par une cause lègitime Reconné en justice , ou en fin suivant les clauses et conditions specifies par le contrat . "

ومن ذلك أيضاً ما قضت به نفس الدائرة فى حكمهـــا الصـــادر بتـــاريخ ١٨٩١/٢/١١، من أن الوكالة المعطاة لأحد الملاك على الشيوع لإدارة المـــال الشائع، وهى وكالة صادرة لمصـــلحة الموكـــل والوكيـــل المشـــتركة، مثـــل

---

(١) انظر مثلاً:

- Cass. Civ: 13- 5- 1885- D.P. 1885- 1- 350, 11- 2- 1891, 13- 3- 1974, cass. Com: 10- 2- 1975- prèc, Cass. Com: 3- 7- 2001-.D.2001- som. 3245- obs. Delebecque.

(2) Cass. Civ: 13-5-1885- prèc.

هذه الوكالة لا يمكن إلغاؤها بإرادة أحد الطرفين المنفردة، ولكن برضائهما المشترك، أو بسبب مشروع يقره القضاء، أو وفقاً للبنود والشروط الواردة فى العقد، وفى هذا تقول المحكمة (١):

"Attendu en droit que lorsque le mandat ă ètè donné dans l'intèrêt du mandant et du mandataire, il ne peut être rèvoqué par la volontè de l'une ou de l'autre des parties, mais seulement de leur consentement mutuel, ou par une cause lègitime réconnué, ou enfin suivant les clauses et conditions specifées dans le contrat"

واستقرت الأحكام الحديثة على هذا الاتجاه، لا سيما إذا كانت الوكالة صادرة لمصلحة الطرفين المشتركة (٢).

ويستفاد من ذلك، أن الموكل لا يمكنه عزل الوكيل بإرادته المنفـــردة قبل انتهاء مدة الوكالة أو إتمام التصرف إلا فى هذه الحالات الاســـتثنائية، وخارج هذه الحالات يلتزم الموكل بتعويض الوكيل إذا عزله (٣).

---

(1) Cass. Civ: 11-2-1891- prèc.

(٢) من ذلك على سبيل المثال:

- Cass. Com: 7-7-1983- B. civ- 4- N. 209, 10-10- 1984- J. C. P. 1984- èd. G. 4- 346, Cass. Civ: 7-6-1989- B. civ- 1- N. 229, Cass. Com: 6-7-1993- J. C. P. 1993- èd. G- 4- 2310, C. A. Versailles: 19-3-1998- G. P. 1999- J- p. 307, Cass. Com: 3-7-2001-D.2001- prèc.

(3) Alexandre: N. 47- p.12,Le Tourneau: N. 362- p. 34,

وفى نفس المعنى:

- Cass. Civ: 2-10-2001- R. T. D. civ- 2002-p. 118- obs. Gautier, 5-2-2002- D. 2002- J. com- p. 2640- note. Yannick Dagorne- Labbe (La revocation du mandat stipulé irrévocable).

وسنوضح الآن حالات العزل المشروع وفقاً لهذا الاتجاه، ثم نشـــير إلى حق الوكيل المعزول فى التعويض فى غير هذه الحالات، وأخيراً مدى سلطة الموكل فى التصرف فى الحق محل الوكالة، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: حالات العزل المشروع.

الفرع الثانى: حق الوكيل فى التعويض عن العزل غير المشروع.

الفرع الثالث: مدى سلطة الموكل فى التصـــرف فى الحـــق محـــل الوكالة.

الفرع الأول

"حالات العزل المشروع"

إذا كانت الوكالة غير قابلة للعزل، فإنه يجوز مع ذلك للموكل عـــزل الوكيل مع التزام الموكل بتعويض الوكيل، نتيجة لإخلال الموكل بالتزامـــه بعدم عزل الوكيل، وهو التزام بالامتناع عن عمل يشكل التزاماً بتحقيـــق نتيجة كما ذهب إلى ذلك الرأى الغالب فى الفقه والقضاء الفرنسى، إلا إذا أثبت الموكل مشروعية هذا العزل [١].

ومن ثم، فإن عبء إثبات مشروعية العزل يقع على عاتق الموكل إن هو أراد التخلص من دعوى التعويض المرفوعة من الوكيل أو الغير صـــاحب المصلحة، وذلك فى الوكالات ذات المصلحة المشتركة، خلافـــاً للقواعـــد العامة فى الوكالة العادية، والتى يقع عبء إثبات عدم مشروعية العزل فيها

(١) على سبيل المثال، راجع:

- Mazeaud et de Juglart: N. 1421- p. 875, Alexandre: N. 60- p. 14, Cass. Civ: 13-3-1974-, 3-7-2001- prèc.

على الوكيل الذى يطالب بالتعويض، إذ عليه أن يثبت الصفة التعسفية للعزل (١).

وبناءً على ذلك، يقول الفقه أن الوكالة غير القابلة للعزل التى لا يجوز فيها عزل الوكيل وإلا التزم الموكل بالتعويض تجاه الوكيل، من شأنها قلب عبء الإثبات، إذ يفترض أن العزل غير مشروع، وعلى الموكل عبء إثبات مشروعيته للتخلص من دعوى التعويض المرفوعة من الوكيل أو الغير صاحب المصلحة (٢).

وفى ذلك، يقول الأساتذة:

Mazeaud (H.L.J) et de juglart "...La revocation du mandate: Mazeaud (H. L. J) et de Juglart met fin aux pouvoirs du mandataire, mais une obligation de résultat pése sur le mandant, et sa responsabilité est engagé: il n'est exonéré que par la prevue d'une cause légitime, d'un cas de force majeure ou de la faute du mandataire."(3).

ومع ذلك، يذهب الأستاذ **D.Alexandre** ، إلى أنه طالما أن القضاء يقرر أن الوكيل فى الوكالة العادية القابلة للعزل، يكون قد أثبت

---

(1) Ibid.

(2) Barbieri: op. cit- p. 395, Malurie et Aynès: op. cit- N. 556 et 557- p. 310 et 311, C. Atias: note. Sous: Cass. Civ: 27-4-1988- D. 1989-J- p. 351, Perrot: N. 11- p. 445, Yannick Dagorne- Labbe: note. Prèc- p. 2641.

(3) Mazeaud et Juglart: N. 1421- p. 875 et les notes 5 et 6.

الصفة التعسفية للعزل من هذه الوكالة عندما لا يستطيع الموكل إثبات أى سبب يبرر عزل الوكيل، فإن القواعد المتعلقة بعبء الإثبات تتشابه على ما يبدو فى الحالتين [1].

على أية حال، فإننا نعرض الآن لحالات العـزل المشـروع فى مجـال الوكالة غير القابلة للعزل، وذلك فيما يلى:

أولاً: العزل بناءً على الرضاء المشترك للطرفين:

يذهب الفقه والقضاء الفرنسى إلى أن عقد الوكالـة ذات المصـلحة المشتركة يمكن دائماً –وكأى عقد– أن ينتهى باتفاق مشترك بين الطرفين، ذلك لأن ما يستطيع إتفاق الارادتين أن ينشئه، يمكن أيضاً أن ينهيه، وفقاً لقاعـدة القوة الملزمة للعقد المنصوص عليها فى المادة /١١٣٤ مـن القـانون المـدنى الفرنسى [2].

ويرى البعض أن هذه الحالة لا تثير أية مشكلة، وهذا ما يفسر عـدم وجود أحكام قضائية بخصوص الحالة المعروضة [3].

ومع ذلك، يمكن أن نشير إلى ما قضت به محكمة الـنقض الفرنسـية تطبيقاً لهذه الحالة من جواز عزل الوكيل برضائه المؤكـد مـن الوكالـة ذات المصلحة المشتركة، فى ضوء نص المادتين ١١٣٤، ٢٠٠٤ من القانون المدنى [4].

بل إن محكمة النقض قد ذهبت إلى استبعاد عدم قابلية الوكالة الاتفاقية ذات المصلحة المشتركة للعزل، حماية لمصلحة عديم الأهلية وفقاً للمادة ٣/٤٩١

(1) Alexndre: N. 48- p. 12.
(2) Alexandre: N. 50- p.12.
(3) Ibid.
(4) Cass. Civ: 1-7-1986- B. civ- 1- N. 186.

من القانون المدنى، والتى تجيز للقاضى من تلقاء نفسه أو بنـــاءً علـــى طلـــب الشخص صاحب المصلحة، أن يقضى بإنهاء الوكالة الصادرة من شخص أصبح خاضعاً للقوامة، ووضع بالتالى تحت الحماية القضائية [١].

وفضلاً عن ذلك، فإن الأحكام القضائية تجيز العزل بالرضاء المشـــترك للطرفين [٢]. ويجب أن يكون الرضاء بالعزل قد صدر عن الوكيل أو الغير وهو بكامل أهليته، وأن يتم التعبير عنه بإرادة حرة مدركة وواعيـــة وخاليـــة مـــن العيوب التى قد تبطلها، وفقاً للقواعد العامة.

وقد سبق لنا أن انتهينا إلى أن ما يسمى بالعزل برضاء الوكيل أو الغير أو باتفاق الطرفين المشترك، ما هو فى الحقيقة إلا إقالة من عقد الوكالة أو مـــا يسمى بالتفاسخ [٣].

وإذا تم إنهاء الوكالة على هذا النحو، فلا يستحق الوكيـــل المعـــزول تعويضاً من الموكل [٤].

وهذا السبب عام بحيث يطبق على جميع حالات عدم قابلية الوكالة للعزل.

---

(1) Cas. Civ: 12-5-1987- B. civ- 1- N. 148.

(٢) من ذلك على سبيل المثال:

- Cass. Civ: 1-7-1986- prèc.

(٣) راجع ما سبق: ص١٨٤.

(٤) وقضى بأن الثراء المالى الذى يعود على الموكل من عنصر العملاء الذين جلبهم الوكيل بعد انتهاء الوكالة ذات المصلحة المشتركة بالاتفاق يجد سببه الصحيح فى الاتفاق علـــى العزل، ومن ثم فان العرض الودى المقدم من الموكل للوكيل المعزول عند انتهاء الوكالة ودياً، لا يتضمن الاعتراف بالتزام يشغل ذمة الموكل، ولا بأى حق أيـــاً كـــان لصـــالح الوكيل، انظر:

- Cass. Com: 15-12-1954- B. civ-3- N. 395.

ويجب على الموكل إثبات رضاء الوكيل بإنهاء العقد.

ثانياً: العزل بناءً على سبب مشروع يقره القضاء:

يجوز كذلك للموكل أن يعزل الوكيل من الوكالة غير القابلة للعزل إذا استند إلى سبب مشروع **une cause légitime** يقره القضاء.

ورغم أن هذا السبب يطبق فى جميع حالات الوكالات غير القابلة للعزل، إلا أن مداه يختلف بحسب ما إذا كانت الوكالة غير قابلة للعزل بالاتفاق أو لارتباطها بعلاقة قانونية سابقة أو معاصرة بين الطرفين أو فى حالة تعدد الموكلون وكان محل الوكالة لا يقبل الانقسام، أو كانت ذات مصلحة مدنية مشتركة بصفة عامة، أو كانت الوكالة تجارية وذات مصلحة مشتركة.

ونوضح فيما يلى مفهوم السبب المشروع للعزل فى الوكالات المدنية غير القابلة للعزل، ثم مفهوم هذا السبب فى الوكالات التجارية ذات المصلحة المشتركة وفقاً لما ذهب إليه الرأى السائد فى الفقه والقضاء الفرنسى، وذلك كالتالى:

(أ) مفهوم السبب المشروع فى مجال الوكالات المدنية غير القابلة للعزل:

يميز البعض فى هذا المجال بين فكرة السبب المشروع، وفكرة خطأ الوكيل [1]، ومع هذا، فإن الرأى الراجح فى الفقه الفرنسى يعتبر وبحق، أن خطأ الوكيل من قبيل السبب المشروع للعزل [2].

---

(1) Mazeaud et de Juglart: N. 1421- p. 875.

- كما يميزون بين خطأ الوكيل والسبب المشروع والقوة القاهرة، والواقع أن فكرة السبب المشروع تتسع لكل من خطأ الوكيل والقوة القاهرة.

(٢) انظر مثلاً:

- Alexandre: N. 54- p. 13, Le Tourneau: N. 363- p. 34, Ghestin: N. 249- p. 271.

ويكاد الفقه والقضاء أن يقصرا مفهوم السبب المشروع علــى حالــة خطأ الوكيل، وذلك فى مجال الوكالات المدنية غير القابلة للعزل [1]، إذ يتجــه الفقه والقضاء إلى أنه حينما تتضمن الوكالة بند عدم القابلية للعزل، فانه يجــوز للموكل عزل الوكيل رغم ذلك، إذا أقام الدليل على خطأ الوكيل •

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجوز للموكل عزل الوكيــل، أو القيــام بمباشرة التصرف محل الوكالة بنفسه أو عن طريق شخص آخر، فى الوكالة التى تتضمن بند عدم القابلية للعزل محددة المدة، إذا ارتكب الوكيل خطأً، بحيــث يصبح استمرار الوكالة مستحيلاً، ولا يلتزم الموكل بتعويض هذا الوكيل عــن

---

(١) راجع على سبيل المثال: د/محمد كامل مرسى: المرجع السابق- ص٤٥٧،

- **Mazeaud et de Juglart: N. 1420- 2- p. 874, planiol et Rípert: N. 1492- p. 936, Alexandre: N. 46- p. 12, Cass. civ: 11-5-1971- B. civ-1-154.**

- ومع ذلك تكرر بعض الأحكام الصادرة عن القضاء المدنى نفــس عبــارات الأحكــام الصادرة فى مجال الوكالات التجارية ذات المصلحة المشتركة، انظر مثلاً:

- **Cass. Civ: 7-6-1989- B. civ-1- N. 229.**

الضرر الذى لحقه من جراء العزل [١].

وينتقد الأستاذ **Sallè de la Marniérre** ما ذهب إليه الفقه والقضاء بشأن إعتبار الأمر يتعلق بالعزل فى حالة خطأ الوكيل، إذ يرى هـذا الفقيه –وبحق– أن الأمر يتعلق بالفسخ القضائى لعقد الوكالة، وليس بالعزل[٢].

ولهذه الملاحظة الأخيرة أهميتها، إذ تقرب فى رأينا الحل السائد فى الفقه والقضاء المصرى والخاص بجواز فسخ الوكالة غير القابلة للعزل فى حالة خطـأ الوكيل، من الحل المأخوذ به فى الفقه والقضاء الفرنسى بصدد هذه المسألة.

---

(1) Cass. Civ: 23-5-1979- B. civ-1- N. 153, 27-4-1988- D. 1988-350- note. Atias.

- وقضى بأن الوكالة التى يمنحها ممثل سينمائى لوكالة دعاية وإعلان ولمدة محددة، لا يمكن للممثل إنهائها بارادته المنفردة بحجة أنه قد أصبح مشهوراً وهو ما كان ينشده من عقـد الوكالة، طالما أنه لم يقم باثبات خطأ ينسب إلى الوكيل فى تنفيذ الوكالة.

- Trib. Civ. Seine: 4-6-1956- J. C. P. 1956-4-123.

(2) Sallè de la Marniérre: art. Prèc- N. 1- p. 279,

وقرب من ذلك: د/السنهورى: هامش١ – ص٦٣٠،

- Planiol et Ripert: N. 1492- p. 938, cass. Civ: 13-5-1885- prèc.

- وقد ذهبنا إلى ذلك بصدد ما نص عليه قانون التجـارة المصـرى الجديـد رقـم١٧ لسنة١٩٩٩، انظر ما سبق:ص٢١٣.

وإذا كان الاتجاه الغالب فى القضاء الفرنسى، يحصر مفهوم السبب المشروع فى خطأ الوكيل، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت فى أحد أحكامها إلى أن السبب المشروع للعزل يمكن أن يتوافر حتى فى حالة عدم توافر خطأ الوكيل، إذ يمكن استخلاص وجود السبب المشروع فى ظل عدم وجود خطأ الوكيل من مجرد زوال سبب الوكالة نفسه [١].

ورغم هذا الحكم، يظل السبب المشروع مقصوراً على حالة خطأ الوكيل فى تنفيذ الوكالة، باعتباره الأبرز فى هذا الصدد [٢].

ولا يشترط فى خطأ الوكيل الذى يعد سبباً مشروعاً للعزل، أية درجة من الجسامة، فمجرد الخطأ البسيط يكفى لتوافر السبب المشروع للعزل [٣]،

---

(1) Cass. Com: 21-12-1981- B. Civ- 4- N. 450.

(٢) لأن هذا السبب يثار بكثرة فى هذا الصدد، انظر:

- Ph. le Tourneau: N. 363- p. 34.

(3) Ph. le Tourneau: N. 363- p. 34, Cass. Civ: 17-3-1987- B. civ- 1- N. 94, Jérôme Huet: op. cit- note. 53- p. 1077.

- عكس ذلك:

- J. Ghestin: Le mandate d'interet commun- Mèlange Derruppè- Litec- Paris- 1991- N. 3(prèc),

حيث يشترط أن يكون الخطأ جسيماً une faute grave.

وانظر أيضاً:

- J. Ghestin: Traitè de droit, civil-op . cit- N. 249- p. 271,

حيث يشترط فى مجال إنهاء الوكالة ذات المصلحة المشتركة أن يكون خطأ الوكيل على درجة كافية من الجسامة (موصوفاً):"une faute suffisamment caractèrisèe".

كأن يهمل الوكيل أو يقصر فى تنفيذ الوكالة ورعاية مصالح الموكل المتعلقة بالوكالة، مما يترتب على ذلك الإضرار بهذه المصالح، أو أن يخالف الوكيل تعليمات الموكل الصريحة والواضحة بشأن التصرف محل الوكالة، أو أن يهمل الوكيل إهمالاً جسيماً فى تنفيذ الوكالة بحيث يفوت فرصة رابحة لبيع المال محل الوكالة والذى كان مكلفاً ببيعه، أو أن يهمل الوكيل فى إدارة المال المشترك محل الوكالة.

ويقع على عاتق الموكل عبء إثبات خطأ الوكيل المبرر للعزل، للإفلات من دفع التعويض للوكيل أو للغير صاحب المصلحة فى الوكالة [١]، وتتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية فى شأن هذا الإثبات وتقدير مدى كفاية الأدلة المقدمة من الموكل للتدليل على خطأ الوكيل، وغالباً ما يقرر القضاء أن خطأ الوكيل الذى يدعيه الموكل غير ثابت فى الواقعة المعروضة، وأن العزل لم يكن له بالتالى ما يبرره، وتقضى المحاكم بالتعويض لصالح الوكيل عن عزله من الوكالة [٢].

---

(1) Mazeaud et de Juglart: N. 1421- p. 875, Malaurie et Aynès: op. cit- N. 557- p. 311, Atias: note. Sous: cass. Civ: 27-4-1988- prèc, Perrot: op. cit- N. 11- p. 445, Alexandre: N. 48- p. 12, Yannick Dagorne- Labbe: note. Prèc, cass. Civ: 17-3-1987- G. P. 1987- 2- pan. 155.

(2) Alexandre: N. 54- p. 13, Paris: 23-1-1981- J. C. P. 1981- 4- 391.

وفى هذا المعنى:

- Aix- en- Provence: 2-5-1975 et Paris: 6-11-1975- D. 1976- 344- note. Hèmard.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسى نفسه قد قصر مفهوم السبب المشروع للعزل على حالة خطأ الوكيل فى مجال الوكالات التجارية ذات المصلحة المشتركة الخاضعة لمرسوم ٢٣ديسمبر ١٩٥٨، وقانون ٢٥يونيو١٩٩١، وهو ما سنبينه لاحقاً.

(ب) مفهوم السبب المشروع فى مجال الوكالات التجارية ذات المصلحة المشتركة وفقاً لآراء الفقه وأحكام القضاء:

يتسع مفهوم السبب المشروع للعزل فى الفقه والقضاء فى مجال الوكالات التجارية ذات المصلحة المشتركة، بحيث يشمل إلى جانب خطأ الوكيل، بعض الأمور الأخرى وأهمها إعادة تنظيم المنشأة أو المشروع من قبل الموكل [١]، ويدخل فى ذلك توقف المنشأة عن صنع المنتجات التى يكون الوكيل مكلفاً ببيعها، وتصفية الشركة الموكلة أو اندماجها مع شركة أخرى، وأمور أخرى سنوضحها فيما يلى:

١- خطأ الوكيل التجارى:

استقر الفقه والقضاء الفرنسى على أنه يجوز للموكل عزل الوكيل التجارى من الوكالة ذات المصلحة المشتركة إذا ارتكب هذا الوكيل خطأ فى تنفيذ الوكالة، وفى هذه الحالة يعفى الموكل من دفع التعويض [٢].

---

(1) Barbieri: op. cit- p. 397, Ghestin: op. cit- N. 249- p. 271.

(2) Alexandre: N. 54- p. 13, Ghestin: N. 249- p. 271, Jérôme Huet: op. cit- N. 31279- p. 1077, cass. Com: 20-5-1969- B. civ- 4- N. 186, 26-11-1974- D. 1975- I. R. 23.

وقضى بأن خطأ الوكيل التجارى يعد متوافراً من مجرد انخفـاض حجـم الصفقات المبرمة بواسطة الوكيل، إذا كان ذلك راجعاً إلى تقصير الوكيـل وإهماله فى القيام بتنفيذ الوكالة كما ينبغى [١].

وعلى العكس، لا يتوافر خطأ الوكيل إذا تبين للمحكمة مـن تقريـر الخبير القضائى أن الوكيل قد حقق تقدماً فى مجال المبيعات خـلال عـام واحد، حتى ولو لم يتحقق المطلوب خلال الأربعة أشهر الأخيرة من هـذا العام، ومن ثم يستحق الوكيل تعويضاً عن العزل دون سبب مشروع [٢].

وقضى بتوافر خطأ الوكيل التجارى فى حالة قبوله وكالة تجارية أخرى من موكل (منشأة) منافس للموكل الأول [٣]، أو فى حالة قيـام الوكيـل بإقامة علاقات ودية حميمة مع مروج مبيعات موكل منافس [٤]، لأن هـذا يخل بالثقة التى يجب توافرها بين الموكل والوكيل [٥].

(1) Cass. Com: 6-1-1975- B. civ- 4- N. 1, cass. Civ: 17-3-1987- prèc.
(2) C. A. Paris: 17-4-1992- Juris- Data- N. 021684.
(3) Cass. Com: 28-4-1975- B. civ- 4- N. 112, Paris: 17-12-1986- D. 1988- Som. 173- obs. Y. Serra .

حيث أن واجب الأمانة يفرض على الوكيل التجارى عدم قبول توكيل لبيع منتجات مماثلة لمنتجات الوكالة الأولى، ويلتزم الوكيل بالتعويض لمخالفته لواجب الأمانة، انظر فى هذا المعنى:

- Cass. Com: 25-6-1991- J. C. P. 1991- èd. G- 4- 343.

- كما يعد من قبيل الخطأ قيام الوكيل بأعمال المنافسة غير المشروعة:

- Paris: 8-2-1978- G. P. 1978- 2- Som. 469.

(4) Paris: 25-5-1987- D. 1987- I. R. 153.
(5) Ph. Le Tourneau: N. 363- p. 34. =...

وقضت الدائرة التجارية بمحكمة النقض أيضاً، بأن الرفض المستمر من جانب الوكيل لاتباع تعليمات الموكل، وعدم الامتثال لها، قد يشكل خطأ من جانب هذا الوكيل، إذا كان من شأن هذا الرفض تعريض مصالح الموكل المكلف بها الوكيل للخطر [١].

وقبل صدور قانون ٢٥يونيو ١٩٩١، ذهبت بعض الأحكام القضائية إلى اشتراط أن يكون خطأ الوكيل التجارى جسيماً [٢]، وقد تأيد هذا الاشتراط من قبل المشرع فى قانون ٢٥يونيو١٩٩١، وهو ما سنوضحه لاحقاً.

ويقع على عاتق الموكل أيضاً عبء إثبات خطأ الوكيل التجارى الذى يبرر العزل [٣]، وإلا التزم الموكل بالتعويض، وتتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية فى هذا الشأن [٤].

= ... وقد حظر المشرع الفرنسى فى قانون ١٩٩١ على الوكيل التجارى (وكيل العقود) قبول وكالة أخرى لمشروع منافس دون رضاء الموكل الأول (انظر المادة الأولى من قانون١٩٩١) وراجع:

- Jean- Marie Leloup: op. cit- N.29- p. 6 et 7.

(1) Cass. Com: 26-6-1972, 3-1-1991- cite par: Jean- Marie Leloup: art. Prèc- N. 80- p. 14,

والذى يرى أن هذا يشكل خطأ جسيماً.

(٢) راجع:

- J. M. Leloup: Les agents commerciaux- statuts juridiques- Stratègies professionnelles- 3e èd- Delmas- Paris- 1995- p. 196.

(3) Le Tourneau: N. 364- p. 34, J. Lambert: note. Prèc.

(4) Cass. Com: 20-4-1972- R.T.D. com- 1972-676- obs. Hèmard, Paris: 23-1-1980- prèc.

وسنشير لاحقاً إلى أن مسألة إثبات خطأ الوكيل قد فقدت جزءً كبيراً من أهميتها فى ظل قانون ٢٥يونيو١٩٩١ .

٢- إعادة تنظيم المنشأة (أو المشروع) من قبل الموكل:

يتمسك الموكل غالباً بإعادة تنظيم المنشأة أو المشروع لتبرير عـزل الوكيل التجارى من الوكالة ذات المصلحة المشتركة، وإعادة تنظيم المنشـأة أو المشروع"**Réorganisation de l'entreprise**" تشتمل على عدة فروض أهمها: توقف صنع المنتجات التى كان الوكيل مكلفاً ببيعهـا، وإعـادة النظر فى نظام التمثيل بما يتمشى مع الظروف الاقتصادية الجديدة ومتطلبـات السوق، وإلغاء الوكالة بسبب تصفية الشركة أو اندماجها مع شركة أخرى[١].

ولا يكفى أن يستند الموكل إلى إعادة التنظيم لتبرير عزل الوكيل، فهذا لا يعد سبباً مشروعاً لعزل الوكيل من الوكالة ذات المصلحة المشتركة، طالما أن الأمر لا يتعلق سوى بادعاءات وأقوال مرسلة [٢]، أو غير ثابتة [٣].

وحتى يعتد القضاء بإعادة تنظيم المنشأة كسـبب مشـروع للعـزل، تشترط المحاكم أن يكون ذلك حقيقياً، ومفروضـاً سـواء نتيجـة للظـروف الإقتصادية، أو بسبب الخشية من الحفاظ على ازدهار المشروع [٤].

---

(1) Alexandre: N. 55- p. 14.
(2) Cass. Com: 8-10-1969- D. 1970- p. 144- concl. J. Lambert,

وفى هذا المعنى:

- Cass. Com: 7-11-1963- B. civ- 3- N. 464.

(3) Cass .Com: 6-5-1974- B.civ- 4- N. 141.
(4) Cass. Com: 28-5-1963- B. civ- 3- N. 259, 11-7-1963- prèc, 13-11-1969-B.civ-4-N.335. =...

وتطبيقاً لذلك قضى بأن إعادة تنظيم المنشأة يشكل سبباً أو عذراً مشروعاً للعزل، طالما تبين من ظروف الواقعة أن الهدف من ذلك إعادة تأهيل المنشأة حتى تكون قادرة على مواكبة تطورات السوق، والظروف الاقتصادية الجديدة [١].

كما قضى بأنه إذا ثبت أن الموكل قد ألجأته الضرورة والتغيرات الاقتصادية الجديدة، ومركزه التجارى إلى إعادة تنظيم المنشأة، وإنهاء كل عقود الوكالات، فإن ذلك يعد سبباً مشروعاً للإنهاء، لاسيما وقد اتبع بخطوات أخرى تتعلق بإعادة التنظيم خلال عدة أشهر من تاريخ العزل، ولا يلتزم الموكل بتعويض الوكيل بسبب مشروعية العزل [٢].

وقضى كذلك، بأن توقف المنشأة بشكل نهائى عن صنع المنتجات والتى كان الوكيل مكلفاً ببيعها بناءً على وكالة تجارية ذات مصلحة مشتركة، يعد سبباً مشروعاً لإنهاء الوكالة من جانب الموكل فقط، طالما أنه لم يكن مصحوباً بأى خطأ للموكل [٣]، وكان الموكل قد أخطر الوكيل بالعزل فى مدة معقولة [٤].

وقضى تطبيقاً لذلك بأحقية الوكيل فى التعويض عن الضرر الذى لحقه

= ... وانظر:

- Barbieri: op. cit- p. 397, Ghestin: op. cit- N. 249- p. 272 et 273, Hèmard: note. D. 1976- p. 344-prèc.

(1) Cass. Com: 21-11-1966- B. civ- 3- N. 444.

(2) Cass. Com: 28-5-1963- prèc.

(3) Cass. Com: 28-6-1967- J. C. P. 1967- 4- 123, J. C. P. 1967-2-15290 bis- note. Level.

(4) Cass. Com: 10-3-1975- D. 1976- som.49.

من العزل، إذا ثبت أن الموكل لم يخطره فى الوقت المناسب بقراره الخاص بتوقف نشاط فرع خاسر عن تصنيع المنتجات التى كُلفّ الوكيل ببيعها، رغم أن هذا القرار كان متوقعاً منذ وقت طويل [١].

ويعد القرار الخاص بتصفية الشركة الموكلة نهائياً سبباً مشروعاً للعزل من باب أولى، وكذلك يعد القرار الخاص باندماج الشركة الموكلة مع شركة أخرى سبباً مشروعاً للعزل فى الوكالات التجارية ذات المصلحة المشتركة [٢]. ولكن يشترط أن تتم التصفية أو الاندماج فعلاً، فلا يكفى مجرد الادعاء بذلك، ومن ثم رفضت محكمة النقض الفرنسية الاعتداد بالاندماج الذى تدعيه الشركة الموكلة كسبب مشروع لعزل الوكيل التجارى، لأنه تبين للمحكمة أن الشركة الموكلة لم تنه أنشطتها، ولم يكن قد تم تصفيتها [٣].

وعلى العكس، قضى بأن إعادة تنظيم المنشأة يشكل سبباً مشروعاً للعزل، طالما أن الوكيل التجارى كان قد طلب إبرام عقد وكالة جديد مع الشركة الجديدة [٤]، لأنه بذلك يقر بنشأة الشركة الجديدة التى حلت محل الشركة الموكلة الأولى.

وإذا تبين للقضاء أن الهدف من إعادة التنظيم بصفة عامة مجرد الإقتصاد فى النفقات المتمثلة فى أجر الوكيل، فلا يعتد بإعادة التنظيم

(1) Lyon: 7-10—1974- R. T. D. com- 1975- p. 169- obs. Hèmard.
(2) Alexandre: N. 58- p. 14.
(3) Cass. Com: 8-10-1969- prèc.
(4) Paris: 20-1-1981- Juris- Data- N. 020108.

كسبب مشروع للعزل، وكذلك إذا تبين أن الباعث على إعادة التنظيم استئثار الموكل بالاستفادة من عنصر العملاء الذين جلبهم الوكيل [١].

خلاصة القول أن القضاء الفرنسي – يؤيده الفقه فى ذلك – لا يعتد بادعاء الموكل بإعادة تنظيم المشروع أو المنشأة كسبب مشروع لعزل الوكيل، إلا إذا كان هذا الادعاء حقيقياً، وجوهرياً، وتفرضه ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية، أى أن تستند إعادة التنظيم إلى أسباب موضوعية جدية وحتمية يفرضها الواقع التجارى، وليس إلى أسباب شخصية إرادية [٢].

وتجدر الإشارة إلى أن على الموكل إثبات السبب المشروع لعزل الوكيل والمتمثل فى إعادة تنظيم المنشأة أو المشروع [٣]، ويجوز للوكيل أن ينازع فى ذلك، وأن يثبت أن العزل لم يكن مبرراً بمصلحة مشروعة للموكل [٤]، وإنما لمجرد التخلص من الوكيل واستبعاد أية حقوق له فى

---

(1) Cass. Com: 8-10-1969- prèc, 21-6-1988- B. civ-1- N. 199,

- وراجع:

- Alexandre: N. 58- p.14, Jean Lambert: note sous: Cass. Com: 8-10-1969- prèc.

(2) Jèrôme Huet: op. cit- p. 1077, Ghestin: op. cit- p. 272.

(3) Jean Guyenot: op. cit- p. 285.

(4) Paris: 22-12-1956, 1-3-1957- J. C. P. 1957-2-9875, Boulbès: La rèvocabilitè du mandate d'intèrêt commun donnè au reprèsentant du commerce- J. C. P. 1957- doct- 1357.

الأجر، أو لرغبة الموكل فى الاستئثار بكل المزايا وحرمان الوكيل منها، فإذا تبين أن إعادة التنظيم قد تم الاستناد إليه من قبل الموكل على سبيل الغش والتحايل، فلا يعتد به كسبب مشروع للعزل [١].

ونذكر بأنه لا مجال للاستناد إلى السبب الخاص بإعادة تنظيم المنشأة، فى مجال الوكالات التجارية الخاضعة لمرسوم ٢٣ديسمبر١٩٥٨، وقانون ٢٥يوليو١٩٩١ على ما سيأتى تفصيلاً فيما بعد.

وأخيراً، فإن عدم توافر سبب مشروع للعزل، لا يؤثر على صحة هذا العزل وترتيب آثاره، فى مجال الوكالة ذات المصلحة المشتركة [٢].

ثالثاً: العزل وفقاً للبنود والشروط الواردة فى العقد:

وفقاً لرأى الفقه والقضاء الفرنسى ، يمكن للموكل بإراداته المنفردة عزل الوكيل من الوكالة ذات المصلحة المشتركة وفقاً للبنود والشروط الواضحة الواردة فى عقد الوكالة ، كأن يتضمن العقد بنداً أو شرطاً يتيح لكل من الموكل والوكيل إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة بعد إخطار الطرف الآخر خلال مهلة معينة ، أو بدون إخطار ، وبدون تعويض الوكيل

---

(1) Le Tourneau: N. 364- p. 34, Cass. Com: 4-5-1965- B. civ- 3- N. 288.

إذ يتوافر قصد الإضرار بالوكيل فى مثل هذه الحالات، انظر

- Ghestin: op. cit- N. 244- p. 268.

(2) Cass. Com: 2-10-2001, 5-2-2002- prèc.

فى الحالتين[١]. ويجب أن يكون هذا البند صريحاً وواضحاً[٢].

وهذا البند من شأنه أن يعيد الوكيل إلى وضعه وفقاً للقواعد العامة ، فلا يستحق الوكيل تعويضاً إلا إذا أثبت تعسف الموكل فى استعمال حقه فى الإنهاء بالإرادة المنفردة[٣]. والرجوع إلى القواعد العامة يكون ثابتاً مثل ثبات القواعد العامة ذاتها[٤].

ويجب على الموكل أن يحترم البنود والشروط الواردة فى العقد ، ومع ذلك يستطيع الوكيل أن يطالب بالتعويض إذا أثبت الصفة التعسفية للعزل ، رغم احترام الموكل للبنود والشروط الموضحة فى العقد[٥].

---

(1) Alexandre : N. 51 – P . 12 , Le Tourneau : N . 365 – P . 34 , cass . com : 17 – 2 – 1958 – J . C . P . 1958 – 2 – 1070 – note . Boccara , cass . civ : 30 – 10 – 1961 – R . T . D . com – 1962 – 729 – obs . Hémard ,

– وانظر فى بنود الانهاء المتبادل ولكن بشرط الاخطار :

Cass . com : 19 – 1 – 1976 – B . civ – 4 – N . 20 , 7 – 7 – 1983 – B . civ – 4 – N . 209 .

(2) Alain Bénabent : op . cit – N.683 – P . 410, cass . com : 11 – 12 – 1973 – B . com . 4 – N . 358 , 10 – 10 – 1984 – B . com – 4 – N . 260 .

- عكس ذلك :

- Barbieri : P . 397 .

(3) Jérôme Huet : op . cit – N. 31281 – P . 1079 .

(4) Bénabent : op . cit – N . 683 .

(5) Alexandre : N. 52 – P . 13 ,

وفى هذا المعنى :

- Guyenot : op . cit – P . 268 .

ويمكن القول ، أن القضاء الفرنسى ، يرفض طلب التعويض إذا تأكد من احترام الموكل لبنود العقد ، بسبب عدم إستطاعة الوكيل إثبات تعسف الموكل فى استعمال حقه فى عزل الوكيل[١].

وقضى تطبيقاً لذلك بنقض الحكم الذى ذهب إلى الزام الموكل بتعويض الوكيل بحجة أن الموكل لم يثبت أى سبب مشروع يبرر العزل ، رغم أن الموكل قد استخدم حقه وفقاً للبنود والشروط الواضحة والمحددة فى العقد ، والتى تجيز له إنهاء العقد بإرادته المنفردة فى أى وقت مع مراعاة مدة الاخطار المحددة ، وبدون تعويض ، طالما أن الوكيل لم يثبت تعسف الموكل فى استعمال حقه فى الانهاء ، فهذا الحكم قد خالف نص المادة/١١٣٤ من القانون المدنى[٢].

ومع ذلك فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية بنقض الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس ، والذى ذهب إلى رفض دعوى التعويض المرفوعة من الوكيل بحجة أن الموكل قد احترم البند الخاص بالاخطار والوارد فى عقد الوكالة ، لأن هذا البند — كما تبين لمحكمة النقض — لم يكن له سوى هدف وحيد وهو تنظيم شروط الاخطار ، وكان يجب من ثم على محكمة الاستئناف أن تبحث عن وجود سبب مشروع للعزل ، أو ما إذا كان الوكيل قد تنازل عن حقه فى التعويض ، لا أن تقتصر على بحث مسألة البند الخاص بالإخطار[٣].

---

(١) انظر على سبيل المثال :

- Cass . Com : 30 – 10 – 1961 – préc , 10 – 2 – 1975 – B . civ – 4 – N.39 ,cass . com : 10 – 10 – 1984 – J . C . P . 1984 – 4 – 346 .

(2) Cass . Com : 19 – 7 – 1965 – B . civ – 3 – N . 456 .

(3) Cass . Com : 6 – 7 – 1993 – Juris – Data – N . 001498 .

وإذا كان هناك بند فى عقد الوكالة يحدد التعويض المستحق للطرف الآخر عند إنهاء أحد الطرفين للعقد بإرادته المنفردة ، فقد ذهبت محكمة النقض إلى وجوب التقيد بمبلغ التعويض المحدد فى العقد ، وعدم جواز زيادة هذا المبلغ من قبل محكمة الموضوع ، إذ لا يجوز فى هذه الحالة منح الوكيل تعويضاً أعلى من المتفق عليه فى العقد ، أيا كان الباعث على الانهاء[١].

ومن ناحية أخرى ، قد يرد فى عقد الوكالة ذات المصلحة المشتركة بند يحدد مدة العقد ، وتكون الوكالة من ثم محددة المدة ، بدلاً من أن يلجأ أطراف العقد إلى بند الانهاء المتبادل بالإرادة المنفردة دون تعويض[٢]، فهل يمكن للوكيل أن يطالب بالتعويض فى حالة رفض الموكل تجديد العقد عند انتهاء مدته ؟

استقر الرأى الغالب فى الفقه الفرنسى[٣] — خلافاً لما ذهب إليه المشرع المصرى فى قانون التجارة الجديد[٤] — على أن رفض الموكل تجديد عقد الوكالة ذات المصلحة المشتركة محدد المدة عند انتهاء مدته ، لا يعد بمثابة إنهاء إنفرادى غير مشروع ، ومن ثم ، فليس من حق الوكيل فى هذه الحالة أن يطالب الموكل بالتعويض بسبب عدم تجديد العقد. ويؤيد القضاء فى غالبيته هذا الحل[٥].

---

(1) Cass . Com : 9 – 11 – 1955 – D . 1956 – J . 428 .
(2) Alexandre : N. 53 – P . 13 .

(٣) انظر على سبيل المثال :
- Le Tourneau : N.354 – P . 33 , Alexandre : N . 53 – P . 13 , Ph . Grignon : op . cit – P . 139 ,
والذى يرى أن الوكيل قد قبل بتحديد المدة احتمال انتهاء العقد عند نهاية مدته .

(٤) مادة /١٨٩ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(5) Cass . Com : 24 – 4 – 1974 – D . 1975 – 764 - note . V . Delaporte , 5 – 10 – 1976 – B . civ – 4 – N . 247 .

ومع ذلك ذهب البعض فى ظل العمل بمرسوم ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ بشأن الوكالات التجارية إلى نقد هذا الحل ، لأنه يفتح الباب أمام تحايل الموكل، إذ يستطيع الإفلات من دفع التعويض المقرر عند انهاء العقد بإرادته المنفردة وفقاً للمادة/٣ من المرسوم ، وذلك بتحديد مدة لعقد الوكالة مع بند التجديد الضمنى ، والادعاء فى نهاية المدة أنه لا يوجد إنهاء ، وإنما مجرد انتهاء الأجل المحدد فى العقد ، مما يشكل تحايلاً على القانون ، فضلاً عن ذلك فإن وجود بند التجديد الضمنى يشير إلى أن المدة المحددة لم يكن لها ما يبررها من الناحية التجارية ، كما أن عناصر المصلحة المشتركة توجد فى عقد الوكالة محدد المدة كما هو الحال فى الوكالة غير محددة المدة[١].

ويتساءل الأستاذ **D. Alexandre** عما إذا كان تجديد عقد الوكالة ذات المصلحة المشتركة محدد المدة ، لعدة مرات ، يحوله إلى عقد وكالة غير محدد المدة ، وبالتالى لا يستفيد الموكل من القاعدة السابقة والمتمثلة فى عدم أحقية الوكيل فى التعويض عن عدم تجديد العقد[٢].

يجيب الأستاذ **D. Alexandre** على ذلك بأن محكمة النقض قد انتهت فى بعض أحكامها إلى أن عقد الوكالة يظل محدد المدة فى كل تجديد مهما كان عدد مرات التجديد ، بل حتى ولو لم يحدد الأطراف عدد مرات التجديد

---

(1) **J. Hémard : les agents commerÇiaux – R . T . D . Com – 1959 – P . 573 ,**

وقد ذهبت بعض الأحكام إلى الحكم بتعويض للوكيل فى حالة تعسف الموكل فى استعمال حقه فى عدم تجديد العقد محدد المدة ، وذلك على إثر هذه الانتقادات : انظر:

- Cass . Com : 9 – 10 – 1990 – J . C . P . Ed . E – 1991 – 2 – 211 – note – J . Hanine .

(2) Alexandre : N . 53 – P . 13 .

ومن ثم لا يستحق الوكيل تعويضاً فى حالة رفض الموكل تجديد العقد[١]، ورغم أن هذه الأحكام قد صدرت عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية بشأن وكالات تجارية خاضعة لمرسوم ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ ، إلا أن الأستاذ **Alexandre** يرى وجوب الأخذ بالحل الذى انتهت إليه من باب أولى بالنسبة للوكالات الأخرى ذات المصلحة المشتركة ، والتى لا تخضع لأحكام المرسوم[٢].

ونرى أنه لا يمكن قبول هذا الرأى ، وذلك لمخالفته لما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية فى هذا الصدد ، حيث ذهبت المحكمة إلى أن عقد الوكالة محدد المدة والذى يتضمن بند التجديد الضمنى بدون تحديد ، لا يكون محدد المدة ، وإنما يتحول إلى عقد غير محدد المدة ، وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق[٣]، هذا فضلاً عن أن ما ذهبت إليه بعض أحكام الدائرة التجارية بمحكمة النقض بشأن الوكالات التجارية الخاضعة لمرسوم ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ لا يمثل الاتجاه العام للمحكمة حتى فى هذا المجال ، فقد ذهبت أحكام أخرى إلى عكسه[٤]، إلى جانب أن المشرع الفرنسى نفسه قد رفض الأخذ بهذا الحل فى

---

(1) Voir : Alexandre : N . 53 – P . 13 , cass . com : 5 – 10 – 1976 – B . civ – 4 – N . 247 .

وفى هذا المعنى :

- Cass . Com : 22 – 1 – 1980 – B . civ – 4 – N . 36 , 7 – 3 – 1977 , 16 – 2 – 1981 – préc .

(2) Alexandre : N . 53 – P . 13 .

(٣) انظر فيما سبق : ص ٩٢ والأحكام المذكورة بهامش ٣ .

(٤) منها على سبيل المثال :

- Cass . Com : 5 – 12 – 1989 – B. civ – 4 – N . 304 , 13 – 3 – 1990 – R . T . D . civ – 1990 – P . 464 – obs : J . Mestre .

٢٥ يونيو ١٩٩١ ، كما أن المسألة المثارة لم يعد لها أهمية كبيرة بعد العمل بهذا القانون ، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً.

ويلاحظ أن العزل وفقاً للشروط والبنود الواردة فى عقد الوكالة ، لا يؤخذ به فى مجال الوكالات التجارية ذات المصلحة المشتركة الخاضعة لمرسوم ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨[١]، وقانون ٢٥ يونيو ١٩٩١ ، وسنوضح ذلك لاحقاً .

وأخيراً ، يرى البعض أن الانهاء الانفرادى الاتفاقى يمثل ثغرة فى البناء القضائى لفكرة الوكالة ذات المصلحة المشتركة ، ومن ثم تبقى فروض عدم القابلية للعزل مجرد فروض نظرية ، إذ يكون للموكل دائماً وفى كل الأحوال عزل الوكيل ، ولا يكون أمام هذا الأخير سوى إثبات تعسف الموكل إن أراد الحصول على تعويض[٢].

الفرع الثانى

" حق الوكيل فى التعويض عن العزل غير المشروع "

أقر الفقه والقضاء الفرنسى مبدأ تعويض الوكيل إذا كان العزل غير مشروع ، أى فى غير الحالات السابقة ، ذلك لأن قيام الموكل بعزل الوكيل قبل انتهاء العمل محل الوكالة أو قبل انتهاء مدتها إذا كانت محددة المدة يثير مسئوليته التعاقدية لإخلاله بالالتزام بعدم عزل الوكيل وهو التزام بنتيجة ، ولا يعفى الموكل من هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن هناك سبباً مشروعاً لعزل الوكيل، فإن لم يوجد سبب مشروع للعزل ، ولم يكن ثمة اتفاق على عدم

---

(1) Alexandre : N . 51 – P . 12 .
(2) Jérôme Huet : op . cit – N. 3181 – P . 1078 .

تعويض الوكيل ، يلتزم الموكل بالتعويض[١].

ويشترط توافر ركن الضرر إلى جانب خطأ الموكل لاستحقاق الوكيل للتعويض ، حيث لا يتم تعويض الوكيل إلا عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله دون سبب مشروع ، وبقدر هذا الضرر ، ولكن لما كانت للوكيل أو للغير مصلحة فى الوكالة غير القابلة للعزل ، فإنه يفترض فى رأينا أن العزل قد سبب ضرراً للوكيل أو الغير ، أى أن ركن الضرر مفترض ، وعلى الموكل إثبات العكس ، ويجب أيضاً أن تتوافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر .

ويرى الفقه أن التعويض يتم على أساس المسئولية التعاقدية ، وليس على أساس المسئولية التقصيرية[٢].

---

(١) راجع على سبيل المثال :

- Michel Storck : op . cit – N.138 – P . 103 , 104 , Alexandre : N . 54 – P . 13 et N. 60 – P . 14 , Jérôme Huet : N . 31277 – P . 1075 , Yannick Dagorne – Labbe : note . préc , cass. com : 8 – 10 – 1969 , Paris : 23 – 1 – 1980 – préc , 15 – 2 – 1980 – Juris – Data – N. 0182 .

وانظر : د/ سامى الدريعى : ص٢١٥ .

– ويلاحظ أن التعويض يستحق للوكيل حتى ولو لم ينص عليه فى العقد ، إلا إذ تنازل الوكيل عن حقه فى التعويض :

- Yannick Dagorne – Labbe : note . préc .

كما نشير إلى أن الاتفاق على اعفاء الموكل من التعويض لا يسرى فى حالتى الغش والخطأ الجسيم.

(2) Aubert : note . Sous : cass . civ : 16 – 6 – 1970 – D . 1971 – P . 261 , Collart – Dutielleul (F) et Delebecque (P) : Contrats civils et commerciaux – 5e éd – précis Dalloz – N . 635 , Yannick Dagorne – Labbe : note . préc ,

د/ سامى الدريعى : ص٢١٥ .

– وفى نفس المعنى

- Paris : 28 – 1 – 1961 – D . 1961 – J . 334 .

وفى رأينا فإن المسألة تسترعى الانتباه ، لأنه إذا قصرنا التعويض على حالة العزل غير المشروع ، فإن فكرة التعسف فى العزل يمكن أن تثار ، والتعسف يشكل خطأ تقصيرياً[١]، ومن ثم نتساءل :

هل يمكن أن يتم التعويض على أساس المسئولية التقصيرية ؟

فى الواقع – وعلى ما يبدو – أن الفقه الذى ذهب إلى أن التعويض يتم على أساس المسئولية العقدية ، قد اعتبر أن الموكل قد أخل بالتزامه بالامتناع عن عزل الوكيل ، وهو التزام ناشئ عن العقد سواء بالاتفاق عليه صراحة ، أو كانت طبيعة عقد الوكالة تقتضيه كأن تكون الوكالة لمصلحة الوكيل أو للمصلحة المشتركة للموكل والوكيل ، ومن ثم فإن الإخلال بهذا الالتزام يرتب مسئولية الموكل التعاقدية ، وهذا ما نرجحه .

ويتم تقدير التعويض فى ضوء القواعد العامة فى المسئولية التعاقدية، بحيث يغطى كل الضرر الذى لحق الوكيل ، ليس فقط الضرر المادى ، ولكن أيضاً الضرر المعنوى[٢]، كأن يكون العزل قد أضر بسمعة الوكيل[٣].

وقد يحدد الطرفان مبلغ التعويض الذى قد يستحق للوكيل فى حالة عزله ، وذلك عن طريق بند فى العقد ، وفى هذه الحالة يجوز للقاضى

---

(1) Guyenot : op . cit – P . 243 et S .
(2) paris : 25 – 2 – 1981 – Juris – Data – N. 020263 , 23 – 3 – 1981 – Juris – Data – N. 022855 .

وانظر :

- Alexandre : N . 65 – P . 15 , Guyenot : op . cit – P . 289 .

(٣) راجع : د/ السنهورى : المرجع السابق – هامش ١ – ص٦٣٠ .

أن يخفض أو يزيد فى قيمة التعويض باعتباره شرطاً جزائياً تم الاتفاق عليه ، وذلك إذا اتضح أن مبلغ التعويض زهيداً ، أو مبالغاً فيه وفقاً لما نصت عليه المادة/١١٥٢ من القانون المدنى ، وفى حدود الضرر الحادث[١]. بل ويجوز للقاضى الاعفاء منه فى حالة عدم توافر الضرر[٢].

ويلاحظ أنه لم يكن يجوز للقاضى قبل تعديل نص المادة/١١٥٢ بقانون ٩ يوليو ١٩٧٥ ، وبقانون ١١ أكتوبر ١٩٨٥ ، التعديل فى قيمة التعويض الاتفاقى المحدد فى العقد ، هذا ما يفسر الأحكام القضائية التى كانت توجب على القاضى احترام البند الخاص بالتعويض الاتفاقى وعدم التعديل فيه[٣].

ومع ذلك قضت الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية فى حكم حديث لها بأن بند التعويض الاتفاقى عن الانهاء الانفرادى لعقد الوكالة ليس

---

(1) Alexandre : N. 65 , N.66 – P . 16 ,

– فلا يجوز أن يقل عن مقدارالضرر ، انظر :

- Cass . Civ : 24 – 7 – 1978 – D . 1979 – I . R . 151 – obs . Landraud , cass . com : 3 – 2 – 1982 – R . T . D . civ – 1982 – P . 603 – obs . chabas .

ويلاحظ أن نص المادة/١١٥٢ بعد تعديله لا يفرض على القاضى التقيد بقدر الضرر الفعلى الذى لحق الدائن من عدم تنفيذ العقد ، فيجوز له أن يخفض التعويض الاتفاقى أو يزيد فيه .

ويقابل هذا النص فى القانون المدنى المصرى نص المادة ٢/٢٢٤ .

(2) Cass . Civ : 5 – 2 – 1997 – D . 1997 – I . R . 71 .

وقد نصت على ذلك صراحة المادة ١/٢٢٤ من القانون المدنى المصرى ، إذ لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر .

(٣) منها على سبيل المثال :

- Cass . Com : 9 – 11 – 1955 – préc .

سوى مجرد مقابل لاستخدام رخصة الانهاء الانفرادى ، وليس له صفة البند الجزائى[١].

وفى مجال التعويض المستحق للوكيل التجارى كان هناك عرف مهنى يحدد التعويض بعمولة السنتين الأخيرتين عند انهاء العقد من جانب الموكل ، واكتسب هذا العرف شهرة ، وأصبحت له قوة ملزمة ، لدرجة أن بعض الأحكام اعتبرته القاعدة الواجبة الاتباع فى تقدير التعويض المستحق للوكيل[٢]، لاتفاقها مع العدالة ، وقد أيد بعض الفقهاء هذه القاعدة[٣].

وتأخذ المحاكم فى اعتبارها العمولات التى كان الوكيل يستحقها ، وليس فقط التى قبضها[٤]، ودون تفرقة بحسب طبيعة الأجور، ويشمل التعويض أجرة المخازن التى تم فيها تخزين المنتجات الخاصة بالموكل[٥]، والمصروفات التى

---

(1) Cass : Civ : 6 – 3 – 2001 – D . 2001 – som . 3243 – obs . Delebecque .

(2) Cass . req : 29 – 10 – 1930 D . H . 1930 – 554 .

(3) Alexandre : N . 65 – P . 15 , Jean – Marie Leloup : op . cit – N.85 – P . 14 , Les agents Commerciaux – 3e éd – op . cit – P . 205 et S , Houin et Pédamon : Droit Commerçial – 9e éd – précis Dalloz – 1990 – N. 633 ,

– وفى القضاء المؤيد لهذا العرف ، راجع على سبيل المثال :

- Cass . Com : 26 – 2 – 1958 – G . P . 1958 – 1 – 348 , 14 – 10 – 1974 – B . civ – 4 – N . 244 , C . A . Riom : 8 – 10 – 1976 – J . C . P . 1978 – 2 – 18941 – note . J . J . Hanine , cass . com : 9 – 10 – 1990 – B . civ – 4 – N . 232 , C . A . Toulouse : 3 – 6 – 1993 – Les Annonces de La Seine – Supplément au N. 78 – 8 nov . 1993 , C . A . Rennes : 1 – 12 – 1993 – D . 1994 – I . R . 127 .

(4) Cass . Com : 14 – 10 – 1974 – D . 1974 – som . 141 .

(5) Leloup : op . cit – N. 87 – P . 14 ,

د/ على يونس : المرجع السابق – ص١٧٠ ،

- cass . com : 1 – 12 – 1981 – B . civ – 4 – N . 418 .

أنفقها الوكيل لإدارة نشاطه ، ويراعى فى ذلك أيضاً التعويض عن فقد العملاء الذين ساهم الوكيل فى جلبهم[١]، وفيما عدا ذلك لا يؤخذ فى الاعتبار الظروف اللاحقة على العزل ، لأن العبرة بالضرر الذى لحق بالوكيل لحظة انهاء العقد[٢].

ويميل القضاء الفرنسى على ما يبدو إلى تقدير التعويض المستحق للوكيل المعزول فى الوكالة ذات المصلحة المشتركة بنفس الطريقة التى يتم بها تقدير التعويض المستحق للوكيل التجارى[٣].

ويرى البعض أن الوكيل فى الوكالة غير القابلة العزل محددة المدة ، لا يتمسك مع ذلك إلا بتعويض الضرر الذى أصابه فى الفترة من يوم العزل ، واليوم المحدد لانتهاء الوكالة ، لأن الموكل يكون حراً فى عدم تجديد عقد الوكالة عند انتهاء أجله ودون تعويض[٤].

وسنرى بعد قليل أن هذه القاعدة الأخيرة ، وقاعدة الاتفاق على التعويض ، لا تطبق فى مجال الوكالات التجارية الخاضعة لمرسوم ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ ، وقانون ٢٥ يونيو ١٩٩١ ، كما لا يؤخذ بالبند الذى يحدد التعويض فى مجال الوكالات العقارية إلا إذا كان وارداً صراحة فى عقد الوكالة ، وبصورة

---

(1) Alexandre : N. 65 – P . 15 ,

ـ د/ على يونس : ص١٧٠ .

(2) Leloup : N. 87 – P . 14 ,

وفى هذا المعنى :

- Alexandre : N . 65 – P . 15 , cass . com : 28 – 6 – 1971 – B . Civ – 4 – N . 180 .

(٣) انظر على سبيل المثال :

- C . A . Aix : 2 – 5 – 1975 – D . 1976 – J . 344 – note . Hémard , Paris : 6 – 11 – 1975 – D . 1976 – J . 344 – note . Hémard .

(4) Alexandre : N . 65 – P . 15 .

واضحة جداً[١].

ويستطيع الموكل التخلص من دعوى التعويض إذا كان هناك اتفاق صريح على العزل دون تعويض(٢)، أو إذا أثبت توافر سبب مشروع للعزل ، أو بتحديد مدة للوكالة ، إذ بانتهائها لا يسأل عن التعويض بسبب عدم تجديد العقد(٣). ومع هذا ، يرى البعض أن الوكيل يمكنه طلب التعويض عن التعسف فى عزله من جانب الموكل ، لأن حق الوكيل فى هذه الحالة من النظام العام(٤).

الفرع الثالث

" مدى سلطة الموكل فى التصرف فى الحق محل الوكالة "

وفقاً للاتجاه الراجح فى الفقه الفرنسى ، فإن الموكل فى الوكالة غير القابلة للعزل ، يظل متمتعاً بحقه فى التصرف فى الحق محل الوكالة ، فيظل مالكاً لهذا الحق ، وله سلطة التصرف فيه ، ولا يجوز حرمان الموكل من ذلك ، لأن هذا يعنى نوع من عدم أهلية التصرف مصدره الاتفاق ، فى حين يجب أن يكون مصدره القانون ويفسر تفسيراً ضيقاً ، فقط ينتج عن عدم القابلية للعزل التزاماً بالامتناع عن عمل ، يكون جزاء الاخلال به الزام الموكل بتعويض الوكيل، فالموكل لا يمنح للوكيل حقوقه حتى فى الوكالة غير القابلة للعزل بالإتفاق ،

---

(1) Ibid .

(٢) وبشرط ألا يرتكب الموكل غشاً أو خطأً جسيماً .

(٣) ومع هذا فإن المشرع المصرى قد أقر حق الوكيل التجارى فى التعويض عند عدم تجديد العقد بشروط معينة (م/١٨٩ من قانون التجارة الجديد) ، وكذلك فعل المشرع الفرنسى فى قانون ٢٥ يونيو ١٩٩١ (مادة /١٢) حيث أقر بحق الوكيل التجارى فى التعويض عند انتهاء مدة العقد أو الغاؤها من جانب الموكل لأى سبب كان .

(4) Bénabent : op . cit – P . 410 .

ومن ثم يظل مالكاً لهذه الحقوق ، فقط يتعلق الأمر بمنح الوكيل سلطة التصرف فى هذه الحقوق ، ومخالفة الموكل لالتزامه بعدم القابلية للعزل ، لا يرتب سوى حق الوكيل فى التعويض[١].

وقد ذهب القضاء إلى أن الوكالة حتى وإن كانت غير قابلة للعزل لا تمنح الوكيل حق ملكية المال محل الوكالة ، وإنما سلطة التصرف فى هذا المال باسم الموكل[٢].

كما قضى بأن المالك الذى أعطى للوكيل وكالة بالبيع غير قابلة للعزل، لا يفقد صفته كمالك ، ويحتفظ بحريته فى التصرف فى ماله[٣].

---

(1) **Michel Storck : Essai sur le mécanisme de la représentation dans les actes Juridiques – L . G . D . J . paris – 1982 – N . 138 – P . 103 et 104 et N . 140 – P . 104 , Alexandre : N . 60 et 61 – P . 14 ,**

– عكس ذلك :

- Planiol et Ripert : N. 1492 – P . 938 , Sallé de La Marniérre : art . préc – N. 17 – P . 241 ,

وقارن :

- Yannick Dagorne – Labbe : note . préc ,

حيث يحاول التوفيق بين الرأى الذى يقول ببطلان عزل الوكيل ، والرأى القائل بصحة العزل مع التعويض ، إذ يرى الأخذ بالرأى الأول إذا تعلق الأمر بعملية قانونية محددة وكان الوكيل قد شرع فى القيام بها ، فى حين يأخذ بالرأى الثانى فى غير ذلك من الحالات ، وفى كل الأحوال يقر بصحة تصرف الموكل فى الحق محل الوكالة .

(2) **Cass . Civ : 4 – 3 – 1980 – G . P . 13 /14 Août 1980 – note . le Tourneau , 5 – 2 – 2002 – préc .**

(3) **Cass . Civ : 16 – 6 – 1970 – D . 1971 – J . 261 – note . J . L . Aubert .**

وقد ذهب القضاء إلى صحة تصرف الموكل فى الحق محل الوكالة ، والذى كان قد كلف الوكيل القيام به فى وكالة غير قابلة للعزل ، فرغم أن هذا يعد عزلاً ضمنياً ، إلا أن التصرف يكون صحيحاً ، ولكن يجب تعويض الوكيل[1]، وقد لا يلتزم الموكل بهذا التعويض ، إذا لم يكن هناك ضرر أصاب الوكيل[2].

وكما يجوز للموكل القيام بالتصرف بنفسه ، يجوز له أيضاً أن يكلف شخصاً آخر بابرامه ، مع التزامه بالتعويض فى حالة وجود ضرر أصاب الوكيل[3]، باعتبار أن ذلك يعد عزلاً ضمنياً للوكيل فى الحدود والشروط التى ذكرناها بصدد العزل الضمنى .

وقد يتفق الطرفان فى عقد الوكالة على تعويض الوكيل فى حالة عزله أو إبرام التصرف محل الوكالة بواسطة الموكل نفسه أو بواسطة وكيل آخر ، وفى هذه الحالة يعد هذا الشرط مشروعاً .

وتطبيقاً لذلك قضى بأن الشرط الجزائى الذى يضع فقط على عاتق الموكل الالتزام بدفع تعويض للوكيل فى حالة عزله ، أو البيع بعيداً عنه (أى إبرام التصرف دون الاستعانة بالوكيل) ، يعد مشروعاً ، وليس فيه مخالفة لمبدأ

---

(1) Douai : 25 – 2 – 1954 – D . 1954 – J . 579 , Riom : 16 – 3 – 1954 – D . 1954 – J . 651 , cass . civ : 5 – 2 – 2002 – péc .

(2) Cass . Civ : 16 – 6 – 1970 – préc ,

- وراجع :

- Alexandre : N . 61 – P . 14 et 15 .

(3) Alexandre : N . 61 – P . 15 , cass . civ : 3 – 11 – 1965 – B . Civ – 1 – N . 581 .

حرية التصرف فى الأموال ، ويجب تطبيقه بالنسبة للشريك فى الشيوع والذى كان قد كلف شريكاً آخر ببيع حصته ، وأن يمتنع عليه هو أن يبيع هذه الحصة مباشرة، ثم قام ببيعها دون الاستعانة بوكيله(١).

وإذا لم يكن الوكيل قد أبرم التصرف محل الوكالة غير القابلة للعزل ، وقام الموكل بعزله ثم اتضح أن الوكيل كان قد أبرم التصرف بعد هذا العزل والذى اتضح أنه غير مشروع ، فهل يسرى هذا التصرف فى حق الوكيل ؟

ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى هذا الصدد ، إلى أنه إذا رفض الموكل تنفيذ التصرف الذى أبرمه وكيله بناءً على وكالة غير قابلة للعزل ، بحجة عزل الوكيل ، والذى اتضح عدم مشروعيته ، فإن الموكل يلتزم بدفع تعويض للوكيل المعزول(٢).

وفى رأينا أن هذا الحكم وإن كان يتمشى مع الاتجاه السائد فى الفقه والقضاء بشأن الاعتداد بعزل الوكيل من الوكالة غير القابلة للعزل حتى ولو كان العزل غير مشروع ، مع حق الوكيل فى التعويض ، إلا أن الحل الذى أتى به هذا الحكم قد يضر بحقوق الغير حسنى النية ، والذين تعاملوا مع الوكيل اعتماداً على الوكالة الظاهرة(٣).

ويرى البعض أن الوكيل يستفيد فقط بالتعويض عن عزله غير المشروع من وكالته غير القابلة للعزل ، إذا لم يكن قد قام بابرام التصرف محل الوكالة

---

(١) محكمة الرباط : ١٩٥٤/١/٢٣ – مجلة المحاكم المغربية – ١٠ أبريل ١٩٥٤ .

(2) Cass. Civ : 10 – 5 1968 – B . civ – 3 – N . 209 .

(٣) ويفترض الحكم أن الوكيل قد علم بعزله .

قبل عزله ، وذلك من باب أولى ، إذ ليس له سوى الحق فى التعويض وليس الحق فى الاستمرار فى الوكالة[١].

وهكذا ، يتبين لنا من خلال شرح الاتجاه الغالب فى الفقه والقضاء الفرنسى بشأن مدى وآثار عدم قابلية الوكالة للعزل ، أن هذا الاتجاه يحتفظ لعقد الوكالة بطابعه الشخصى والثقة التى يقوم عليها ، مع حق الوكيل فى التعويض عن الضرر الذى لحقه من العزل[٢].

المطلب الرابع

" سياسة المشرع الفرنسى بشأن الوكالات التجارية ذات المصلحة المشتركة "

نظراً لعدم كفاية التعويض الذى قد يحكم به للوكيل التجارى فى حالة تعسف الموكل فى عزله وعدم تناسب التعويض التى كانت المحاكم تحكم به مع الخسارة التى تصيب الوكيل المعزول من جراء عزله ، فقد بدأت أولى محاولات المشرع الفرنسى من أجل توفير الحماية الكافية للوكيل التجارى ، وذلك باصدار تشريع يقر بحق هذا الوكيل فى التعويض وهو قانون ١٨ يوليو ١٩٣٧، حيث ألزم الموكل بدفع تعويض للوكيل فى حالة إنهاء العقد بفعل الموكل ، وهو

---

(1) Alexandre : N . 63 – P . 15 ,

– وقرب من هذا :

- Yannick Dagorne – Labbe : note . préc .

(٢) لقد أثير الخلاف حول مدى جواز الاتفاق بين طرفى العقد بصفة عامة على استبعاد الطابع الشخصى لهذا العقد ، انظر حول هذه المسألة بالتفصيل :

- Marc Azoulai: op . cit – P . 6 et S .

تعويض يتناسب مع الاستفادة الشخصية للموكل من عدد وقيمة العملاء الذين جلبهم الوكيل أو زاد فى عددهم ، غير أن هذا التشريع كان مقصوراً على الممثل التجارى المأجور والذى تربطه بالموكل رابطة عمل ، أى ذلك الممثل التجارى الذى يخضع فى علاقته بالموكل لأحكام قانون العمل . ثم كانت هناك محاولات أخرى لبسط الحماية التشريعية على كافة الوكلاء التجاريون قبل مرسوم ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨[١].

ثم تلى ذلك تدخل المشرع لحماية الوكيل التجارى وذلك باصدار مرسوم ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ ، والذى أضفى وصف المصلحة المشتركة على عقد الوكالة الذى يربط الوكيل التجارى بالموكل (أو بالمنشأة التجارية) ، ولم يجز للموكل إنهاء العقد بإرادته المنفردة إلا فى حالة خطأ الوكيل فقط ، وفى غير هذه الحالة يلتزم الموكل بتعويض الوكيل إذا عزله من الوكالة . ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك[٢].

وقد اشترط المرسوم شروطاً معينة فى الوكالة التجارية حتى يستفيد الوكيل من أحكامه فإذا تخلفت هذه الشروط الشكلية ، فالفرض أنه لا يستفيد من أحكام المرسوم ، إلا أن القضاء الفرنسى قد ذهب إلى تطبيق القواعد التى استقر عليها بصدد الوكالة ذات المصلحة المشتركة على الوكالة التجارية غير المستوفاة لشروط تطبيق مرسوم ١٩٥٨ ، ومنها الحكم بتعويض الوكيل فى حالة عدم وجود باعث مشروع للعزل[٣].

---

(1) Ph . Grignon : op . cit – P . 133 et S .

(٢) المادة الثالثة من المرسوم .

(3) Cass . Com : 8 – 10 – 1969 – préc , 2 – 3 – 1982 – B . civ – 4 – N : 83 .

ثم أتى المشرع الفرنسى بحماية فعالة للوكيل التجارى وذلك بقانون ٢٥ يونيو ١٩٩١ ، وتمثل ذلك فيما يلى :

أولاً : اعتبار العقد من عقود الوكالة ذات المصلحة المشتركة[١]، ومن ثم يستفيد الوكيل من هذه القرينة ، ويعفى من إثبات صفة المصلحة المشتركة .

ثانياً : إقرار حق الوكيل فى التعويض فى حالة إنهاء العقد من جانب الموكل[٢]، دون وقوع خطأ جسيم من الوكيل[٣]، ومن ثم فإن اشتراط الخطأ الجسيم لإعفاء الموكل من دفع التعويض يمثل ضمانة للوكيل ، وقد كان مرسوم ١٩٥٨ يذكر الخطأ فقط دون اشتراط أن يكون جسيماً[٤]، ولا يستطيع الموكل أن يفلت من دفع التعويض فى غير هذه الحالة ، وبالتالى لا يستطيع الاستناد إلى توافر سبب مشروع للعزل كإعادة تنظيم المنشأة[٥].

---

(١) المادة ١/٤ من قانون ٢٥ يونيو ١٩٩١ .

– وأنظر بالتفصيل فى الأحكام التى أتى بها قانون ١٩٩١ ،

- J . M . Leloup : La Loi du 25 Juin 1991 rélative aux rapports entre les agents commerciaux et leurs mandants ou le Triomphe de l'interêt commun ç J . C . P . éd . E – 1992 – 1 – P . 105 .

(٢) المادة / ١٢ من قانون ١٩٩١ .

(٣) المادة / ١٣ من نفس القانون .

(٤) انظر :

- J. M. Leloup : les agents commerçiaux – op . cit – p . 196 .

والذى يشير إلى أن بعض الأحكام القضائية كانت تشترط أن يكون الخطأ جسيماً .

(5) J . Lambert : note . préc .

ثالثاً : الغاء التفرقة بين عقد الوكالة محدد المدة وغير محدد المدة ، وتقرير حق الوكيل فى التعويض فى حالة إنهاء الموكل للعقد بإرادته المنفردة ، ومن ثم يستحق الوكيل تعويضاً عند انتهاء العقد أيا كان سبب الإنتهاء[1]، – فيما عدا الاستثناءات الواردة بالمادة/١٣ – ، ويدخل فى ذلك إنتهاء المدة المحددة فى العقد وعدم تجديده ، ويكون التعويض كافياً لإصلاح الضرر .

رابعاً : اشتراط الاخطار المسبق قبل إنهاء العقد غير محدد المدة ، ومراعاة مهلة الاخطار المحددة[2]، واستمرار العقد خلال مهلة الاخطار[3]، وتؤخذ هذه المهلة فى الاعتبار عند احتساب التعويض المستحق للوكيل ، وذلك فى حالة عدم احترام الموكل لها ، وهو تعويض يضاف إلى التعويض عن انهاء العقد ولا يختلط به[4] .

خامساً : تحول العقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة ، إذا استمر تنفيذه بعد انتهاء مدته[5]، ووجوب الإخطار المسبق قبل إنهائه من جانب الموكل ومراعاة

---

(١) وفقاً للمادة/١٢ من قانون ١٩٩١ . فحتى لو كان سبب انتهاء العقد وفاة الوكيل أو عجزه أو حالته الصحية أو بلوغه سناً لا يستطيع معها القيام بأعباء الوكالة ، فإن الوكيل أو ورثته يستحقون التعويض وفقاً للمادة/٣/١٢ ، ١٣/ب .

(٢) مادة٣/١١ من قانون ١٩٩١ ، ومهلة الاخطار كحد أدنى شهر بالنسبة للسنة الأولى ، وشهران للسنة الثانية ، وثلاثة شهور للسنة الثالثة فأكثر ، ويمكن زيادة هذه المهلة بالاتفاق :
- Leloup : art . préc – N . 72 – P . 13

(3) Leloup : N . 73 – P . 13

(4) Leloup : N . 75 – P . 13 .

(٥) مادة ١/١١ من قانون ١٩٩١ .

مدة الإخطار ، مع ملاحظة أن المدة المحددة التى انتهت قبل هذا التحول تؤخذ فى الاعتبار عند احتساب مدة الإخطار[1].

وهذه القاعدة ليست آمرة ، وإنما تتضمن قرينة بسيطة ، يجوز للموكل إثبات عكسها ، ولكن بالكتابة[2].

غير أن هناك ثلاثة استثناءات ترد على حق الوكيل فى التعويض عند إنتهاء العقد ، حيث لا يستحق الوكيل تعويضاً فى هذه الحالات وهى : ١- خطأ الوكيل الجسيم ، ٢- تنازل الوكيل إرادياً عن الوكالة دون سبب يرجع إلى الموكل ، ٣- قيام الوكيل بنقل حقوقه وواجباته للغير ، إذ يكون قد قبض المقابل ، ولا يتسع المقام لشرح هذه الحالات ، وإنما نحيل بشأنها إلى بعض الدراسات التى تناولتها[3].

كما يسقط حق الوكيل فى التعويض وفقاً للمادة ٢/١٢ من قانون ٢٥ يونيو ١٩٩١ إذا لم يعلن الموكل خلال مدة سنة من إنهاء العقد بأنه يريد التمسك بحقوقه ، ولم توضح الأعمال التحضيرية طبيعة هذه المدة ، ولا شكل الإعلان ، ويذهب البعض فى الفقه إلى أن الأمر يتعلق بمدة سقوط لا يرد عليها

---

(١) مادة ٢/١١ وانظر فى ذلك :

- Malaurie et Aynés : N . 558 – P . 312 et 313 .

(2) Ferrier (D): Commentaire de la Loi du 25 Juin 1991 sur L'agence commerÇiale – Chr.dr. Entreprise – 1991 – N . 66 et N . 30 .

(3) Leloup : art . préc – N. 80 : N . 82 – P . 13 et 14 , Ferrier : art . préc .

الوقف أو الانقطاع ، كما أن الإعلان يخضع للإشتراطات الواردة بقانون المرافعات الجديد[1].

ويستحسن البعض هذا المسلك التشريعى فى سقوط دعوى التعويض ، لأن واجب الأمانة الذى يهيمن على عقد الوكالة ، يتطلب أن يقدم طلب التعويض دون تأخير ، ولا يمكن تصور وكيل تجارى حرم من الوكالة والمزايا التى تقدمها له يؤخر طلبه الخاص بالتعويض عن إنهاء أو انتهاء العقد[2] .

ويشترط لاستفادة الوكيل التجارى من الحماية السابقة أن يكون عقد الوكالة مستوفياً للشروط الواردة بقانون ٢٥ يونيو ١٩٩١ ، وإلا فإنه يستفيد من القواعد التى أقرها الفقه والقضاء لحماية الوكيل التجارى فى حالة عزله من الوكالة ذات المصلحة المشتركة[3].

المبحث الثالث

" الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل "

بعد أن تعرضنا لماهية وأنواع الوكالات غير القابلة للعزل فى التشريعين المصرى والفرنسى ، وبينا مدى وآثار الوكالة غير القابلة للعزل فى هذين التشريعين ، يطرح تساؤل حول التكييف القانونى لهذا النوع من العقود ، وهل لا يزال الأمر يتعلق بعقد وكالة ، أم أننا بصدد عقد آخر سواء من القعود المسماة أو غير المسماة ؟

---

(1) Leloup : art . préc – N . 83 – P . 14 .
(2) Ibid .

(٣) راجع ما سبق : ص٢٢٧ وما بعدها .

وفضلاً عن ذلك ، فإن الواقع العملى يشهد بكثرة اللجوء إلى فكرة الوكالة غير القابلة للعزل فى مجال البيوع العقارية ، وكذا فى مجال بيوع السيارات فى مصر ، فما هى الطبيعة القانونية لمثل هذا النوع من العقود ؟

نقسم إذاً هذا المبحث إلى مطلبين ، وذلك كما يلى :

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل بوجه عام .

المطلب الثانى : الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل فى مجال البيوع العقارية وبيوع السيارات فى مصر .

المطلب الأول

" الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل بوجه عام "

عنى الفقه القانونى ببحث مسألة الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل الصادرة لصالح الوكيل أو الغير على وجه الخصوص ، والتى لا يجوز للموكل فيها عزل الوكيل دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه وفقاً للقانون المدنى المصرى ، ورأى جانب من الفقه الفرنسى .

وقد تعددت آراء الفقهاء فى هذا الصدد ، فذهب البعض إلى أن الأمر يتعلق بعقد من شأنه منع الموكل من التصرف فى الحق محل الوكالة ، فى حين ذهب رأى آخر إلى أن هذا العقد يتضمن رهناً حيازياً ، وأخيراً يرى البعض أن هذا العقد يدخل تحت دائرة الضمانات بالمعنى الواسع ، ولكنه لا يشكل تأميناً شخصياً ولا عينياً .

ونظراً لسبق دراسة ومناقشة الرأى الأول وما يرتبط به من تبريرات كالقول بخروج المال محل الوكالة من ذمة الموكل ودخوله فى ذمة الوكيل[1]، يتبقى رأيان ، نعرض لهما ثم نبين رأينا فى المسألة ، وذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الوكالة غير القابلة للعزل عقد يتضمن رهناً حيازياً للمال محل الوكالة .

الفرع الثانى : الوكالة غير القابلة للعزل أداة ضمان بالمعنى الواسع ولكنها لا تشكل تأميناً .

وفيما يلى التوضيح :

الفرع الأول

" الوكالة غير القابلة للعزل عقد يتضمن رهناً حيازياً للمال محل الوكالة "

ذهبت الأستاذة **Claude Giverdon** فى رسالتها عن تطور عقد الوكالة إلى أنه حينما تكون الوكالة غير قابلة للعزل لأن هدفها منح حق خالص للوكيل مستقل وقائم بذاته بصرف النظر عن مركزه كوكيل ، بحيث يكون هدف الوكالة تنفيذ التزام سابق فى ذمة الموكل بناء على علاقة قانونية سابقة تربطه بالوكيل أو الغير صاحب المصلحة ، فإن عقد الوكالة فى مثل هذه

---

(١) انظر ما سبق : ص ١٨٦ وما بعدها من هذا البحث.

الحالات يمنح الوكيل أو الغير صاحب المصلحة فى الوكالة تأميناً Une Surête حقيقياً[١].

كما ذهب الأستاذ Sallé de La Marniérre إلى أن الوكالة غير القابلة للعزل تتضمن رهناً حيازياً للمال محل الوكالة لصالح الوكيل أو الغير صاحب المصلحة ، ومن ثم فهى لا تعد عقد وكالة بالمعنى الدقيق ، وإنما يتعلق الأمر بعقد رهن حيازى، فمثلاً الوكالة التى تخول الوكيل بيع المال (عقار أو منقول) وقبض الثمن إستيفاءً لدين له فى ذمة الموكل ، يجب أن تفسر على أنها رهن حيازى ، ذلك لأن ثمن المبيع الذى يكون فى حوزة الوكيل مخصصاً لضمان تنفيذ التزام الموكل (المدين) ، فعقد الوكالة يتضمن – من وجهة نظر الأستاذ Sallé de La Marniérre – تخلى الموكل عن حيازته للمال الذى يتعلق به التصرف القانونى محل الوكالة ، وانتقال حيازته إلى الوكيل[٢].

وفى حالة الوكالة التى تتضمن بند عدم القابلية للعزل ، يرى الأستاذ Sallé de La Marniérre أن هذه الوكالة تكون حجة على الكافة ، طالما أن المال محل الوكالة قد خرج من حيازة الموكل ودخل فى حيازة الوكيل ، ولكن الوكالة فى هذه الحالة تخفى تصرفاً قانونياً آخر ، لهذا يكون من حق دائنى الموكل التمسك بصورية الوكالة من أجل إثبات التصرف الحقيقى[٣].

---

(١) راجع :
- **Claude Giverdon : Th – Préc – P . 144 et S .**
(2) **Art . préc – P . 272 .**
(3) **Ibid .**

ويرى الدكتور / سامى الدريعى أن سبب تكييف الوكالة غير القابلة للعزل بأنها عقد رهن حيازى ، إنما يرجع من وجهة نظر القائلين به إلى تقرير عدم نفاذ التصرفات التى يقوم بها الموكل فى المال محل الوكالة[١].

ويتجه أصحاب الرأى القائل بأن الوكالة غير القابلة للعزل تعد فى الحقيقة عقد رهن حيازى أو تأمين عينى إلى تطبيق قواعد تنازع الحقوق الواردة على شئ واحد فى حالة قيام الموكل بالتصرف فى الحق محل الوكالة إلى شخص من الغير ، إذ يوجد تعارض بين حق الوكيل أو الغير صاحب المصلحة ، وحق الغير الذى تصرف إليه الموكل[٢]. ولحل هذا التنازع ترى الأستاذة **Giverdon** أنه يجب تغليب الدين الأسبق فى التاريخ ، وعندما لا يكون للغير على الشئ سوى حق الدائنية ، فلا يمكنه تجاهل الوكالة ، أما إذا اكتسب الغير على الشئ حقاً عينياً فى حين أن للوكيل حقاً شخصياً ، فهنا لا يمكن للوكيل التمسك بهذا الحق فى مواجهة الغير الذى سجل حقه أو كانت لديه حيازة الشئ ولا يستطيع الوكيل أن يطلب إبطال تصرف الموكل إلا فى حالة

---

(١) المرجع السابق – ص٢٠١ ، ص٢٠٢ .

(2) Giverdon : Th . préc – note . 1- P . 145 , Sallé de La Marniérre : art . préc – P . 278 .

إثبات سوء نية الغير[1].

في حين يرى الأستاذ **Sallé de La Marniérre** ضرورة توافر حسن نية الغير المتصرف إليه من الموكل ، وذلك بألا يكون عالماً بالوكالة غير القابلة للعزل الصادرة لمصلحة الوكيل أو لمصلحة شخص آخر ، مع تطبيق قواعد تنازع الحقوق الواردة على شئ واحد[2].

---

(١) انظر فى ذلك تفصيلاً :

- **Giverdon : note . 1 – P . 145 .**

(٢) انظر فى ذلك : الأستاذ الدكتور / نبيل إبراهيم سعد : العقود المسماة – الجزء الأول – البيع– منشأة المعارف بالأسكندرية – ٢٠٠١ – ص٢٢٨ .

– وقارن : أستاذنا الدكتور / أحمد شوقى عبد الرحمن : المرجع السابق – ص٣٨ ، إذ يرى سيادته أنه لا محل لتطبيق قواعد تنازع الحقوق الواردة على نفس الشئ ، لأن مجال تطبيق هذه القواعد صدور التصرفات القانونية من صاحب الحق لصالح أشخاص متعددين ، وفى حالة الوكالة غير القابلة للعزل الصادرة لصالح الوكيل ، يعتبر تصرف الموكل صادراً من غير صاحب حق بعد أن فقد حقه على الشئ المتعلق به محل الوكالة ، ودخول هذا الحق فى الذمة المالية للوكيل أو الغير .

ولا نتفق مع رأى أستاذنا فى ذلك لسببين :

الأول :سبق لنا تأييد الرأى الراجح فى الفقه والقضاء والذى لا يرتب على الوكالة غير القابلة للعزل خروج الشئ من ذمة الموكل المالية ودخوله فى ذمة الوكيل للأسباب التى ذكرناها (راجع ما سبق : ص ١٨٧ وما بعدها) .

والثانى :أنه يمكن فى رأينا تطبيق القواعد المتعلقة بتنازع الحقوق الواردة على شئ واحد فى حالة اكتساب الغير حقاً على الشئ محل الوكالة غير القابلة للعزل ، حيث أن الفقه يجيز تطبيق القواعد المذكورة ولو تعلق الأمر بتصرفات صادرة من أكثر من شخص ، كالتنازع بين المشترى من وارث والمشترى من المورث على سبيل المثال .

(2) Sallé de La Marniérre : P . 278 .

نقد التكييف :

ذهب البعض – وبحق – إلى نقد الرأى الذى يكيف الوكالة غير القابلة للعزل بأنها عقد رهن حيازى ، وذلك للأسباب الآتية[1]:

أولاً : أن هذا التكييف يقوم على الإرادة المفترضة للمتعاقدين ، حيث قد لا تتجه هذه الإرادة إلى ترتيب رهن حيازى ضماناً للوفاء بحق الوكيل أو الغير[2].

بل يذهب البعض إلى أن الإرادة المشتركة للمتعاقدين لم تتجه نهائياً إلى إنشاء رهن حيازى على المال محل الوكالة ، ذلك لأن حق الرهن وفقاً لمفهومه القانونى ينشأ بالتزامن مع نشأة الدين ، وهذا لا يتحقق فى الوكالة غير القابلة للعزل الصادرة لصالح الوكيل أو الغير ببيع المال محل الوكالة واستيفاء دينه من ثمن هذا المال ، إذ لا تتزامن نشأة الرهن المزعوم فى هذه الحالة مع نشأة الدين[3].

غير أننا نرى أن هذا التحليل الأخير غير دقيق ، ذلك لأنه إذا كان نشوء الدين المضمون يسبق نشوء حق الرهن كقاعدة عامة تمليها فلسفة نظام الرهن ، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة ، والمشرع نفسه قد أقر بصحة الرهن الذى يترتب ضماناً لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين

---

(١) ذهب إلى ذلك كل من : .
استاذنا الدكتور / أحمد شوقى عبدالرحمن : المرجع السابق – ص٣٦ ، والدكتور / سامى الدريعى : المرجع سالف الذكر – ص٢٠٣ : ص٢٠٥ .

(٢) د/ أحمد شوقى : ص٣٦ .

(٢) د/ سامى الدريعى : ص٢٠٣ .

احتمالى[1]، مما يعنى عدم التلازم الحتمى بين نشوء الرهن ونشوء الدين . أضف إلى ذلك أن نشوء الدين قد يتزامن مع نشوء الوكالة ، إذ أن العلاقة القانونية التى يكتسب بموجبها الوكيل أو الغير حقه من الموكل ، كما قد تكون سابقة على نشوء الوكالة ، قد تكون أيضاً معاصرة لها ، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق.

ثانياً : أن أحكام الرهن الحيازى تختلف اختلافاً جوهرياً عن أحكام الوكالة غير القابلة للعزل ، ويبدو ذلك فى الأمور التالية[2]:

١- يجوز للوكيل فى الوكالة غير القابلة للعزل بيع المال محل الوكالة دونما حاجة إلى إتباع اجراءات معينة ينص عليها القانون ، فى حين لا يجوز للدائن المرتهن بيع المال محل الرهن عند حلول أجل الدين وعدم الوفاء به من جانب المدين إلا بعد إتباع إجراءات قانونية محددة فى القانون بشأن الرهن الحيازى ، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك ولو كان قد أبرم بعد الرهن[3]. وبالتالى إذا سلمنا جدلاً بنشوء حق رهن حيازى لصالح الوكيل أو الغير بموجب الوكالة غير القابلة للعزل، لكان على الوكيل إتباع نفس الإجراءات التى حددها القانون وأوجب على

---

(١) مادة/١٠٤٠ مدنى مصرى ، والتى تسرى فى مجال الرهن الحيازى وفقاً لنص المادة/١٠٩٨ ، وكذلك نص المادة/٩٨١ من القانون المدنى الكويتى والتى تطبق على الرهن الحيازى عملاً بالمادة /١٠٢٩ .

(٢) د/ أحمد شوقى : ص٣٦ ، د/ سامى الدريعى : ص٢٠٤ .

(٣) أنظر المادة١٠٥٢/١ من القانون المدنى المصرى ، ٩٩٢ من القانون المدنى الكويتى .

الدائن المرتهن الالتزام بها عند طلب بيع المال محل الرهن الحيازى ، وأى إتفاق مخالف يقع باطلاً ولا يعتد به ، وهذا ما لم يذهب إليه الفقه والقضاء بشأن الوكالة غير القابلة للعزل والصادرة لصالح الوكيل أو الغير ، بل يسلم الفقه والقضاء بصحة الاتفاق على تكليف الوكيل ببيع المال محل الوكالة واستيفاء حقه أو سداد حق الغير صاحب المصلحة من الثمن الذى تم به البيع دون اتباع أية إجراءات خاصة[١].

ويلاحظ أن المشرع المصرى يجيز الاتفاق بعد حلول أجل الدين أو قسط منه ، على أن ينـــزل المدين لدائنه عن المال المرهون وفاءً لدينه[٢]، وهذا لا يحدث فى الوكالة غير القابلة للعزل ، إذ يكلف الوكيل ببيع المال واستيفاء حقه ولا يتملكه .

٢- لا ينفذ الرهن الحيازى فى حق الغير إلا إذا كانت حيازة الشئ المرهون فى يد الدائن أو الأجنبى الذى ارتضاه المتعاقدان[٣]، وإذا كان الرهن وارداً على عقار ، يشترط لنفاذه فى حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يقيد عقد الرهن وفقاً لأحكام قيد الرهن الرسمى[٤]، ولا يشترط ذلك فى مجال الوكالة بالبيع الصادرة لصالح الوكيل أو الغير وغير القابلة للعزل ، والقضاء الفرنسى لم يعلق نفاذ تصرف الوكيل فى حق

---

(١) د/ أحمد شوقى : ص٣٦ .

(٢) مادة ٢/١٠٥٢ مدنى مصرى ، والتى أحالت إليها المادة ١١٠٨ بشأن الرهن الحيازى .

(٣) مادة ١/١١٠٩ مدنى مصرى .

(٤) مادة /١١١٤ مدنى مصرى .

الغير على شرط القيد إذا تعلق الأمر بعقار ، فضلاً عن أنه لم يجز تغيير تخصيص المال المحدد فى عقد الوكالة[1].

وإذا تعلق الأمر بمنقول ، يشترط لنفاذ الرهن الحيازى فى حق الغير إلى جانب إنتقال الحيازة أن يدون العقد فى ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً ، وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرتهن[2]، ولا يشترط الفقه ولا القضاء شيئاً من ذلك فى مجال الوكالة غير القابلة للعزل الواردة على بيع مال منقول .

ثالثاً : نضيف إلى ما سبق حجة أخرى لرفض التكييف الماثل ، ألا وهى أن هذا التكييف يفترض إنتقال حيازة المال محل الوكالة إلى الوكيل ، وهذا الأمر ليس بالضرورة أن يحدث ، فقد يظل الموكل حائزاً للمال الذى يكلف الوكيل ببيعه ، وفى هذه الحالة لا مجال للحديث عن فكرة الرهن الحيازى أصلاً .

خلاصة القول أننا ننضم إلى الفقه المعارض لتكييف الوكالة غير القابلة للعزل على أنها تعنى عقد رهن حيازى ، للأسباب السابقة .

وننتقل الآن لدراسة الرأى الذى يرى فى الوكالة غير القابلة للعزل أداة أو سيلة من وسائل الضمان .

---

(١) د/ أحمد شوقى : ص٣٦ .

(٢) مادة /١١١٧ مدنى مصرى .

الفرع الثانى

" الوكالة غير القابلة للعزل أداة ضمان بالمعنى الواسع ولكنها لا تشكل تأميناً "

يذهب الأستاذ **Jean Stiofflet** فى مقاله[1] " الوكالة غير القابلة للعزل أداة ضمان **Le mandat irrévocable instrument de garantie** " إلى أن الوكالة غير القابلة للعزل الصادرة لصالح الوكيل أو الغير ، تعد وسيلة أو أداة من أدوات الضمان ، فهناك ضمانات غير مباشرة والوكالة غير القابلة للعزل من هذه الضمانات ، إذ يمكن أن تكون ضمانة من ضمانات تنفيذ الالتزام الذى يثقل ذمة الموكل لصالح الوكيل أو الغير ، وهذه الوكالة فقط هى التى تعد من الضمانات غير المباشرة ، لأن عدم القابلية للعزل فيها يكون مطلقاً[2]. ومن أمثلة ذلك الوكالة التى يمنحها مالك العقار للوكيل (المشترى) بهدف تأجيل القيام بإجراءات التسجيل ، أو التى تنشأ عن عقد الرهن الحيازى ، حيث يتفق الطرفان على إختيار شخص ثالث تنتقل إليه حيازة المال المرهون ، وهذا الشخص يكون فى مركز الوكيل المشترك لطرفى عقد الرهن[3].

---

(1) op . cit – P . 477 et S .
(2) J . Stoufflet : art . préc – P . 477 et S .
(3) Stoufflet : p . 478 .

وفى رأى الأستاذ **J . Stoufflet** فإن الأفراد يلجأون إلى الوكالة غير القابلة للعزل بدلاً من اللجوء إلى وسائل الضمان المباشرة ، نظراً لما تتميز به الوكالة من بساطة ، وعدم اشتراط الشكلية فيها ، إضافة إلى الرغبة فى السرية فى بعض الحالات(١).

ورغم ما يوجد بالوكالة من ثغرات مقارنة بوسائل الضمان المباشرة حيث تكون سلطات الوكيل مؤقتة ، فضلاً عن انقضاء الوكالة بموت الموكل أو الوكيل ، ومبدأ حرية الموكل فى عزل الوكيل ، إلا أن الأستاذ **Stoufflet** يرى أن مثل العقبات لا تنفى أن الوكالة تلعب دوراً بارزاً كوسيلة ضمان(٢).

ولكن ما مدى وقيمة الضمان الذى تمنحه الوكالة غير القابلة للعزل ؟

يجيب الأستاذ **Stoufflet** على ذلك بأن نتائج الوكالة غير القابلة للعزل لا يمكن تشبيهها بنتائج الكفالة ، وفى حالة استخدامها بغرض الضمان ، فإن الوكالة ترد على استيفاء مبلغ من النقود يمثل ديناً فى ذمة الموكل ، وهذا الاستيفاء تعترضه عقبات قانونية أو واقعية تضعف من قيمة الضمان الذى تمنحه الوكالة غير القابلة للعزل ، كسقوط الدين ، أو عدم ملاءة المدين أو إعساره ، كما لا تعطى الوكالة غير القابلة للعزل للوكيل حق خاص على المال محل الوكالة ، هذا إلى جانب تأثر الوكالة غير القابلة للعزل بعاملين أساسيين وهما شهر إعسار أو شهر إفلاس الموكل ، ووفاة الموكل ، وأخيراً فإن الوكالة بذاتها

(1) Ibid .
(2) Ibid .

لا تمنح للوكيل أو للغير حق ملكية أو حق رهن أو أى حق عينى تبعى آخر ، حتى ولو كانت غير قابلة للعزل[1].

ويخلص الأستاذ **Stoufflet** إلى أن الوكالة غير القابلة للعزل وإن كانت تعد أداة ضمان غير مباشر فى حالة صدورها لصالح الوكيل أو الغير ، إلا أن فائدة هذا الضمان تكون محدودة ، حيث لا يختص الوكيل بحق خاص على المال محل الوكالة ، فعدم القابلية للعزل تضمن استمرار الوكالة ، ولكنها لا تعطى أى نوع من الضمان للوكيل أو الغير على المال محل الوكالة[2].

وأخيراً يذهب الأستاذ **Stoufflet** إلى أن الوكالة غير القابلة للعزل الصادرة لصالح الوكيل أو الغير ، قد تشبه التأمين العينى **Sûreté Réel** إذا كانت صادرة لصالح الوكيل ، كما تشبه التأمين الشخصى **Sûreté personnelle** إذا كانت لصالح الغير ، ولكنها ليست تأميناً عينياً ، وليست تأميناً شخصياً ، بل هى ليست تأميناً على الإطلاق[3].

ونعتقد أن هذا التكييف الأخير هو الأولى بالاتباع لا سيما فى مجال الوكالات المدنية غير القابلة للعزل الصادرة لصالح الوكيل أو الغير . ويسرى ذلك أيضاً — فى رأينا — على الوكالات العقارية المتتالية غير القابلة للعزل والتى سنوضحها فيما يلى :

(1) Stoufflet : P . 482 et 483 .
(2) Stoufflet : P . 484 .
(3) Voir : p . 479 et 484 .

المطلب الثانى

" الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل فى مجال البيوع العقارية وبيوع السيارات فى مصر "

ينقسم هذاالمطلب إلى فرعين هما :

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل فى مجال البيوع العقارية .

الفرع الثانى : الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل فى مجال بيوع السيارات فى مصر .

وذلك نتناوله فيما يلى

الفرع الأول

" الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل فى مجال البيوع العقارية "

حاول الفقه تكييف الوكالة غير القابلة للعزل فى مجال البيع العقارى ، حيث يتفق الفقه والقضاء على أنه إذا منح الموكل للوكيل سلطة القيام ببيع العقار لنفسه أو للغير ، وقبض الثمن والقيام بإجراءات التسجيل لدى الشهر العقارى ، وكالة غير قابلة للعزل لتعلق حق الوكيل بها ، فإن العقد يخرج عن

نطاق عقد الوكالة بمعناه القانونى ، ويعد فى الحقيقة عقد بيع وارد على عقار ، وتكون الوكالة هنا ساترة لهذا البيع[1].

ولكن ما هى الأسباب التى تدعو أطراف العقد للجوء إلى الوكالة غير القابلة للعزل بدلاً من اللجوء إلى عقد البيع مباشرة ؟

يلاحظ كثرة اللجوء إلى الوكالة غير القابلة للعزل فى مجال المعاملات العقارية فى مصر وبعض البلدان العربية على الأخص ، بدلاً من اللجوء مباشرة إلى عقد البيع العقارى وذلك للأسباب التالية :

أولاً : أن ذلك من شأنه تيسير تداول العقارات بين الأفراد ، وعدم الانتظار حتى الانتهاء من إجراءات التسجيل العقارى والتى تستغرق وقتاً طويلاً[2]، لا سيما إذا كان فى نية المشترى شراء العقار من أجل إعادة بيعه مرة أخرى والاستفادة من الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع ، أى إذا كان المشترى يضارب فى شراء وبيع العقارات .

---

(١) أنظر فى ذلك : أستاذنا الدكتور / حسام الدين كامل الأهوانى : عقد البيع فى القانون المدنى الكويتى – مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٨٩ – ص٤٣ وما بعدها ، د محمود مرشحة ، أ / فارس سلطان : المرجع السابق – ص١٧٩ وما بعدها ، أ / بيار إميل طوبيا : المرجع السابق – ص١٠٧ وما بعدها ،

– وانظر حول الوكالة الساترة للبيع بالتفصيل : د/ عصام أنور سليم الوكالة الساترة للبيع – المرجع السابق ذكره .

(٢) د/ سامى الدريعى : ص٢١٩ ، ص٢٢٠ .

ثانياً : الرغبة فى التهرب من دفع رسوم التسجيل العقارى والتى قد تكون مرتفعة أحياناً[1].

ثالثاً : قد يكون ذلك بهدف رغبة البائع(الموكل) فى تهريب أمواله من الضمان العام لدائنيه ، لا سيما وأنه لا يستطيع عزل الوكيل إلا برضاه ، أو الرغبة فى تفضيل الوكيل بوصفه دائناً للموكل، أو بهدف التحايل على قواعد الميراث .

رابعاً : ما استقر عليه القضاء من إعتبار الوكيل الأخير فى حالة توالى التوكيلات، وكيلاً للموكل الأول (المالك) وأن الوكالة الأخيرة تعد قائمة وسارية حتى إذا زالت الوكالة السابقة عليها لأى سبب كان[2]، فانتهاء الوكالة السابقة أيا كان سببه لا يتم بأثر رجعى وتبقى الآثار التى رتبتها الوكالة وقت أن كانت سارية ولا تزول هذه الآثار بزوال الوكالة[3]. وهذا من أهم الأسباب التى تشجع اللجوء إلى الوكالات المتتالية بالبيع غير القابلة للعزل فى مجال المعاملات العقارية[4].

---

(١) د/ حسام الدين الأهوانى : المرجع السابق – ص٤٣ ، د / محمود مرشحة ، أ / فارس سلطان : المرجع السابق – ص١٧٩ ، أ / بيار إميل طوبيا : ص١٦٧ وما بعدها ، د/ سامى الدريعى : ص٢٢٠ .

(٢) أنظر على الأخص فى القضاء الكويتى فى ظل نصوص مماثلة لنصوص القانون المدنى المصرى: تمييز كويتى : ١٩٨٣/١٢/٧ – مجموعة القواعد القانونية التى قررها محكمة التمييز فى الفترة من ١٩٧٩/١٠/١ إلى ١٩٨٥/١٢/٣١ – القسم الأول – المجلد الثانى – يناير ١٩٩٤ – ص ٨٠٢ ، ١٩٩١/١٢/٢ ، نفس المجموعة عن الفترة من ١٩٨٦/١/١ إلى ١٩٩١/١٢/٣١ – القسم الثانى – المجلد الثالث – يونيو ١٩٩٦ – ص١٠٤٤ .

(٣) انظر الأحكام المشار إليها بالهامش السابق .

(٤) د/ حسام الدين الأهوانى : ص٤٣ ، د/ سامى الدريعى : ص٢٢٠ .

ويشترط لاعتبار الوكالة غير القابلة للعزل عقد بيع عقارى أن تتضمن العناصر الأساسية لعقد البيع وأهمها تحديد ثمن البيع ، وإقرار البائع بقبض الثمن، وتحديد العقار المبيع تحديداً كافياً ، فضلاً عن توافر العناصر والشروط الأخرى وأهمها التراضي على البيع[1].

وقد قضى بأن تضمين الوكالة عبارة " غير قابلة للعزل " أو " مع الاعتراف بقبض الثمن " لا يكفى للقول أنها غير قابلة للعزل أو أنها تتضمن بيعاً إذا كانت لا تتضمن روحاً ونصاً ما يشير إلى هذين الأمرين[2].

---

(١) انظر فى ذلك : تمييز مدنى لبنانى : ١٩٩٦/١١/١٢ — ذكره الأستاذ / بيار طوبيا : المرجع السابق — ص ١٨٨ ، ص١٨٩ ، حيث ورد به ما يلى : " وحيث أنه إذا كان المميز يعنى بذكره المادة/١٤٨ من قانون الموجبات والعقود تحت السبب الثانى بأن محكمة الاستئناف خالفتها ، وإن لم يرد ذلك بصورة صريحة ومركزة ، معتبراً أن هذه المادة تفيد بأن الإرادة المنفردة لا تنشئ التزاماً ، فإن القرار المطعون فيه (أى الحكم المطعون فيه) عندما وصف الوكالة غير القابلة للعزل بأنها تشكل فى الواقع عقد بيع بين عناصر هذا العقد بأنه يتضمن قبض الموكل للثمن وقد فوض الوكيل بالبيع لمن يشاء وبالثمن الذى يريد وقبض الثمن والإقرار بقبضه وتسجيل المبيع على اسم المشترى مفوضاً وفعله القيام بما هو فى الوكالة وإعتبارها غير قابلة للعزل ، كما ذكر القرار المطعون فيه فى معرض وصفه الوكالة بأنها عقد بيع إقرار الموكل بذلك فى مذكرته بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧ وكذلك أدلة أخرى . وبتوافر عناصر عقد البيع كما ذكرتها محكمة الاستئناف مؤيدة بنص الوكالة والأدلة الأخرى ، لا محل للقول بأنها خالفت المادة/١٤٨ من قانون الموجبات والعقود ، مما يوجب رد السبب إذا اعتبر أنه مبنى على مخالفة هذه المادة " .

— وراجع : د/ حسام الدين الأهوانى : ص٤٤ .

(٢) انظر حكم : الغرفة الابتدائية — البقاع — لبنان — ١٩٩٥/٤/٢٠ — ذكره الاستاذ/ بيار طوبيا: رقم ١٦ — ص١٦٢ .

فإذا تبين من مضمون الوكالة أنها لا تعطى الوكيل سوى بيع وتسجيل العقار المذكور فى سند التوكيل لمن يشاء وإجراء المعاملات اللازمة لإتمام التسجيل ، وإجراء التأمين على هذا العقار ، فإن مثل هذه الوكالة لا تكون صادرة لصالح الوكيل لأن الأعمال المكلف بها الوكيل إنما هى أعمال يقوم بها الوكيل العادى ضمن حدود وكالته ولمصلحة موكله ، وبالتالى فإن هذه الوكالة لا تتضمن معنى البيع للوكيل ، وإنما هى وكالة عادية بالبيع لمصلحة الموكل(١).

وعلى العكس قضى بأن منح الوكيل صلاحيات البيع والتصرف المطلق مع الإقرار بإبراء ذمته من كل محاسبة لوصول كامل الثمن إلى الموكل ، يشكل وكالة بيع غير قابلة للعزل صادرة لمصلحة الوكيل ، وليس وكالة بيع عادية ، وبالتالى لا تسقط هذه الوكالة بوفاة الموكل(٢).

---

(١) الغرفة الابتدائية الأولى – لبنان الجنوبى : ١٩٩٤/٧/١٣ – ذكره الأستاذ/ بيار طوبيا : رقم ١٢ – ص١٢٦ وما بعدها ، والأستاذ / شربل طانيوس صابر : عقد الوكالة فى التشريع والفقه والاجتهاد – بيروت – ١٩٩٨ – ص٣٤٠ ، ص٣٤١

(٢) راجع حكم محكمة الدرجة الأولى فى لبنان الشمالى (الغرفة الثانية) : ١٩٩٦/٥/١٦ – ذكره الأستاذ / بيار طوبيا : رقم ١٨ – ص١٦٧ وما بعدها .

والرأى الجامع فى الاجتهاد اللبنانى يعتبر الوكالة غير القابلة للعزل لتعلق حق الوكيل بها عقد بيع أو بمثابة عقد بيع تأويلاً ، أنظر : استئناف جبل لبنان : ١٩٩٣/٢/١٨ – المصنف فى الاجتهاد العقارى للقاضى عفيف شمس الدين – جـ٢ – ١٩٩٤ – ص٥٠٤ .

– وقارن : محكمة استئناف بيروت المدنية : ١٩٧٤/٧/٣٠– مذكور لدى الأستاذ / بيار طوبيا: رقم ٢٢ – ص١٩٠ وما بعدها ، حيث ورد به أنه : " إذا كان لا يمتنع أن يحوى سند ثبوتى إثباتاً لأكثر من عقد واحد كأن يثبت بيعاً ووكالة بآن واحد ، فإن بطلان أحد هذين العقدين لا يؤدى حكماً لبطلان الآخر " .

وإذا لم تتضمن الوكالة غير القابلة للعزل لتعلق حق الوكيل بها معنى البيع ، فإن هذا الأمر ينحصر فى عدم عزل الوكيل إلا بموافقته ، لأنها وكالة صادرة لصالح الوكيل[1].

خلاصة القول أن الوكالة غير القابلة للعزل فى المعاملات العقارية إذا تضمنت عناصر عقد البيع ، فإنها تعد بيعاً وليس وكالة ، حتى ولو أطلق عليها الطرفان تسمية الوكالة ، لأن العبرة بمضمون التصرف القانونى وفحواه وليس بالتسمية التى يسبغها عليه المتعاقدان .

اختلاف الفقهاء حول طبيعة البيع الذى يستره عقد الوكالة :

إذا كان الفقه متفق على أن الأمر يتعلق بعقد بيع وليس بوكالة[2] إلا أن هذا الفقه مختلف حول طبيعة البيع المستتر فى الوكالة غير القابلة للعزل فى المعاملات العقارية ، حيث ذهب رأى إلى أن الأمر يتعلق بعقد بيع ابتدائى ، فى حين يذهب البعض الآخر إلى أنه فى حالة توالى التوكيلات فى مجال البيع العقارى فإن هذا يعد بيعاً لملك الغير ، وسنشير إلى هذين الرأيين ثم نبين رأينا فى المسألة .

الرأى الأول:الوكالة غير القابلة للعزل تشكل عقد بيع عقارى ابتدائى:

يذهب أستاذنا الدكتور / حسام الدين الأهوانى إلى أن تفسير إرادة طرفى عقد الوكالة غير القابلة للعزل يدل على إتجاه إرادة الموكل والوكيل إلى إبرام عقد بيع وليس وكالة ، فهو عقد بيع صيغ فى صورة وكالة ، لأن أحكام

---

(١) نقض مدنى سورى : ١٩٨٣/١١/٢٦ - محامون - ١٩٨٤ - ع١ - ص١٠٠ .

(٢) وكذا يتفق القضاء على أن الأمر يتعلق بعقد بيع ، انظر ما سبق ذكره من أحكام بالهوامش السابقة ، وعلى الأخص ص ٢٨٤ وما بعدها .

الوكالة لا تتمشى مع نية المتعاقدين ومع ما هو مستقر بشأن الوكالات العقارية المتوالية فى البيع العقارى ، إذ يقوم الموكل باصدار وكالة غير قابلة للعزل لصالح الوكيل على أن يقوم هذا الأخير بدفع ثمن العقار ، ثم يقوم الوكيل بالتصرف فى العقار لحسابه هو ، وذلك باصدار وكالة أخرى غير قابلة للعزل للمتصرف إليه، " فالقول بالوكالة يفترض أن الوكيل لا يدفع مقابلاً للموكل ، بل إن العكس هو الصحيح إذا كانت الوكالة بأجر . فإذا كان من صدر التوكيل لصالحه قد دفع مقابلاً لذلك خصوصاً إذا كان المقابل يتلاءم مع قيمة المال موضوع الوكالة ، فإن النية تكون قد اتجهت إلى البيع والشراء وليس إلى التوكيل . كما أن القول بالوكالة يعنى أن الوكيل يعمل لحساب الموكل ، ومن ثم يحق للموكل أن يحصل من الوكيل الأخير على الثمن الذى باع به العقار ، وهذا ما لا يحدث ولم يقصده أطراف التوكيلات المتعاقبة ".(١)

---

(١) د/ حسام الدين الأهوانى : عقد البيع فى القانون المدنى الكويتى – مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٨٩ – ص٤٣ وما بعدها ، وانظر فى ذلك أستاذنا الدكتور / رمضان أبو السعود: شرح العقود المسماة – فى عقدى البيع والمقايضة – دراسة مقارنة فى القانونين المصرى واللبنانى – الدار الجامعية – الإسكندرية – ص٤٧ وما بعدها ، د/ نبيل إبراهيم سعد : العقود المسماه – الجزء الأول – البيع – منشأة المعارف بالإسكندرية – ٢٠٠١ – ص٥٦ ، حيث أن العبرة بتفسير إرادة المتعاقدين لتحديد قصدهما المشترك من العملية القانونية المراد إبرامها .
وقضى بأن " المناط فى تكييف العقود هو بما عناه العاقدون منها ولا يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف أو ما ضمنوها من عبارات إذا تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده العاقدون " .
نقض مصرى : ١٩٨٦/١٢/١٧ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٧ – ص ٢١٥ .

فالقصد من العقد ليس توكيل من صدر لصالحه العقد ، وإنما نقل ملكية الشئ إليه ، وهو عقد بيع ابتدائى ، ومن ثم يجب إلزام طرفى الوكالة بآثار البيع لا الوكالة[١].

وفى رأى أستاذنا الدكتور / الأهوانى ، فإن الأمر لا يتعلق بوعد بالبيع لمن يتعاقد مع الوكيل الأخير ، فى مجال التوكيلات المتوالية بالبيع ، ذلك لأن الوعد بالبيع يجب أن يكون محدداً بمدة معينة ، فى حين أن من يصدر التوكيل لا يحدده بمدة يتصرف خلالها الوكيل ، إذ تنتهى علاقة الموكل بالعقار محل الوكالة بمجرد إبرام التوكيل[٢].

ويؤيد البعض فى الفقه المصرى ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور / الأهوانى من اعتبار الوكالة غير القابلة للعزل فى مجال المعاملات العقارية عقد بيع إبتدائى[٣].

وقد أيد القضاء الكويتى هذا التكييف[٤]، ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز من أنه : " لما كانت العبرة فى تكييف التصرفات هى بحقيقة

---

(١) ، (٢) د/ الأهوانى : ص٤٤ . وما بعدها .

(٣) انظر : د/ أحمد السعيد الزقرد : الوجيز فى عقد البيع فى القانون المدنى الكويتى – مطبوعات جامعة الكويت – ص٣٥ ، ص٣٦ .
– وحول أحكام العقد الابتدائى بالتفصيل راجع : د/ محمد المنجى : عقد البيع الابتدائى – الطبعة الثانية – منشأة المعارف – الأسكندرية – ١٩٨٧ ، مؤلفنا : مصادر الالتزام : ص٣٢٥ وما يليها .

(٤) راجع مثلاً : تمييز كويتى : ١٩٨٤/٢/٢٠ ، ١٩٨٧/١٢/٢٦ ، استئناف كويتى : ٢٠٠٠/١/٣ – مذكور لدى د/ سامى الدريعى : المرجع السابق – ص٢٢٤ وهامش ١ ، ص٢٢٥ وهامش١ .

المقاصد منها لا بظاهر ألفاظها ، فإذا كانت عبارات العقد تعطى الوكيل الحق فى بيع ما يراه من العقارات المملوكة للموكل بالثمن الذى يقدره ووفقاً للشروط التى يراها مناسبة وأن يقبض الثمن من المشترى وأن يسجل المبيع بأسمائهم ، فإنه يكون قد أفسح للوكيل المجال بهذه المثابة فى إتخاذ ما يراه من سبل إلى تحقيق معنى البيع دون ما قيد عليه فى صيغة يلتزمها فى التعبير عن ذلك المعنى ما دامت مؤدية إلى إخراج العقار المبيع من ملك الموكل مقابل الثمن الذى يرتضيه الوكيل بما يقابله ذلك من إدخال المبيع فى ذمة المشترى ، بما لا جناح معه على هذا الوكيل فى إفراغ البيع فى صورة وكالة صادرة منه إلى المشترى المعبر عنه فى سند الوكالة بلفظ الوكيل ، طالما أنه مشروط فيها تمخضها لمصلحة هذا الأخير وعدم قابليتها بهذه المثابة للإلغاء . . . إذ فى ذلك الاشتراط ما يفيد معنى تخلى الموكل الذى يمثله وكيله الصادر منه سند الوكالة بصفته هذه إلى الوكيل الأخير بصورة قاطعة لا رجعة فيها عن ذلك العقار المشار إليه فى ذلك السند . . . على نحو يتحقق به مقصود طرفى التعاقد — المسمى لفظاً بالوكالة — من بيع العقار من الوكيل الأول المرخص له بالبيع إلى المشترى بغض النظر عن التعبير فى سند التعاقد عن المشترى بلفظ الوكيل ، هذا وإن خلا التقنين المدنى من نصوص منظمة لأمر الوكالة المعبرة عن التبايع ، أو بمعنى آخر البيع المفرغ فى صيغة وكالة ، إلا أن ذلك لاينال من مشروعيته وصحته ونفاذ آثاره طبقاً لحقيقة ما اتجهت إليه إرادة طرفيه ، لما هو مقرر من أن الأصل فى التصرفات هو الإباحة بما لا جناح معه على المتعاقدين فى التعبير عن إرادتهما وفقاً لما يريانه محققاً لمصلحتهما ما لم يحظر عليهما القانون ذلك أو يستوجب شكلاً معيناً فى التصرف القانونى . ولعله مما يفسر سكوت التشريع عن معالجة هذا الأمر ،

استغناؤه عن ذلك بما هو مستقر فى البلاد عرفاً من إتخاذ الوكالة غير القابلة للعزل والمتمخضة لمصلحة الوكيل بما لا يجوز للموكل إنهاءها أو حتى تقييدها بغير موافقة هذا الأخير سبيلاً مألوفاً ومنهجاً متبعاً فى التعبير عن التصرف فى المال بطريق البيع بكل ما يفرضه هذا العقد على طرفيه من التزامات ويقرره لهما من حقوق بما ينأى بتلك الوكالة الظاهرة عن معناها الأصلى بوصفها مجرد عقد يقيم به الموكل شخصاً آخر مقام نفسه فى مباشرة تصرف قانونى لصالحه ، ذلك العرف المعتبر بنص المادة الأولى من القانون المدنى مصدراً للتشريع عند غياب النص التشريعى ، بوصفه المصدر الشعبى الأصيل للقواعد القانونية النابع من الجماعة باعتباره وسيلتها الفعلية لتنظيم معاملاتها والتى كثيراً ما يستغنى المشرع بها عن إيراد نصوص تشريعية بشأنها "[1].

وقد استقرت أحكام القضاء الكويتى على هذا المعنى ، معتبرة أن ما يسمى بالوكالة غير القابلة للعزل بمثابة عقد بيع ابتدائى ، لا ينقل بذاته الملكية إلى المشترى (الوكيل) ، وإنما يكون من شأنه نقل هذه الملكية العقارية بعد إجراء التسجيل ، ومن ثم تظل الملكية للمالك (الموكل الأول) فى التوكيلات

---

(١) تمييز تجارى كويتى : ١٩٨٤/٢/٢٠ ، ١٩٨٧/١٢/٦ – ذكرهما د/ سامى الدريعى : ص٢٢٣ وما بعدها ، وهامش ١ – ص٢٢٥ .

المتوالية فى البيع العقارى ، ولا تنتقل إلى المشترين إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل[1].

الرأى الثانى : الوكالة غير القابلة للعزل بالبيع تشكل بيعاً لملك الغير :

يذهب الدكتور/ سامى الدريعى إلى الإعتراض على تكييف التوكيلات المتوالية غير القابلة للعزل بأنها عقد بيع ابتدائى وفقاً لما ذهب إليه الفقه فى ضوء القانون الكويتى ، وما أقره القضاء الكويتى[2].

ويبنى الدكتور / سامى الدريعى إعتراضه هذا ، على عدة أسباب منها[3]:

أولاً : أن الرأى الأول الذى يرى فى الوكالة غير القابلة للعزل عقد بيع إبتدائى لا يمكن التسليم به لأنه بنى على تفسير جزئى لإرادة طرفى العقد ولم يهتم بالهدف أو الباعث الدافع إلى اللجوء إلى الوكالة غير القابلة للعزل ، ألا وهو التهرب من دفع الرسوم المقررة لتسجيل عقد البيع حتى تنتقل الملكية إلى المشترى ، وبالتالى فإن الإرادة الحقيقية لطرفى عقد الوكالة المتتالية غير القابلة للعزل لم تتجه إلى إبرام عقد بيع إبتدائى ، فى ضوء إتجاه إرادة الطرفين إلى

(١) من ذلك على سبيل المثال : استئناف كويتى : ٢٠٠٠/١/٣ — السابق .

(٢) د/ سامى الدريعى : ص٢٢٦ وما بعدها .

(٣) انظر : د/ سامى الدريعى : ص٢٢٦ : ص ٢٣٠ .

تفادى دفع رسوم التسجيل ، وهذا يمثل الباعث الدافع إلى إبرام العقد فى صورة وكالة غير قابلة للعزل وليس عقد بيع[١].

ثانياً : عدم إتجاه إرادة طرفى العقد إلى إبرام عقد بيع ابتدائى ، ذلك لأن مقتضى العقد الابتدائى وفقاً للمادة/ ١/٧٠ من القانون المدنى الكويتى إعادة صياغة العقد مرة أخرى فى صورته النهائية وذلك فى الميعاد الذى يحدده العقد الابتدائى، وإلا ففى مدة معقولة[٢].

فى حين أن إرادة المتعاقدين لم تتجه نحو إعادة صياغة عقد بيع العقار مرة أخرى فى الوكالات المتتالية غير القابلة للعزل ، ولا يمكن أن تتجه إلى ذلك نظراً لرغبتهما فى إخفاء البيع وعدم تسجيله للتهرب من دفع رسوم التسجيل[٣]، ومن ثم تتجه إرادة الطرفين على العكس وبشكل صريح إلى عدم إعادة صياغة العقد المتفق عليه ، والقضاء مستقر على أنه إذا كانت عبارات العقد واضحة فى دلالتها على ما قصدته الإرادة المشتركة للمتعاقدين ، فلا يجوز للقاضى الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين ، بل يجب على القاضى أن يأخذ بمعناها الظاهر دون أن ينحرف عنه ، لأنه لا مسوغ للاجتهاد فى مورد النص[٤].

---

(١) د/ الدريعى : ص٢٢٦ : ص٢٢٨ .

(٢) ويبرم بنفس شروط العقد الابتدائى ، ما لم يتفق على إجراء تعديل فيها ، أو كان هذا التعديل مما تستوجبه طبيعة المعاملة أو ظروف الحال (مادة ٢/٧٠ من القانون المدنى الكويتى) .

(٣) د/ الدريعى : ص٢٢٧ ، ص٢٢٨ .

(٤) د/ الدريعى : ص٢٢٨ .

ثالثاً : أن تكييف الوكالات المتتالية غير القابلة للعزل على أنها بيوع ابتدائية لا ينسجم البتة مع المنطق القانونى السليم ، فالملكية فى العقارات لا تنتقل إلا بالتسجيل سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير ، وما يقال عنه عقد بيع ابتدائى فى مجال البيوع العقارية هو فى الحقيقة وكما ذهب القضاء عقد بيع يتراخى فيه نقل الملكية إلى ما بعد إجراءات التسجيل[١].

ويذهب الدكتور / سامى الدريعى إلى الأخذ بتكييف آخر هو أن الأمر يتعلق ببيع ملك الغير ، حيث أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير ، ومن ثم فإنه فى مجال التوكيلات المتوالية غير القابلة للعزل والتى تتضمن معنى البيع ، تبقى الملكية على ذمة المالك (الموكل الأول)، ويجب تطبيق أحكام بيع ملك الغير ، مع مراعاة حقوق أطراف عقد الوكالة ، وذلك يستوجب التمييز بين فرضين هما : حكم بيع ملك الغير بالنسبة للمتعاقدين ، وحكم هذا البيع بالنسبة للمالك الحقيقى[٢].

ففيما بين المتعاقدين ، يعد البيع صحيحاً ويلتزم كل منهما بجميع الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع ، ولكن بما أن المشترى الأول (الوكيل الأول) لا يستطيع أن ينقل ملكية هذا العقار للمشترى الثانى (الوكيل الثانى) لأن ملكية العقار لم تنتقل إليه لعدم تسجيل البيع ، ففى هذه الحالة يكون المشترى الأول قد أخل بالتزامه بنقل الملكية للمشترى (الوكيل الثانى) ، ويكون لهذا الأخير إبطال البيع أو فسخه ، والتعويض عن إخلال المشترى

(١) د/ الدريعى : ص٢٢٩ ، ص٢٣٠ .

(٢) د/ الدريعى : ص٢٣٠ وما بعدها .

الأول (البائع) بالتزامه بنقل الملكية[١].

أما بالنسبة للمالك الحقيقي ، فإن بيع ملك الغير لا يحتج به فى مواجهته ، ولا تنتقل الملكية إلى المشترى من غير مالك إلا إذا أقر المالك الحقيقى البيع ، أو آلت الملكية إلى البائع فيما بعد[٢]، وإذا لم يتم ذلك يجوز للمشترى طلب إبطال أو فسخ البيع ومطالبة البائع بالتعويض ، ومن ثم فإن الحكم ببطلان أى وكالة من الوكالات المتتالية أو فسخها يستتبع بالضرورة بطلان أو فسخ الوكالات اللاحقة عليها ، وفقاً لمبدأ الأثر الرجعى للبطلان أو الفسخ[٣].

ولما كانت مثل هذه النتيجة تضر بالوكيل الأخير ، لذا يعتقد الدكتور/ سامى الدريعى أن القضاء الكويتى قد استطاع أن يلتف على هذه النتيجة القانونية التى يجب أن تطبق فى النــزاعات التى تثيرها الوكالات المتتالية غير القابلة للعزل ، إذ ذهب القضاء الكويتى – بعد أن كيف هذه الوكالات على أنها بيوع ابتدائية – إلى ان هذا البيع لا يتأثر نهائياً فى حالة بطلان عقد الوكالة السابق أو فسخه لأى سبب كان ، وبالتالى فإن الوكيل الأخير (البائع الأخير بوكالة غير قابلة للعزل) يُعد وكيلاً للموكل الأصلى[٤].

---

(١) د/ الدريعى : ص٢٣١ .

(٢) د/ الدريعى : ص٢٣٢ وما بعدها ، وانظر المادة/٥٠٩ من القانون المدنى الكويتى ، والمواد من ٤٦٦ : ٤٦٨ من القانون المدنى المصرى .

– وحول بيع ملك الغير وأحكامه راجع : د/ نبيل سعد : المرجع السابق – ص ١٥٤ وما بعدها .

(٣) د/ الدريعى : ص٢٣٣ .

(٤) نفس الإشارة .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه : " بما أن المادة ٧١٧ من القانون المدنى تنص على أنه إذا كان للوكيل أو الغير مصلحة فى الوكالة فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من له مصلحة ، لما كان ذلك، وكان البين من استقراء هذه النصوص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه فى حالة توالى التوكيلات المأذون فى كل منها للوكيل بأن يوكل غيره فيما وكل هو فيه تنصرف آثار العقد الذى يبرمه آخر الوكلاء للموكل الأصلى ، وبهذه المثابة يبقى الوكيل الأخير بمنجاة من انتهاء وكالة سابقة بعزل الوكيل منها ، كما أن من المقرر أنه أيا كان السبب الذى تنتهى به الوكالة فإنها لا تنتهى بأثر رجعى ، فتبقى الآثار التى رتبتها وقت أن كانت قائمة ولا تزول هذه الآثار بزوالها ، ومن المقرر أيضاً أن المشرع اعتد بحسن النية فى التصرفات التى ترد على العقار فحمى – كأصل عام – من يتعامل بحسن نية فى العقار من نتيجة إنحلال عقد سلفه الذى تلقى منه الحق ، ومن ثم فإن حسن النية مفترض أصلاً فى التعاملات المذكورة ". ، وبالتالى رفضت محكمة التمييز فسخ عقد البيع محل النـزاع (الصادر للوكيل الأول لعدم قيامه بدفع الثمن) ، كما رفضت أيضاً إلغاء التوكيلات المتتالية.[1]

ويرى الدكتور/ سامى الدريعى أن هذا الحكم ، والأحكام التى سارت على نهجه ، محل نقد ، ذلك لأن المحكمة تورد فى أحكامها العبارة التالية : " إذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل وفى حدود الوكالة يقع العقد للموكل

---

(١) تمييز مدنى كويتى : ١٩٨٥/٤/٢٩ – مجلة القضاء والقانون – س١٣ – ع٢ – ص٣١٩١ .
– وفى نفس المعنى : تمييز تجارى كويتى : ١٩٩٠/٢/١١ – مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز – القسم الثالث – المجلد الثالث – ص١٠٤٤ .

وتنصرف آثاره إليه " ، وهذه العبارة تتناقض من وجهة نظر الدكتور / الدريعى مع ما تقرره المحكمة ذاتها بأن الوكالات المتتالية وغير القابلة للعزل هى بيوع ابتدائية مما يعنى أن المحكمة ترى أن الوكيل يبرم العقد باسمه ولحسابه هو وليس لحساب موكله ، فالمشترى بوكالة غير قابلة للعزل يعلم بأنه يتعامل مع الوكيل بوصفه مالكاً للعقار محل الوكالة[1].

هذا إلى جانب أن تكييف التوكيلات المتوالية غير القابلة للعزل فى مجال المعاملات العقارية على أنها بيوع ابتدائية ، من مقتضاه أن الملكية لم تنتقل للوكيل الأول ولمن أتى بعده من الوكلاء بالتبعية ، ومن ثم إذا باع الموكل الأصلى العقار محل الوكالة إلى شخص آخر فإن هذا البيع يكون صحيحاً لأنه صدر من مالك العقار ، فى حين أن المحكمة ذاتها تقرر أنه لا يمكن للموكل عزل الوكيل من الوكالة غير القابلة للعزل الصادرة لصالح الوكيل (أو الغير) ، وإقرار صحة البيع الثانى الصادر عن الموكل الأصلى يتضمن عزلاً للوكيل ، مع أن هذا غير جائز ، وتبقى الوكالة قائمة رغم العزل ، ومن ثم يجب عدم نفاذ هذا البيع الثانى فى مواجهة الوكيل فكيف تقر المحكمة بأن الوكالة غير القابلة للعزل فى جوهرها عقد بيع إبتدائى ، وفى الوقت ذاته تغل يد المالك عن التصرف فى ملكه لشخص آخر غير الوكيل ، أليس فى ذلك تناقض فى التحليل القانونى الذى قدمته لنا محكمة التمييز ؟[2]

نخلص من ذلك إلى أن الدكتور / الدريعى يرفض الأخذ بالتكييف الذى استقر عليه القضاء الكويتى وأيده الفقه ، بشأن الوكالات المتتالية غير

(١) د/ الدريعى : ص٢٣٥ .

(٢) د/ الدريعى : ص٢٣٦ .

القابلة للعزل والمتضمنة بيعاً عقارياً ، وينتهى إلى تكييف هذا البيع لا على أنه بيع ابتدائى كما ذهب الرأى الأول ، وإنما على أنه بيع لملك الغير للأسباب التى ذكرها .

رأينا فى المسألة المعروضة :

بعد عرض الرأيين السابقين فيما يتعلق بتكييف الوكالات غير القابلة للعزل فى مجال المعاملات العقارية ، نرى أنهما يتفقان من حيث المبدأ على أن الأمر يتعلق بعقد بيع عقارى تم إخفائه فى صورة وكالة غير قابلة للعزل ، ثم يختلفان حول طبيعة هذا البيع ، إذ بينما يذهب الرأى الأول إلى أنه بيع ابتدائى، يذهب الرأى الثانى إلى أنه يعد بيعاً لملك الغير لا سيما عند توالى التوكيلات غير القابلة للعزل .

ومن وجهة نظرنا فإن كل من الرأيين محل نظر ، ومن ثم نرى أن هذا البيع ليس بيعاً إبتدائياً ، وليس بيعاً لملك الغير .

ونوضح ذلك فيما يلى :

أولاً : رفض تكييف البيع الابتدائى :

لا نسلم بتكييف عقد البيع الذى تستره الوكالة غير القابلة للعزل على أنه عقد بيع ابتدائى ، وذلك لأننا نرى وجوب الأخذ بمفهوم خاص لما يقال عنه عقد ابتدائى فى مجال البيع العقارى .

فعلى الرغم من أن العقد الابتدائى ينتمى إلى طائفة العقود الأولية أو التمهيدية والتى تمهد لإبرام العقد النهائى[1]، ويقصد به العقد الحقيقى الذى يحتاج إلى إعادة صياغته على نحو خاص يتطلبه القانون ، أو يتفق عليه المتعاقدان، لكى يرتب آثاره كلها أو بعضها[2].

ورغم ارتباط مصلطح العقد الابتدائى فى الواقع العملى بعقد البيع العقارى بصفة خاصة ، والذى لا يكفى بذاته لنقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى إلا إذا تم تسجيله وفقاً للإجراءات التى رسمها القانون ،.إذ لا تنتقل الملكية قانوناً فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل[3]. إلا أننا نرى مع أستاذنا الدكتور / خميس خضر[4] ، أن مصطلح العقد الابتدائى فى مجال البيع العقارى محل نظر ، لأنه عقد نهائى علق المشرع انتقال الملكية فيه على التسجيل ، وبما أن نقل الملكية أثر من آثار العقد وليس ركناً فيه- بدليل أن

---

(١) لم ينظم المشرع المصرى أحكام العقد الابتدائى ، بعكس بعض التشريعات العربية كالقانون المدنى الكويتى (مادة/ ٧٠) ، ويختلف العقد الابتدائى عن الوعد بالتعاقد ، انظر : مؤلفنا : مصادر الالتزام - جـ١ - السابق - ص٣٢٠ .

(٢) د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل : نظرية الالتزام - جـ١ - المصادر الإدراية للالتزام - الطبعة الثانية - مؤسسة دار الكتب - الكويت - ١٩٩٨ - ص١٥٩ .

(٣) وفقاً للمادة التاسعة من قانون الشهر العقارى المصرى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، والمعدلة بقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ ، وانظر المادة/ ٩٣٤ من القانون المدنى المصرى .

- وقد أكدت المادة /٢٦ من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على ذلك .

(٤) د/ خميس خضر : العقود المدنية الكبيرة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٤ - ص١٣٣ ، ص١٣٤ ، وقرب من ذلك: د/ نبيل سعد : العقود المسماة - المرجع السابق - ص١٠٧ .

عقد البيع العقارى غير المسجل ينتج كافة آثاره فيما بين المتعاقدين ما عدا نقل الملكية[1] — فإنه يمكن القول أن العقد قد تم ، ولكن تأخر ترتيب أثره فى نقل الملكية حتى تمام التسجيل ، ونعتقد أن هذا الرأى هو الأقرب إلى حقيقة البيع العقارى قبل التسجيل ، ويتمشى مع المنطق القانونى ، وقد تبناه جانب من الفقه، وأيدته بعض أحكام القضاء المصرى[2].

وبناءً عليه ، نرى أن البيع العقارى الذى يخفيه الأفراد فى صورة وكالة غير قابلة للعزل ، لا يعد بيعاً إبتدائياً ، بل هو بيع نهائى علق المشرع انتقال الملكية فيه على إتمام إجراءات التسجيل .

ثانياً : رفض تكييف بيع ملك الغير :

نحن لا نسلم أيضاً بتكييف البيع الذى تستره الوكالة غير القابلة للعزل المتتالية فى مجال المعاملات العقارية على أنه بيع لملك الغير ، وذلك لإختلاف مفهوم وأحكام هذا البيع بفضل الوكالة غير القابلة للعزل عن مفهوم وأحكام بيع ملك الغير .

فإذا كان صحيحاً أن الملكية تظل للموكل الأول بوصفه مالكاً للعقار ، حيث لا تنتقل إلى الوكيل الأول ومن يليه من الوكلاء إلا بالتسجيل ، إلا أن المالك الحقيقى لا يستطيع إنكار هذا البيع — والبيوع المتتالية — لسبب بسيط

---

(١) راجع فى ذلك : د/ نبيل سعد : العقود المسماة — المرجع السابق — ص٢٠٢ ، ص٢٠٣ ،
— وانظر فى التزام البائع بنقل الملكية كأثر من آثار عقد البيع ، نفس المرجع — ص٢٠٤ وما بعدها .

(٢) انظر فى ذلك ، د/ خميس خضر : المرجع السابق — هامش ٤ — ص١٣٣ ، ومؤلفنا : مصادر الالتزام — السابق — ص٣٢٢ .

هو أن هذا المالك بوصفه الموكل فى عقد الوكالة غير القابلة للعزل الصادرة لصالح الوكيل الأول ، قد أقر بصحة هذا البيع فى صلب الوكالة ، إذ أقر مسبقاً قيام الوكيل (المشترى) ببيع العقار لنفسه ، أو لمن يشاء مع قبض الثمن[1]، كما أن من المفترض أنه قد أقر صراحة أو ضمناً بأنه قبض الثمن ، وكذلك فوض ما يسمى بالوكيل (المشترى) فى القيام بإجراءات التسجيل ، فإذا قام هذا الوكيل ببيع العقار لآخر ثم قام باتمام إجراءات تسجيل البيع بموجب التوكيل وبالتعاون مع المشترى الثانى ، فإن الملكية تنتقل إلى هذا المشترى الأخير ، ولا يستطيع المالك (الموكل) أن يطعن فى صحة هذا التسجيل ، إذ أن قيام الوكيل بما يلزم لإتمام إجراءات التسجيل ، يعد تنفيذاً لالتزام المالك (الموكل) نفسه بما يلزم لإتمام إجراءات التسجيل ونقل الملكية إلى المشترى ، بعد أن حل الوكيل الأول محل الموكل فى تنفيذ هذا الالتزام .

وفضلاً عن ذلك ، فإن المالك لا يستطيع حتى فى حالة عدم تسجيل هذا البيع أو البيوع المتتالية أن ينكر صحة البيع ، لأنه لا يمكنه أن يعزل وكيله بإرادته المنفردة ، بل إنه لا يستطيع هو نفسه التصرف فى العقار لأن هذا يعد عزلاً ضمنياً للوكيل وهو ما لا يجوز وفقاً للقانون المدنى المصرى — والكويتى — إلا برضاء الوكيل . أضف إلى ذلك أن الوكيل الأول يقبض ثمن البيع لنفسه

---

(١) حيث يجوز للنائب أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر بترخيص من الأصيل (انظر المادة/١٠٨ من القانون المدنى والتى لم تجز ذلك إلا بترخيص من الأصيل أو إجازته للتعاقد) وفى حالتنا هذه فإن الأصيل قد رخص للنائب بذلك.

ولا يرده للموكل فى حالة بيع العقار لشخص آخر ، كما لا يقدم بالتالى حساباً عنه إلى الموكل .

ومن ثم ، فإننا نرفض تكيف هذا البيع علي أنه بيع لملك الغير ، للأسباب المذكورة، ولأنه لا محل لتطبيق أحكام بيع ملك الغير في هذا المجال ، نظراً لستر البيع في صورة وكالة غير قابلة للعزل .

خلاصة القول في رأينا أن الأمر يتعلق بعقد بيع عقاري نهائي ومستتر في صورة وكالة غير قابلة للعزل ، يتراخى انتقال الملكية فيه إلى الوقت الذى يتم فيه تسجيل البيع ، وليس تسجيل عقد الوكالة غير القابلة للعزل كما ذهب البعض إلى ذلك[1]، لأن الذى يسجل هو عقد البيع الذى يسجله الوكيل الأول لصالح نفسه بموجب الوكالة أو عقد البيع الذى يحرره بموجب الوكالة لصالح شخص آخر (المشترى) .

وفى هذا الصدد ، ننادى بضرورة قيام المشرع بوضع حد لعدد التوكيلات فى مجال البيع العقارى ، وذلك ضماناً لحق الدولة فى رسوم التسجيل العقارى ، وحرصاً على كفالة الاستقرار للملكية العقارية .

وقد أحسن المشرع المصرى صنعاً حينما خفض رسوم التسجيل العقارى مؤخر لتصل إلى ٣٪ بعد أن كانت ١٢٪ من ثمن البيع ، إذ أن ذلك سيساهم بلا شك فى الحد من اللجوء للوكالات غير القابلة للعزل فى المعاملات العقارية .

(١) انظر : أستاذنا الدكتور / أحمد شوقى : المرجع السابق – ص٣٩ .

وتثير الوكالات غير القابلة للعزل الذى تخفى بيعاً عقارياً مسألة هامة وهى : هل يجوز لدائنى الموكل الطعن فى هذا العقد بالصورية ؟

يجيب البعض على ذلك بالايجاب ، إذ يرى أن من حق دائنى الموكل الطعن بالصورية ، لإثبات التصرف الحقيقى فى هذه الحالة وهو البيع وذلك إذا توافرت شروط استعمال دعوى الصورية ، وعلى من يدعى الصورية ويتمسك بالتصرف الحقيقى عبء إثبات ذلك وفقاً لقواعد الاثبات ، ومن ذلك أنه إذا كان العقد الظاهر ثابتاً بالكتابة – وهو كذلك بالفعل (عقد الوكالة) ، فلا يجوز إثبات العقد المستتر إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها من إقرار أو يمين أو بالبينة والقرائن فى الحالات التى يجوز فيها ذلك[1].

وإذا نجح دائنو الموكل فى إثبات صورية الوكالة ، وإثبات التصرف الحقيقى وهو البيع ، ففى هذه الحالة يعود العقار إلى الموكل (البائع) ويدخل فى الضمان العام لدائنيه ، إذ لا يعتد بالوكالة وما ترتب عليها من آثار فى هذه الحالة وحتى لو كان العقار قد سجل على اسم الوكيل أو الغير ، فى ضوء ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بشأن جواز الطعن بالصورية فى العقد المسجل[2].

---

(1) Sallé de La Marniérre : art . préc – P . 272 ,

– وراجع حول دعوى الصورية وأحكامها بالتفصيل :

أستاذنا الدكتور / سليمان مرقس : الوافى فى شرح القانون المدنى – جـ٢ – فى الالتزامات – المجلد الرابع – أحكام الإلتزام – الطبعة الثانية – القاهرة – ١٩٩٢ – ص٣٥٤ وما بعدها.

(٢) انظر فى ذلك : د/ نبيل سعد : المرجع السابق – ص٢٢٦ ، ص٢٢٧ ، والأحكام والمراجع المذكورة بهوامش هاتين الصفحتين .

وقد اتخذت الجهات المختصة بتسجيل العقارات فى بعض الدول إجراءات معينة للحد من ظاهرة توالى التوكيلات غير القابلة للعزل فى البيوع العقارية ، ونذكر من ذلك ما اتخذته إدارة التسجيل العقارى والتوثيق بدولة الكويت من إجراءات تمثلت فى أمرين وهما :

أولاً : وضع حد أقصى لعدد التوكيلات غير القابلة للعزل فى البيوع العقارية ، حيث أنه بموجب التعميم رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ والصادر فى ٢٠٠٠/٥/١٧ لا يجوز أن يزيد عدد الوكالات العقارية غير القابلة للعزل والمتعاقبة فى شأن عقار واحد عن ثلاث وكالات ، سواء أكانت منصبة على العقار بأكمله أو جزء منه، ولا يسمح للوكيل فى الوكالة الثالثة باصدار وكالة ويتعين عليه أن يتجه للتسجيل سواء بالبيع لنفسه أو لغيره ، كما يراعى عدم إصدار وكالات جديدة بالنسبة للحالات القائمة إن كانت تزيد عن ثلاث وكالات[١].

ثانياً : رفع الرسوم الخاصة بالوكالة العقارية لتقترب من رسوم التسجيل العقارى .

ولا شك أن مثل هذه الإجراءات وغيرها كتخفيض رسوم التسجيل العقارى ، ستحد من لجوء الأفراد إلى الوكالات العقارية غير القابلة للعزل وعدم التهرب بالتالى من دفع رسوم التسجيل ، وهذا يحقق الاستقرار للملكية العقارية، ونأمل أن تتخذ مثل هذه الإجراءات فى مصر لا سيما وأن رسوم التسجيل العقارى قد تم تخفيضها فى مصر فى الآونة الأخيرة .

---

(١) صدر هذا التعميم عن السيد المستشار مدير إدارة التسجيل العقارى والتوثيق بدولة الكويت ، وقد تفضل سيادته مشكوراً باعطائى صورة منه بناءً على طلبى .

الفرع الثانى

" الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل فى مجال بيوع السيارات فى مصر "

شاع استخدام التوكيلات غير القابلة للعزل فى بيع السيارات فى مصر، ولعل ذلك بهدف تفادى دفع رسوم التسجيل .

ذلك لأنه على الرغم من أن السيارة من المنقولات وكان مقتضى ذلك أن ملكيتها تنتقل فور التعاقد طالما كانت مملوكة للبائع[1]، إلا أن المشرع المصرى اعتبرها منقولاً من طبيعة خاصة مثلها فى ذلك مثل السفينة والطائرة . واشترط المشرع لنقل ملكية السيارة وبالتالى نقل رخصة التسيير السيارة على اسم المشترى عقد بيع مصدق على توقيع البائع فيه أو المحرر المتضمن الصادر من المصنع أو من إحدى وكالات بيع المركبات، وبغير ذلك تظل السيارة على اسم البائع فى إدارات المرور[2].

ومن ثم يلجأ الأفراد إلى استخدام التوكيلات غير القابلة للعزل فى مجال بيع السيارات ، ويثور التساؤل حول التكييف الحقيقى لهذه التوكيلات .

---

(١) راجع د / عصام أنور سليم : المرجع السابق – ص ٤٠ .

– وعكس ذلك لا تشترط بعض التشريعات العربية كالتشريع الكويتى عقد مصدق بالشهر العقارى لنقل ملكية ورخصة تسيير السيارة على اسم المشترى، حيث يتم ذلك مباشرة فى شركة التأمين وإدارة المرور المختصة دون حاجة للذهاب إلى إدارة التسجيل العقارى والتوثيق.

(٢) راجع المادة /٢٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٩٤ .

لا نجد صعوبة فى القول بأن هذه التوكيلات تشكل بيوعاً ، وهى بيوع غير مسجلة ، حيث يتم بيع السيارة عدة مرات متتالية بموجب وكالة غير قابلة للعزل يرد فيها عبارات تدل على أن الأمر يتعلق بعقد بيع ، بحيث يجوز للوكيل البيع لنفسه أو للغير مع قبض الثمن واتخاذ ما يلزم من اجراءات الترخيص لدى إدارة المرور المختصة ، وهذا التوكيل يكون موثقاً فى الشهر العقارى ، ويكون هناك عقد بيع عرفى تم تحريره بين البائع (الموكل) والمشترى (الوكيل) ، ولكن هذا العقد يكون مستتراً ، ويتم التعامل بالتوكيل فى الظاهر ، ولكن لا تنتقل ملكية السيارة فى الشهر العقارى ولا فى إدارة المرور المختصة إلا بعقد بيع مصدق على توقيع البائع فيه ، ويجوز للوكيل أن يبيع للغير ثم يوقع على عقد البيع فى الشهر العقارى بموجب التوكيل.

ولما كان لا يجوز عزل الوكيل من جانب الموكل ، فإن المالك لا يستطيع بيع السيارة لشخص آخر ، لأن هذا يعد عزلاً ضمنياً للوكيل وهو ما لا يجوز ، وبالتالى يكون الوكيل فى مأمن من أن تسترد منه السيارة مرة أخرى من قبل الموكل (البائع) ، ويعضد الوكيل موقفه بترخيص السيارة على اسمه أو اسم الغير الذى باع له بموجب التوكيل ، فضلاً عن حيازته للسيارة أو حيازة الغير المشترى لها .

ولكن لما كان هذا الوضع يهدر حقوق الخزانة العامة حيث يتفادى الأفراد دفع رسوم التصديق أو التوثيق ، هذا إلى جانب أنه يثير مشكلات عملية كثيرة فى حالة ارتكاب حادث بواسطة السيارة أو ضبط السيارة وحجزها بمعرفة إدارة المرور فى حالة ارتكاب بعض المخالفات الجسيمة وفقاً لقانون المرور ، فإننا أيضاً ننادى بوضع حد أقصى لعدد التوكيلات فى هذا المجال ، وليكن توكيلين فقط ، إضافة إلى تخفيض رسوم التصديق على العقد للحد من هذه الظاهرة ، مع رفع رسوم التوكيل فى هذا الصدد ليصبح مقارباً لرسوم التصديق على عقد بيع السيارة .

الخاتمـــــــــة

بعد أن بينا ملامح نظام الوكالات غير القابلة للعزل في التشريعين المصـــري والفرنســـي، نـــرى لـــزاماً عليـــنا إيضاح أهم نتائج الدراسة، والمقترحات التي نراها ضرورية في هذا الصدد لمعالجة الثغرات الموجودة في هذا النظام، وذلك على النحو التالي :

أولاً : أهم نتائج الدراســـة :

يمكـــن تلخـــيص أهـــم النتائج التي انتهينا إليها من خلال دراسة الوكالات غير القابلة للعزل في النقاط الآتية :

(١) أن عقـــد الوكالة من العقود المؤقتة كقاعدة عامة، ومن ثم ينقضي إذا توافـر ســـبب من أسباب الانقضاء العامة، كإتمام العمل محل الـــوكالة (تنفيذها)، وانقضاء الأجل المعين لها، واستحالة التنفيذ، والإفـــلاس، والفسخ، وتحقق الشرط الفاسخ . كما ينقضي عقد الـــوكالة أيضاً إذا توافر سبب من أسباب الانقضاء الخاصة بعقد الـــوكالة، ومنها موت الوكيل أو الموكل كقاعدة عامة يرد عليها بعض الاستثناءات، وكذلك إذا قام الوكيل بالتنحي أو التنازل عن الـــوكالة، وأيضـــاً إذا قام الموكل بعزل الوكيل . إذ أن شخصية المتعاقد (لاسيما الوكيل) تكون محل اعتبار في التعاقد.

(٢) أن المـــبدأ العـــام في هذا الصدد هو حرية الموكل في عزل الوكيل بشروط وضوابط معينة أوضحناها في ثنايا البحث، إذ بينا مفهوم المـــبدأ وفقـــاً لمـــا نصـــت عليه المادة ١/٧١٥ من القانون المدني المصـــري، فللمـــوكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالـــف ذلـــك، إذ أن للمـــوكل الحرية في عزل الوكيل أو تقييد وكالـــته (العزل الجزئي) في أي وقت شاء، وبذلك ينهي الوكالة بإرادتـــه المنفـــردة قـــبل إتمام العمل محل الوكالة، وسواء أكانت الوكالة مجانية أو بأجر، وسواء أكان العقد محدد المدة أو غير محدد المـــدة، وفقاً لما انتهينا إليه، وقد نصت المادة/ ٢٠٠٣ من القانون المدني الفرنسي على هذا المبدأ .

ويســـتند مبدأ حرية الموكل في عزل الوكيل إلى عدة مبررات أهمها ما يلي :

أ – خطـــورة عقد الوكالة بالنسبة للموكل، وقيام هذا العقد على الثقة في شخص الوكيل، فإذا زالت تلك الثقة في أية مرحلة من مراحل العقد. كـــان للمـــوكل عـــزل وكـــيله وإنهاء العقد، بعد أن اختل الاعتبار الشخصـــي الذي يقوم عليه العقد، إذ لا يجبر الموكل على التعامل مع شخص (الوكيل) لم يعد يثق فيه .

ب – يفترض كقاعدة عامة أن الوكالة تعطى لمصلحة الموكل فقط، وبالتالي تكـــون لـــه سلطة عزل الوكيل إذا وجد أن مصلحته تقتضي عدم الاستمرار في الوكالة، ويجب احترام إرادة الموكل في هذا الصدد.

ج – يفتـــرض أن الـــوكالة قد أعطيت لظروف خاصة بالموكل كغيابه أو مرضـــه، فـــإذا زالت هذه الظروف يحق للموكل عزل الوكيل حتى يتمكن من ممارسة شئونه بنفسه .

د – للمـــوكل الحق في إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة بإرادته المنفردة، وهـــو حـــق أصيل لا يجوز حرمانه منه، حتى لا يظل ملتزماً إلى ما لا نهايـــة، وكـــي لا تصبح علاقته بالوكيل أبدية، وذلك احتراماً لقاعدة حظر الاتفاقات المؤبدة .

وقـــد أوضحنا شروط صحة العزل، حيث يجب أن يكون صادراً ممـــن يملكه قانوناً، وأن تتوافر لدى الموكل نفس الأهلية اللازمة لإبرام عقد الـــوكالة محـــل الإنهاء، وأن يتم التعبير عن إرادة الموكل في عزل الوكيل بطريقة واضحة وقاطعة .

وقـــد يكون العزل صريحاً، أو ضمنياً، وقد أشار المشرع الفرنسي إلى حالة من حالات العزل الضمني هي : **قيام الموكل باختيار وكيل جديد للقـــيام بذات التصرف محل عقد الوكالة الأول**، وذلك بشروط وضوابط أوردهـــا الفقـــه والقضاء، كما قال الفقه والقضاء بحالة ثانية من حالات

العــزل الضمني تتمثل في قيام الموكل بنفسه بتنفيذ العمل القانوني محل الوكالة .

وقــد يكون العزل كلياً أو جزئياً، وفي كل أحوال العزل الجزئي يشترط أن تكون السلطات الممنوحة للوكيل قابلة للتجزئة. ويشكل تقييد سلطات الوكيل عزلاً جزئياً له. ولا يشترط قبول الوكيل لهذا التقييد، وإنما يفرض عليه طالما وصل إلى علمه .

ويشـــترط لنفاذ العزل وجوب إعلام الوكيل والغير الذي تعامل معه، وإلا تحمل الموكل النتائج المترتبة على عدم الإعلام، وذلك استناداً إلى نص المادة / **٢٠٠٥** مدني فرنسي، **١٠٧** مدني مصري .

(٣) هناك قيود ترد على مبدأ حرية الموكل في عزل الوكيل أهمها :

أ — عدم جواز التعسف في استعمال حق العزل، وإلا التزم الموكل بتعويض الوكـــيل، ويتجه الرأي الراجح في الفقه والقضاء الفرنسي إلى صحة الاتفـــاق علـــى عدم العزل إلا بعد تعويض الوكيل، وقد تشككنا في قـــبول مثل هذا الاتفاق في القانون المدني المصري في ظل نص المادة/ **١/٧١٥**، والـــتي أعطت للموكل سلطة عزل الوكالة أو تقييدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك .

وقد اعتبر المشرع المصري أن العزل يكون تعسفياً في حالتين : إذا تم في وقت غير مناسب، أو كان بغير عذر مقبول (مادة / **١/٧١٥** مدني)

وذلـــك في حالة الوكالة المأجورة . ويتفق الفقه والقضاء في فرنسا على أن العـــزل يكون تعسفياً إذا تم بطريقة فجائية أو مباغتة، ودون أن يستند إلى باعث مشروع، أو تم بخفة وتسرع، أو كان يقصد به الإضرار بالوكيل، أو تحقيق مصلحة شخصية للموكل إلى جانب قصد الإضرار بالوكيل .

ويســـأل الموكل عن تعويض الوكيل على أساس قواعد المسئولية التقصــيرية لأن التعسف يشكل خطأً تقصيرياً وفقاً للرأي الراجح في الفقه والقضـــاء . ومن ثم لا يجوز الاتفاق على إعفاء الموكل من التعويض، لأنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية التقصيرية وإلا كان الاتفاق باطلاً، غير أنه يجوز التنازل عن مبلغ التعويض بعد ثبوت الحق فيه.

ويقع على عاتق الوكيل عبء إثبات الصفة التعسفية للعزل، لأن للمـــوكل حرية العزل من حيث المبدأ، فضلاً عن أن الوكيل هو المدعي في دعوى التعويض، والبينة على من ادعى .

ب – يجـــب ألا يـــتعلق الأمر بوكالة غير قابلة للعزل : إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل أو الغير، فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضـــاء مـــن صـــدرت الوكالة لصالحه (مادة/٢/٧١٥ مدني مصري).

(٤) لم يكـــن القانون المدني المصري القديم يتضمن نصاً يتعلق بالوكالة غير القابلـــة للعزل، مثلماً هو الحال في التقنين المدني الحالي، غير أن الفقه والقضـــاء كانا يأخذان بهذه الفكرة، وقد عرفت الشريعة الإسلامية

الغــراء فكــرة " الوكالة اللازمة " وهي مرادفة للوكالة غير القابلة للعــزل، حيث يحظر على الموكل عزل الوكيل إذا تعلق بالوكالة حق للغير .

ويشــير البعض إلى أن الرومان قد عرفوا فكرة الوكالة غير القابلة للعزل، وقد تأثر القضاء الفرنسي في ظل التقنين المدني القديم بهذه الفكرة.

(٥) لم يتضمن التقنين المدني الفرنسي الحالي نصاً خاصاً بالوكالة غير القابلة للعــزل ، وهذا أدى إلى اختلاف الفقه الفرنسي حول قبول فكرة الوكالة غــير القابلة للعزل، حيث ظهر اتجاهان هما : الاتجاه الأول : رفض فكرة الــوكالة غير القابلة للعزل استناداً إلى حق الموكل في عزل الوكيل في أي وقــت (مادة/٢٠٠٤ مدني) ونزولاً على اعتبارات الثقة والعدالة، إذ لا يتمشــى مــع العدالة حرمان الموكل من حقه في عزل الوكيل الذي لم يعد أهــلاً لثقته، وتحميل الموكل إلى ما لا نهاية الآثار السيئة أو الضارة التي قد تنــتج مــن مجــرد خطئه في اختيار الوكيل . بل يذهب البعض في الفقه الفرنسي الحديث إلى أن الأمر لا يتعلق في الواقع بوكالة غير قابلة للعزل، وإنما بحق الوكيل في التعويض .

أما الاتجاه الثاني : وهو الراجح فيذهب إلى قبول فكرة الوكالة غير القابلة للعزل في ظل التقنين المدني الفرنسي، وذلك لتحقيق نوع من الثبات والاســتقرار لعقــد الوكالة، وحماية لمصلحة الوكيل أو الغير أو المصلحة المشــتركة لكل من الموكل والوكيل أو الوكيل والغير، فضلاً عن أن تطور

نظــام الوكالة وظهور أنواع جديدة من الوكالات المهنية والتجارية يفرض قبول فكرة الوكالة غير القابلة للعزل، لتحقيق الأمان القانوني للوكلاء، مما يــنعكس بــدوره على ازدهار النشاط الاقتصادي، واستقرار المعاملات، أضف إلى ذلك أن التشريعات الأجنبية قد أقرت بوجود وكالات غير قابلة للعزل، هذا إلى جانب قبول القضاء الفرنسي للفكرة من خلال الاستقرار على أن قاعدة حرية الموكل في عزل الوكيل لا تتعلق بالنظام العام وبالتالي يجــوز استبعادها بالاتفاق على جعل الوكالة غير قابلة للعزل . وقد استقر القضـــاء الفرنسي على قبول فكرة الوكالة غير القابلة للعزل منذ أمد بعيد لاســيما إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو الغير أو للمصلحة المشتركة للطــرفين، حــيث لا يجوز عزل الوكيل إلا برضاه أو برضاء من صدرت الــوكالة لصالحه، أو في حالة توافر سبب مشروع للعزل يقره القضاء، أو وفقاً للبنود والشروط الخاصة الواردة بعقد الوكالة .

وهكــذا أصــبحت الفكــرة مستقرة في فرنسا، وقد تدعم ذلك بــتدخل المشرع الفرنسي وإصدار بعض النصوص والتشريعات، كمرسوم ٢٣ ديســمبر ١٩٥٨ والخــاص بعلاقــة الوكلاء أو الممثلين التجاريين بموكليهم، والقانون الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩١.

والحقــيقة أن فكــرة الوكالة غير القابلة للعزل تعد وسيلة فعالة لحمايــة الوكلاء المهنيين، بل والوكلاء العاديين، وهي حماية لا تحققها فكرة الــتعويض عن التعسف في العزل نظراً لصعوبة إثبات التعسف من ناحية،

وعـــدم تناسب مبلغ التعويض مع الخسارة التي أصابت الوكيل من ناحية أخرى .

(٦) وتنقســـم الـــوكالات غـــير القابلة للعزل وفقاً لرأي الفقه والقضاء الفرنســـي إلى نوعين : الأول : الوكالة غير القابلة للعزل بالاتفاق أو المشـــروطة، وهـــي الـــتي يـــتم الاتفاق فيها على عدم جواز عزل الوكـــيل، حيث استقر الرأي في فرنسا على أن المبدأ الوارد بالمادة / ٢٠٠٤ مـــن التقـــنين المـــدني والذي يعطي للموكل الحرية في عزل الوكـــيل، لا يعـــد قاعدة آمرة، وإنما قاعدة مكملة لا تتعلق بالنظام العـــام، وبالـــتالي يجوز الاتفاق على خلافها،وجعل الوكالة غير قابلة للعـــزل، إذ أن حـــق العزل قد تقرر لصالح الموكل، ومن ثم يجوز له التنازل عنه .

ونظـــراً لخطورة مثل هذا الاتفاق والذي يرد في الغالب في صورة بـــند أو شـــرط في عقد الوكالة ويمثل خطراً على مصالح الموكل في حالة شـــطط الوكيل، فقد اشترط الفقه والقضاء الفرنسي لصحة هذا البند ما يلي :

أ- أن يكون الاتفاق على عدم قابلية الوكالة للعزل صريحاً، غير أن البعض يـــذهب إلى جواز أن يكون هذا الاتفاق ضمنياً، بحيث يستخلص من الاتفاق أن الطرفين قد أرادا حرمان الموكل من حقه في عزل الوكيل، وقـــد تبـــنت محكمـــة النقض الفرنسية في بعض أحكامها هذا النظر،

واعتــبرت من قبيل الاتفاق الضمني على عدم قابلية الوكالة للعزل، البــند الذي يتفق الطرفان بموجبه على التزام الموكل بدفع مبلغ محدد مــن المــال إلى الوكيل في حالة عزله، إذ أن هذا يمثل شرطاً جزائياً، يستفاد منه الاتفاق الضمني على عدم القابلية للعزل . وفي هذا الصدد استقر الرأي في الفقه والقضاء الفرنسي على عدم التلازم الحتمي بين الوكالة الحصرية وعدم القابلية للعزل بطريقة ضمنية، لأن مجرد وجود البــند الحصري في الوكالة لا يفيد بذاته عدم قابليتها للعزل . ولكن يبدو أن القضاء الفرنسي يميل إلى اعتبار الوكالة الحصرية محددة المدة من قبيل الوكالات غير القابلة للعزل خلال المدة الواردة في العقد، أما إذا تعلــق الأمر بوكالة حصرية غير محددة المدة، فإن القضاء الفرنسي يمــيل – على ما يبدو – إلى أن هذه الوكالة تظل قابلة للعزل بإرادة الموكل المنفردة، إلا إذا ثبت وجود اتفاق على خلاف ذلك من جانب أطــراف العقد، مع ملاحظة ضرورة سريان الوكالة العقارية الحصرية لمــدة معقــولة، وكذا الاشتراطات الأخرى الواردة في قانون ٢ يناير ١٩٧٠، ومرســوم ٢٠ يوليو ١٩٧٢ بشأن الوكالة العقارية، على النحو الذي أوضحناه في ثنايا البحث .

ب – يجب أن يرد بند عدم القابلية للعزل في وكالة خاصة، وليست عامة، وإلا كان غير صحيح .

ج – يجب أن يرد بند عدم القابلية للعزل في وكالة محددة المدة، وإلا كان باطلاً لمخالفته لمبدأ حظر الالتزام بصفة أبدية .

– مـــدى جـــواز الأخذ بفكرة الوكالة غير القابلة للعزل بالاتفاق في ظل نصوص القانون المدني المصري :

ذكـــرنا في هذا الصدد، أن بعض الفقهاء قد ذهبوا في ظل التقنين المـــدني الســـابق، إلى جـــواز التنازل صراحة أو ضمناً عن حق العزل، أو الاتفـــاق على أن يكون حق العزل خاضعاً لشروط خاصة، مما يعني جواز الاتفاق على عدم قابلية الوكالة للعزل، وذلك نظراً لعدم وجود نص يحظر مثل هذا الاتفاق.

أمـــا في ظـــل نص المادة / ١/٧١٥ من التقنين المدني الحالي، فإن الرأي السائد هو عدم جواز الاتفاق على عدم قابلية الوكالة للعزل، لتعلق القاعـــدة الـــتي تعطي للموكل سلطة عزل الوكيل متى شاء بالنظام العام، والدليل على ذلك عبارة : " ولو وجد اتفاق يخالف ذلك "، وبالتالي إذا تم الاتفـــاق علـــى عدم قابلية الوكالة للعزل فإنه يكون باطلاً بطلاناً مطلقا، ويســـتطيع المـــوكل بالـــتالي عـــزل الوكيل رغم هذا الاتفاق، ولا يلتزم بالتعويض إلا إذا كان متعسفاً.

وقـــد انـــتقد هـــذا المسلك التشريعي على النحو الذي بيناه في البحث، وأوردنا ملاحظتين في هذا الشأن هما :

١- رغـــم الحظر التشريعي وما ذهب إليه جمهور الفقه المصري وأيده القضاء، إلا أن الواقع العملي يؤكد لجوء أطراف عقد الوكالة في مصـــر إلى إدراج عبارة : " وكالة غير قابلة للعزل "، مما قد يعني وجود بند اتفاقي على عدم قابلية الوكالة للعزل، والأمر يحتاج إلى إعـــادة النظر والتأمل لحل هذه المشكلة، إما بعدم الاعتراف بمثل هـــذه العـــبارة، أو بتدخل المشرع لتعديل صياغة المادة ١/٧١٥ مدني .

٢- يلاحـــظ أن الـــوكالة غير القابلة للعزل بالاتفاق، تكون في العادة صادرة لصالح الوكيل أو الغير، والدليل على ذلك ورود عبارة " لـــتعلق حـــق الوكـــيل أو الغير بها " بعد عبارة " وكالة غير قابلة للعـــزل"، وهـــذا يخفف من حدة مسلك المشرع المصري في هذا الصدد .

والـــنوع الثاني من الوكالات غير القابلة للعزل هو : الوكالات غير القابلة للعزل بسبب طبيعتها : وتشمل الحالات التالية :

١- عـــدم قابلية الوكالة الواردة على محل لا يقبل الانقسام للعزل في حالة تعدد الموكلين، إلا بموافقتهم جميعاً .

٢- عدم قابلية الوكالة للعزل لارتباطها بعقد آخر ملزم للجانبين .

٣- عـــدم قابلـــية الـــوكالة للعزل بسبب صدورها لمصلحة الوكيل الخالصة.

٤- عدم قابلية الوكالة للعزل بسبب صدورها لمصلحة الغير .

٥- عدم قابلية الوكالة ذات المصلحة المشتركة للعزل .

وفـــيما يتعلق بالوكالة ذات المصلحة المشتركة، أوضحنا أن هذه الفكـــرة كانـــت من صنع القضاء الفرنسي، وشايعه الفقه في ذلك، ونص علـــيها المشـــرع الفرنسي في بعض النصوص المدنية، وفي بعض النصوص الـــتجارية، وأخـــذ بهـــا الفقه المصري وتبناها المشرع المصري صراحة في نصوص قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

وبصدد معيار المصلحة المشتركة في الوكالة، فقد اختلف الرأي في الفقـــه والقضـــاء، ويمكن حصر الآراء التي قيلت بشأن هذا المعيار في ستة آراء هي :

الرأي الأول : حصول الوكيل على أجر هو معيار المصلحة المشتركة.

الرأي الثاني : ارتباط الوكالة بعقد آخر ملزم للجانبين هو معيار المصلحة المشتركة .

الـــرأي الـــثالث : وجود مصلحة للوكيل وللموكل في تنفيذ الوكالة يعد معياراً للمصلحة المشتركة .

الرأي الرابع : معيار الإرادة المشتركة للمتعاقدين .

الرأي الخامس : وجود حق خاص ومستقل للوكيل من شأن عقد الوكالة ضمان استيفائه أو مباشرته هو معيار المصلحة المشتركة .

الرأي السادس : معيار مساهمة الموكل والوكيل في إزدهار وتنمية المشروع (المنشأة) .

وبعد أن عرضنا هذه الآراء وناقشناها، انتهينا إلى أن كل معيار من المعـــايير الســـابقة لا يصلح بمفرده كمعيار للمصلحة المشتركة في الوكالة، ويلـــزم من وجهة نظرنا التمييز بين معيار الوكالات المدنية ذات المصلحة المشـــتركة ومعيار الوكالات التجارية ذات المصلحة المشتركة، ففيما يخص معيار الوكالات المدنية ذات المصلحة المشتركة : يبدو لنا أن أفضل المعايير في هـــذا الصـــدد هـــو المعيار الذي يستند إلى وجود حق خاص ومستقل للوكيل من شأن عقد الوكالة ضمان استيفائه أو مباشرته، لأنه معيار جامع لكـــل حالات الوكالات المدنية ذات المصلحة المشتركة وقد ذكرنا شروط تطبيق هذا المعيار .

وبالنســـبة للغـــير، فإن معيار المصلحة المشتركة بينه وبين الموكل يرتكـــز علـــى وجود اشتراط لصالحه في عقد الوكالة أو في اتفاق لاحق، بحـــيث يســـتفيد من حقه عن طريق الوكالة وفي مواجهة الوكيل مباشرة، وذلك وفقاً لقواعد الإشتراط لمصلحة الغير .

أما فيما يخص معيار الوكالات التجارية ذات المصلحة المشتركة : فقـــد انتهيـــنا إلى الأخذ بما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي من اعتبار مســـاهمة كل من الوكيل والموكل في تنمية وازدهار المشروع (المنشأة)، هو معيار المصلحة المشتركة .

ويقـــع علـــى عاتـــق الوكيل أو الغير إثبات المصلحة المشتركة في الـــوكالة أو بالأحرى العناصر التي يستطيع القضاء من خلالها استخلاص فكـــرة المصلحة المشتركة . غير أن المشرع الفرنسي قد افترض توافر هذه المصـــلحة في بعض الحالات، منها الوكالات التجارية وذلك بمرسوم ٢٣ ديســـمبر ١٩٥٨، وفي قانـــون ٢٥ يونيو ١٩٩١، كما افترض المشرع المصري ذلك في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن وكالة العقود (مادة / ١٨٨).

وتتمـــتع محكمة الموضوع في غير الحالات المنصوص عليها، بسلطة تقديـــرية بشأن توافر أو عدم توافر المصلحة المشتركة في الوكالة، وتراقب محكمـــة النقض أحكام محاكم الموضوع في هذا الصدد، وتتخذ هذه الرقابة عدة مظاهر، منها ما يتعلق بمدى كفاية التسبيب للتكييف القانوني للوقائع، وكـــذلك مـــدى احترام محكمة الموضوع لبنود العقد الواضحة والمحددة، ومـــدى التزام محكمة الموضوع بترتيب النتائج القانونية الخاصة بالمصلحة المشتركة، وأيضاً تحديد مجال إعمال فكرة المصلحة المشتركة وما ترتبه من نتائج قانونية .

(٧) يخـــتلف مدى وآثار عدم قابلية الوكالة للعزل في القانون المصري عنه في القانون الفرنسي، وذلك كما يلي :

أولاً : مدى وآثار عدم قابلية الوكالة للعزل في التشريع المصري :

نفـــرق في هذا الصدد بين الوكالات المدنية والوكالات التجارية، كالتالي :

أ – مدى وآثار عدم قابلية الوكالات المدنية للعزل :

يجمع الفقه والقضاء المصري على أنه إذا قام الموكل بعزل الوكيل أو تقيـــيد وكالـــته، وكانت الوكالة صادرة لمصلحة الوكيل أو الغير دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه، فإن هذا العزل لا يكون صحيحاً وتبقى الوكالة قائمة وينصرف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل، فعدم القابلية للعزل يكون مطلقاً وفقاً للمادة / ٢/٧١٥ من القانون المدني .

ويترتب على ذلك النتائج التالية :

١ – حرمان الموكل من حقه في عزل الوكيل وعدم الاعتداد بهذا العزل إن حدث .

٢ – انقضـــاء الاعتـــبار الشخصـــي في عقد الوكالة . ونرى أن ذلك لا يحول عقد الوكالة إلى عقد آخر، فقط نكون بصدد عقد وكالة مـــن طبيعة خاصة نظراً لصدوره لصالح الوكيل أو الغير، وبحيث يشكل وسيلة لاستيفاء حق خاص ومستقل عن عقد الوكالة سواء للوكيل أو للغير، أو وسيلة لمباشرة هذا الحق .

٣- جواز إنهاء الوكالة برضاء الوكيل أو الغير : وذلك ما أشارت إليه المادة ٢/٧١٥ من القانون المدني .

وفي رأيـــنا فـــإن الأمر لا يتعلق بالعزل بمفهومه القانوني الصحيح، وإنمـــا بـــنوع من الفسخ الاتفاقي أو الإقالة من العقد، وهذه مسألة لم تعر انتـــباه الفقه المصري، ومر عليها مرور الكرام، ونرى أن صياغة النص غير دقـــيقة . وفي نظرنا يمكن الأخذ بفكرة الإقالة رغم عدم النص عليها، لأن حكمها يتفق مع القواعد العامة في القانون المدني، فقط نتحفظ على مسألة الأثـــر الرجعـــي للإقالة، حفاظاً على حقوق الوكيل أو الغير، لاسيما وأن الفقـــه الإســـلامي لا يجعل للإقالة أثر رجعي حتى فيما بين المتعاقدين، وإنما يبطل أثر العقد بالنسبة للمستقبل، وبهذا أخذت بعض التشريعات العربية، كالتشريع الكويتي .

٤- وفقـــاً لمـــا أيدناه، فإن الوكالة المدنية غير القابلة للعزل لا يترتب علـــيها حـــرمان الموكل من التصرف في الحق محل التوكيل، لأن القول بغير ذلك يترتب عليه تحول عقد الوكالة إلى عقد آخر بعيد كـــل البعد عن عقد الوكالة بمعناه الدقيق، ويترتب عليه نتائج لا يقبلها المنطق القانوني . وفي رأينا فإن حماية مصلحة الوكيل أو الغير يمكـــن أن تـــتحقق عن طريق بطلان تصرف الموكل في الحق محل التوكيل لأن هذا يعد عزلاً ضمنياً للوكيل وهو ما لا يجوز .

ومـــن ثم، فإن الحق محل التوكيل لا ينتقل إلى ذمة الوكيل بموجب الـــوكالة غير القابلة للعزل، وإنما يحظر على الموكل التصرف في هذا الحق ليس بسبب خروج هذا المال من ذمة الموكل وانتقاله إلى ذمة الوكيل كما ذهب إلى ذلك الرأي المخالف، وإنما لأن هذا التصرف إن حدث، فإنه يعد عزلاً ضمنياً للوكيل، وهذا غير جائز .

وبمناســـبة مدى وآثار الوكالة المدنية غير القابلة للعزل في القانون المصري، نرى أن موقف المشرع المصري في نص المادة /٧١٥ت/٢ مدني، محـــل نظر، لأن من شأنه القضاء على الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة، وكان يجب على المشرع أن يفتح الطريق للعزل القضائي لاسيما إذا كانت الـــوكالة تحقـــق مصلحة مشتركة للطرفين، أو للموكل والغير، وذلك إذا وجـــد ســـبب مشـــروع للعزل، حتى نحفظ لعقد الوكالة ذاتيته . هذا إلى جانب أن المشرع المصري لم يفرق في صدد عدم قابلية عقد الوكالة للعزل بين الوكالة محددة المدة وغير محددة المدة، وكان يجب عليه أن يفعل ذلك، احتـــراماً لقاعـــدة حظـــر الاتفاقات لا نهائية المدة، وحظر الالتزام بصفة لانهائية.

وأخـــيراً فـــإن مسلك المشرع المصري في شأن الوكالات المدنية يخالف مسلكه بصدد الوكالات التجارية لاسيما وكالة العقود، وهي وكالة ذات مصـــلحة مشـــتركة، واستمرارها وعد قابليتها للعزل يحمي مصلحة الوكـــيل، ومـــع هذا جعل المشرع عدم القابلية للعزل نسبياً تأثراً بالاتجاه

السـائد في الفقه والقضاء الفرنسي، فضلاً عن أن المشرع قد ميز بين عقد الوكالة محدد المدة، والعقد غير محدد المدة، وهو ما لم يفعله بشأن الوكالات المدنية .

التخفـيف مـن مسـلك المشرع : (أو الحد من مبدأ عدم قابلية الوكالة للعزل بصفة مطلقة) :

هناك بعض الأمور التي تخفف من مسلك المشرع المصري، وأهمها:

الأمـر الأول : يفترض أن الوكالة صادرة لصالح الموكل، وعلى من يدعي أنها صادرة لصالح الوكيل أو الغير إثبات ذلك .

الأمـر الـثاني : يمكن أن تنقضي الوكالة غير القابلة للعزل بسبب آخر : كالفسـخ، وانقضاء الأجل المحدد لها، أو بإتمام العمل محل الـوكالة، أو باسـتحالة التنفـيذ، أو بتنحي الوكيل عن الوكالة، أو بتحقق الشرط الفاسخ.

ب – مدى وآثار عدم قابلية الوكالات التجارية للعزل :

فرق المشرع المصري في هذا الصدد بين الوكالة بالعمولة، ووكالة العقود، كالتالي :

١ – مدى جواز عزل الوكيل بالعمولة :

قـبل صدور قانون التجارة الجديد كانت المسألة تخضع للأحكام الواردة بشأن الوكالة في القانون المدني والتي تضمنتها المادة/ ٧١٥ .

غــير أن المشــرع قد نظم مسألة انقضاء عقد الوكالة بالعمولة في قانــون التجارة الجديد، حيث يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة إنهاء العقد في كــل وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع الإنهاء دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب، وإذا كان العقد معين المدة وجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدي ومقبول وإلا استحق التعويض (مادة / ١٦٣) . ولاشك أن الحمايــة التي كان الوكيل بالعمولة يتمتع بها في ظل المادة / ٧١٥ مدني – أي قبل صدور قانون التجارة الجديد – كانت أفضل من الحماية الواردة بالمادة / ١٦٣ من قانون التجارة الجديد .

٢ – مدى عدم قابلية وكالة العقود للعزل :

اعتــبر المشــرع المصــري أن عقد وكالة العقود من الوكالات ذات المصــلحة المشتركة، ومن ثم فقد وضع حداً أدنى لمدة العقد في حالة خاصة، ثم ميــز بــين عقد وكالة العقود محدد المدة، وعقد وكالة العقود غير محدد المدة، كالتالي :

أ – وضــع حد أدنى لمدة العقد في حالة خاصة نصت عليها المادة / ١٨١ من قانون التجارة الجديد، وهي : " إذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مبان للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح، فلا يجوز أن تقل مدة العقــد عن خمس سنوات ". وذلك حماية لمصلحة الوكيل بإتاحة الفرصة أمامه للاســتفادة مــن عقد الوكالة بالقدر الذي يغطي قيمة ما أنفقه في إقامة المباني والمنشآت المذكورة، بل ويزيد عليها .

ففـــي هـــذه الحالة، تكون الوكالة غير قابلة للعزل خلال مدة الخمس سنوات المنصوص عليها، وهو عدم قابلية للعزل بصفة نسبية .

وإذا قلـــت مدة العقد عن خمس سنوات، ففي رأينا يكون الجزاء هو الحكم بامتداد العقد بقوة القانون إلى خمس سنوات .

ب – مدى وآثار عدم قابلية وكالة العقود غير محددة المدة للعزل :

إذا كـــان عقد وكالة العقود غير محدد المدة، فلا يجوز للموكل أن ينهـــيه بإرادتـــه المنفـــردة دون حدوث خطأ من الوكيل، وإلا كان ملزماً بتعويضـــه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله، ويبطل كل اتفاق يخالف ذلـــك (مـــادة / ١٨٨) ويقـــع على عاتق الموكل إثبات خطأ الوكيل، ولا يشترط فيه درجة معينة من الجسامة .

وهكذا، إذا قام الموكل بعزل وكيل العقود دون أن يثبت ارتكابه لخطـــأ معـــين، أو قام بعزله دون أن يرتكب خطأ، فإن العزل يقع صحيحاً رغـــم ذلك، مع التزام الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من العزل .

ويـــرد علـــى سلطة الموكل أيضاً في عزل وكيل العقود قيداً آخر يتمـــثل في ضـــرورة الإبقاء على الوكالة لمدة خمس سنوات وفقاً للشروط الواردة بالمادة / ١٨١ من قانون التجارة الجديد . وفي غير هذه الحالة نرى أنـــه كان يجب على المشرع أن يحكم باستمرار الوكالة لمدة معقولة يحددها العـــرف، وذلـــك للســـماح لوكيل العقود بجني ثمار الوكالة بعد استرداد

المصـــروفات التي أنفقها، لاسيما إذا كان نشاطه يقتصر على هذه الوكالة فقط .

وقد قرر المشرع بطلان كل اتفاق مخالف لحكم المادة/ ١/١٨٨ .

وفي حالة ثبوت وقوع خطأ من الوكيل في تنفيذ الوكالة، فإن الأمر في الحقـــيقة لا يعـــد عزلاً للوكيل، بل هو نوع من الفسخ القضائي لعقد الوكالة .

ج – مدى وآثار عدم قابلية وكالة العقود محددة المدة للعزل :

وفقـــاً لنص المادة ١/١٨٩ من قانون التجارة الجديد فإنه إذا كان العقـــد محـــدد المـــدة، ورأي الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله، يكون للوكيل الحق في تعويض يقدره القاضي، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك .

ويشـــترط لاســـتحقاق هذا التعويض وفقاً لنص المادة ٢/١٨٩ ما يلي :

١ – ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد.

٢ – أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة، أو زيادة عدد العملاء .

ويراعـــي في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر، وما أفاده الموكل من جهوده في ترويج السلعة وزيادة العملاء (م / ٣/١٨٩). وتســـقط دعوى التعويض بمضي تسعين يوماً من وقت انتهاء العقد (مادة

١٩٠/١)، في حين تسقط جميع الدعاوي الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء سنتين على انتهاء العلاقة العقدية .

وقـــد افترض المشرع استمرار عقد وكالة العقود حتى انتهاء المدة المحـــددة فيه، وتساءلنا : هل يجوز للموكل عزل وكيل العقود قبل انتهاء مدة العقد ؟

نعـــتقد أنه لا يجوز ذلك، احتراماً لمبدأ القوة الملزمة للعقد، إلا إذا ارتكب الوكيل خطأ جسيماً في تنفيذ الوكالة، وقد اشترطنا جسامة الخطأ لأن هـــذه الحالـــة تختلف عن حالة رفض تجديد العقد محدد المدة من قبل المـــوكل، فضـــلاً عن أن المشرع يفترض عدم تأثير الخطأ أو التقصير على اســـتمرار عقد وكالة العقود حتى انتهاء المدة المحددة فيه (وهو ما يستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة / ١٨٩) .

وبالتالي إذا لم يتوافر الخطأ الجسيم، وقام الموكل بعزل الوكيل رغم ذلك قبل انتهاء مدة العقد، نرى عدم صحة هذا العزل أصلاً .

ثانياً : مدى وآثار عدم قابلية الوكالة للعزل في التشريع الفرنسي :

يمكن تلخيص آراء الفقه والقضاء الفرنسي في هذا الصدد في ثلاثة آراء، وقـــد كان للمشرع الفرنسي مسلكاً معيناً بشأن الوكالات التجارية ذات المصـــلحة المشـــتركة نوضـــحه بعد عرض الاتجاهات الثلاثة في هذا الصدد، كما يلي :

أ – عدم قابلية الوكالة للعزل بصفة مطلقة، وترتيب نتائج مماثلة لتلك التي ذكرناها بالنسبة لعدم قابلية الوكالات المدنية للعزل في القانون المصري، مع ملاحظة أن أنصار هذا الاتجاه يرون حرمان الموكل من التصرف في الحق محل الوكالة غير القابلة للعزل، لأن هذا التصرف إن حدث يعد عزلاً ضمنياً للوكيل وهو ما لا يجوز .

غير أن هذا الاتجاه تعرض للنقد من قبل غالبية الفقه الفرنسي، لأنه لا يمكن أن ينيب الشخص شخصاً آخر رغم إرادته، وبالتالي لا يمكن تصور موكل يظل مانحاً سلطاته إلى وكيل لم يعد محل ثقته بعد .

ب – الاتجاه القائل بوجوب التفرقة بين الوكالات الصادرة لصالح الوكيل أو الغير، والوكالات الصادرة لمصلحة الطرفين المشتركة : ذهب الأستاذ **Jean Stoufflet** إلى أنه حينما تكون الوكالة لمصلحة الوكيل أو الغير فإن عدم قابليتها للعزل يكون مطلقاً، ولا يجوز للموكل عزل الوكيل إلا برضاء من صدرت الوكالة لصالحه، وتظل الوكالة قائمة إذا تم العزل دون هذا الرضاء . أما إذا كانت الوكالة ذات مصلحة مشتركة، فإن عدم القابلية للعزل يعد نسبياً . وقد نادى البعض أيضاً بهذا الرأي في الفقه الفرنسي.

ورغم وجاهة هذا الرأي، إلا أن التفرقة بين ما يعد مصلحة خالصة للوكيل أو الغير، وما يعد مصلحة مشتركة قد تدق في كثير من الحالات،

خصوصاً وأن للموكل في الغالب مصلحة في الوكالة حتى وإن صدرت في الظاهر لصالح الوكيل أو الغير .

ج — الاتجاه الغالب : نسبية عدم قابلية الوكالة للعزل وآثاره :

وفقـــاً للاتجـــاه الغالب في الفقه والقضاء الفرنسي فإن عدم قابلية الـــوكالة للعزل يكون نسبياً في جميع الأحوال، وسواء أكان عدم القابلية للعـــزل بسبب وجود بند في العقد، أو تعلق الأمر بوكالة غير قابلة للعزل بطبيعتها، ذلك لأن هناك حالات يجوز فيها للموكل عزل الوكيل، ويكون هـــذا العزل مشروعاً، وفي غير هذه الحالات، فإن التزام الموكل بعدم عزل الوكـــيل هو التزام بالامتناع عن عمل وهو التزام بتحقيق نتيجة، وإخلال الموكل به، لا يعني إجباره على تنفيذه عينياً، ولكن يمكن تنفيذ هذا الالتزام بمقابـــل أي عن طريق التعويض، ولا يعفي الموكل من دفع التعويض إلا إذا أثبت وجود سبب مشروع للعزل يقره القضاء، أو أن العزل قد تم برضاء الطـــرفين، أو وفقاً لبنود وشروط عقد الوكالة . ومن ثم فإن الاتفاق على عدم عزل الوكيل لا يعني سوى جعل التعويض إلزامياً، فمثل هذا الاتفاق يعني فقط مجرد وعد بالتعويض .

وقـــد اســـتقرت أحكام القضاء الفرنسي على الأخذ بهذا الاتجاه، لاسيما في مجال الوكالات ذات المصلحة المشتركة .

وفي هذا الصدد، ينصرف مفهوم السبب المشروع للعزل إلى حالة خطأ الوكيل وذلك في مجال الوكالات المدنية غير القابلة للعزل، إلا أن هذا

المفهوم يتسع وفقاً لرأي الفقه والقضاء فيما يتعلق بالوكالات التجارية ذات المصلحة المشتركة، إذ يشمل إلى جانب خطأ الوكيل التجاري — إعادة تنظيم المنشأة أو المشروع من قبل الموكل على النحو الذي ذكرناه في هذا البحث .

ويشترط لاستحقاق الوكيل تعويضاً من الموكل إذا كان العزل غير مشروع، توافر الضرر إلى جانب الخطأ، ووجود علاقة سببية بينهما، ويتم التعويض على أساس قواعد المسئولية العقدية على النحو الذي بيناه .

ووفقاً للرأي الراجح في الفقه الفرنسي، فإن الموكل — في الوكالة غير القابلة للعزل — يظل متمتعاً بسلطته في التصرف في الحق محل الوكالة، ولا يجوز حرمانه من هذه السلطة، لأن هذا يعني نوع من عدم أهلية التصرف مصدره الاتفاق، في حين يجب أن يكون مصدره القانون، فقط ينتج عن عدم القابلية للعزل التزام الموكل بتعويض الوكيل . ويسلم القضاء الفرنسي في بعض أحكامه بهذا الرأي .

د — سياسة المشرع الفرنسي بشأن الوكالات التجارية ذات المصلحة المشتركة :

حاول المشرع الفرنسي بسط حمايته على الوكلاء التجاريين، وبدأ ذلك بقانون ١٨ يوليو ١٩٣٧، واستمرت هذه الجهود حتى صدور قانون ٢٥ يونيو ١٩٩١، حيث تمثلت تلك الحماية وفقاً لقانون ١٩٩١ في الآتي:

١- اعتبار العقد من عقود الوكالة ذات المصلحة المشتركة (وهو افتراض لصالح الوكيل التجاري) .

٢- إقرار حق الوكيل في التعويض في حالة إنهاء العقد من جانب الموكل دون وقوع خطأ جسيم من الوكيل .

٣- إلغاء التفرقة بين عقد الوكالة محددة المدة وغير محددة المدة وتقرير حق الوكيل في التعويض في حالة إنهاء الموكل للعقد بإرادته المنفردة، أياً كان سبب الإنهاء، فيما عدا الاستثناءات الواردة بالمادة / ١٣ .

٤- اشتراط الإخطار المسبق قبل إنهاء العقد غير محدد المدة، ومراعاة مهلة الإخطار المحددة، واستمرار العقد خلال مهلة الإخطار .

٥- تحول العقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة، إذا استمر تنفيذه بعد انتهاء مدته، ووجوب الإخطار المسبق قبل إنهاء الموكل له، ومراعاة مدة الإخطار . ويجوز للموكل إثبات عكس هذه القرينة ولكن بالكتابة فقط .

ويرد على حق الوكيل في التعويض عند انتهاء العقد ثلاثة استثناءات هي : ١ - خطأ الوكيل الجسيم . ٢- تنازل الوكيل إرادياً عن الوكالة دون سبب يرجع إلى الموكل. ٣- قيام الوكيل بنقل

حقـــوقه وواجـــباته إلى الغـــير . حيث لا يستحق الوكيل تعويضاً في هذه الحالات .

كما يسقط حق الوكيل في التعويض وفقاً للمادة ٢/١٢ من قانون ١٩٩١ إذا لم يعلـــن المـــوكل خـــلال مدة سنة من إنهاء العقد بأنه يريد التمسك بحقوقه .

ويشترط لاستفادة الوكيل التجاري من الحماية السابقة أن يكون عقـــد الوكالة مستوفياً للشروط الواردة بقانون ٢٥ يونيو ١٩٩١، وإلا فإنه يستفيد من القواعد التي أقرها الفقه والقضاء لحماية الوكيل التجاري في حالة عزله من الوكالة ذات المصلحة المشتركة .

(٨) أثرنا تساؤلاً حول الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل، وميزنا بين هذه الطبيعة بوجه عام، وبين الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل في مجال البيوع العقارية وبيوع السيارات في مصر، وذلك كما يلي :

(أ) الطبـــيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل بوجه عام : اختلف الفقه حـــول هذه المسألة، وظهر اتجاهان : الأول : يرى أن الوكالة غير القابلة للعزل عبارة عن عقد يتضمن رهناً حيازياً للمال محل الوكالة، فهي لا تعد عقـــد وكالـــة بـــالمعنى الدقيق، وإنما يتعلق الأمر بعقد رهن حيازي، حيث يتخلـــى المـــوكل عن حيازته للمال الذي يتعلق به التصرف محل الوكالة، وتنتقل حيازته إلى الوكيل .

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد، وأيدنا ذلك، لأنه يقوم على الإرادة المفترضة للمتعاقدين، في حين أن ذلك غير صحيح في الواقع، إذ لم تتجه الإرادة المشتركة للمتعاقدين نهائياً إلى إنشاء رهن حيازي على المال محل الوكالة، وذلك للأسباب الموضحة بالبحث، فضلاً عن اختلاف أحكام الرهن الحيازي عن أحكام الوكالة غير القابلة للعزل من زوايا متعددة أشرنا إليها . هذا إلى جانب عدم حتمية انتقال حيازة المال إلى الوكيل، فقد يظل الموكل حائزاً للمال محل الوكالة، وفي هذه الحالة لا مجال للحديث عن الرهن الحيازي .

الاتجاه الثاني : الوكالة غير القابلة للعزل أداة ضمان بالمعنى الواسع ولكنها لا تشكل تأميناً : وفقاً لهذا الاتجاه، فإن الوكالة غير القابلة للعزل أداة ضمان غير مباشرة، إذ يمكن أن تكون ضمانة من ضمانات تنفيذ الالتزام الذي يثقل ذمة الموكل لصالح الوكيل أو الغير . ويرى أنصار هذا الاتجاه أن سبب لجوء الأفراد إلى هذه الوسيلة بدلاً من اللجوء إلى وسائل الضمان المباشرة هو ما تتميز به الوكالة من بساطة وعدم اشتراط الشكلية فيها، إضافة إلى الرغبة في السرية في بعض الحالات ".

غير أن أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الأستاذ **Stoufflet** – يرون أن فائدة الضمان الذي تقدمه الوكالة غير القابلة للعزل تكون محدودة لأن الوكيل لا يختص بحق خاص على المال محل الوكالة، فعدم قابلية الوكالة للعزل يضمن استمرار الوكالة، ولكنه لا يعطي أي نوع من

الضـــمان للوكـــيل أو الغير على المال محل الوكالة . والوكالة غير القابلة للعزل وإن كانت تشبه التأمين العيني أو الشخصي، إلا أنها ليست تأميناً.

وقـــد أيدنا هذا الاتجاه خاصة في مجال الوكالات المدنية غير القابلة للعزل، والوكالات العقارية المتتالية غير القابلة للعزل .

ب – الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل في البيوع العقارية وبيوع السيارات في مصر :

أوضـــحنا في هـــذا الصدد الأسباب التي تجعل الأفراد يلجأون إلى الـــوكالات غير القابلة للعزل، بدلاً من اللجوء مباشرة إلى عقد البيع، أو بمعـــنى آخـــر الأسباب التي تؤدي إلى ستر البيع في صورة وكالة غير قابلة للعزل، ولعل من أهمها : ١– أن ذلك من شأنه تيسير تداول العقارات بين الأفراد وعدم الانتظار حتى الانتهاء من إجراءات التسجيل العقاري والتي تســـتغرق وقـــتاً طويلاً، لاسيما إذا كان المشتري يضارب في شراء وبيع العقـــارات . ٢– الـــرغبة في التهرب من دفع رسوم التسجيل العقاري والـــتي قد تكون مرتفعة . ٣– رغبة البائع في تهريب أمواله من الضمان العام لدائنيه، خاصة وأنه لا يستطيع عزل الوكيل إلا برضاه، أو الرغبة في تفضيل الوكيل بوصفه دائناً للموكل، أو للتحايل على قواعد الميراث .

٤ – مـــا اســـتقر علـــيه القضاء من اعتبار الوكيل الأخير في حالة توالي التوكـــيلات، وكـــيلاً للموكل الأول (المالك) وأن الوكالة الأخيرة تعد قائمة وسارية حتى ولو زالت الوكالة السابقة عليها لأي سبب .

ويشـــترط لاعتبار الوكالة غير القابلة للعزل عقد بيع عقاري، أن تتضـــمن العناصـــر الأساسية لعقد البيع وأهمها تحديد المبيع تحديداً كافياً، وتحديـــد ثمـــن البيع، وإقرار البائع بقبض الثمن، فضلاً عن توافر العناصر الأخرى للبيع وأهمها التراضي على البيع .

وقـــد ميزنا بين الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل في مجال البيوع العقارية، والطبيعة القانونية لهذه الوكالة في مجال بيوع السيارات في مصر، وذلك كالتالي :

أولاً : الطبيعة القانونية للوكالة العقارية غير القابلة للعزل :

تتفق كلمة الفقهاء على أن الأمر يتعلق بعقد بيع وليس بوكالة إذا توافرت أركان وعناصر البيع .

غـــير أن الفقه مختلف حول طبيعة البيع الذي تستره الوكالة غير القابلة للعزل، حيث ظهر رأيان :

الرأي الأول : الوكالة غير القابلة للعزل تشكل عقد بيع عقاري ابتدائي، وهذا هو رأي أستاذنا الدكتور / حسام الدين الأهواني، وبعض الفقهاء في مصـــر، لاسيما بالنسبة للوكالات المتتالية غير القابلة للعزل في مجال البيع العقـــاري، إذ أن ذلك يتمشى مع نية الأطراف الحقيقية، وواقع الحال فيما يتعلق بهذه المعاملات .

وقـــد أيد القضاء الكويتي هذا الرأي، واستقر على تطبيقه في هذا المجال، حيث أن البيع المستور بوكالة غير قابلة للعزل، لا ينقل بذاته الملكية إلى المشـــتري (الوكـــيل)، وإنما يكون من شأنه نقلها بعد إتمام إجراءات التسجيل .

الرأي الثاني : الوكالة غير القابلة للعزل بالبيع تشكل بيعاً لملك الغير :

ذهـــب إلى هـــذا الـــرأي البعض في الفقه الكويتي، معترضاً على التكيـــيف الأول، لأنـــه في نظره لا يتفق مع الإرادة المشتركة للمتعاقدين، ويهمـــل الـــباعث الدافـــع إلى اللجوء للوكالات غير القابلة للعزل، وهو التهـــرب من رسوم التسجيل العقاري، فضلاً عن أن البيع الابتدائي وفقاً للـــرأي الأول – من وجهة نظرهم – لا يطبق في هذا الصدد، لأن إرادة المتعاقدين لم تتجه نحو صياغة عقد بيع العقار مرة أخرى، وأخيراً فإن ما قال به الرأي الأول، لا يتفق مع المنطق القانوني السليم .

ويـــذهب صاحب الرأي الثاني إلى أن الأمر يتعلق ببيع ملك الغير، وقـــد أشـــرنا إلى حجج هذا الرأي، وذكرنا ما يراه من انتقادات لمسلك القضـــاء الكـــويتي في هذا الصدد، " إذا كيف يقول بالبيع الابتدائي، وفي نفـــس الـــوقت يغـــل يد المالك عن التصرف في ملكه لشخص آخر غير الوكـــيل، أليس في ذلك تناقض في التحليل القانوني الذي قدمته لنا محكمة التمييز " ؟.

رأينا في المسألة المعروضة :

في رأيـــنا، فإن كل من الرأيين السابقين محل نظر، فالبيع العقاري الـــذي تستره الوكالة غير القابلة للعزل، لا يعد بيعاً ابتدائياً، ولا يعد أيضاً بـــيعاً لملـــك الغير . وقد ناقشنا كلا الرأيين، وانتهينا إلى رفض الأخذ بأي منهما، للأسباب التي ذكرناها في البحث .

ومـــن وجهة نظرنا، يتعلق الأمر بعقد بيع عقاري نهائي ومستتر في صورة وكالة غير قابلة للعزل، يتراخى انتقال الملكية فيه إلى وقت تسجيل البيع، وليس تسجيل عقد الوكالة غير القابلة للعزل كما ذهب البعض.

ثانياً : الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل في مجال بيوع السيارات في مصر :

ذكرنا أن العمل قد جرى في مصر على استخدام التوكيلات غير القابلة للعزل في بيع السيارات، بهدف الإفلات من دفع رسوم التسجيل.

وانتهينا إلى أن هذه التوكيلات تشكل بيوعاً، وهي بيوع مستورة غير مسجلة .

ثانياً : أهم المقترحـــات :

من خلال البحث، كانت لنا رؤى، لعل من أهمها :

(١) يفضـــل تعديل نص المادة ١/٧٠٩ من القانون المدني المصري، والتي تفتـــرض أن الـــوكالة تـــبرعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة، أو

يستخلص ضمناً من حالة الوكيل، لأن افتراض مجانية الوكالة كقاعدة عامة لا يتفق مع الواقع العملي الآن، حيث أن الغالب أن تكون الوكالة بأجر، والاستثناء أن تكون تبرعية، لاسيما بعد ظهور الوكالات المهنية والتجارية .

ونقترح تعديل نص المادة ١/٧٠٩ مدني مصري، وليكن على النحو التالي :

" **الوكالة بأجر، ما لم يتفق على خلاف ذلك، أو يستفاد ضمناً من ظروف الحال، أو العرف** ". وينطبق ذلك أيضاً على نص المادة/ ١٩٨٦ مدني فرنسي، والذي هو أصل النص المصري .

(٢) ضرورة إعادة النظر في تعريف الوكالة المنصوص عليه في المادة/ ١٩٨٤ من القانون المدني الفرنسي، نظراً للانتقادات التي وجهت لهذا التعريف، وذكرناها في حينها .

(٣) ضرورة تعديل نص المادة ١/٧١٥ من القانون المدني المصري، فيما يتعلق بالتعويض عن العزل في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول (العزل التعسفي)، ليشمل ذلك الوكالة بكافة أشكالها، وسواء أكانت مأجورة أو تبرعية، ذلك لأن العزل التعسفي للوكيل المتبرع قد يسئ إلى سمعته لاسيما إذا كان ذو مركز اجتماعي معين مما يصيبه بأضرار يجب التعويض عنها، وفضلاً عن ذلك فإن ما أورده المشرع

المصري يعد مجرد تطبيق لنظرية عدم جواز التعسف في استعمال الحق، وهـــذه النظرية تطبق سواء أكانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة، كـــل ما هنالك أن القاضي يقدر التعويض بالنظر إلى ما كان الوكيل يتقاضاه من أجر في حالة الوكالة المأجورة .

هذا بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي لم يقصر التعويض عن العزل التعسفي على حالة الوكالة المأجورة .

ونقتـــرح لـــذلك تعـــديل المادة ١/٧١٥ في هذا الصدد، وليكن كالتالي :

"...... ويكـــون المـــوكل ملـــزماً بتعويض الوكيل عن الضـــرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغيـــر عـــذر مقبول، ويُدخل القاضي في اعتباره – عند تقدير الـــتعويض – ما كان الوكيل يتقاضاه من أجر في حالة الوكالة المأجورة " .

(٤) يفضـــل أن يتضـــمن القانـــون المدني الفرنسي النص على عدم قابلية الوكالة للعزل، إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو لصالح الغير، إلا إذا اتفـــق على خلاف ذلك، أو توافر سبب آخر من أسباب إنهاء الوكالة وفقاً للقواعد العامة .

(٥) ضـــرورة تعـــديل نص المادة ١/٧١٥ في شقها الأول، وذلك بحذف عبارة " ولو وجد اتفاق يخالف ذلك "، نظراً لعدم تعلق الحق في العزل بالـــنظام العام في الحقيقة، إذ يتعلق الأمر بحق خاص، يحمي مصلحة أو مصـــالح خاصة، وبالتالي كان من الأوفق الاعتراف بالاتفاق على عدم العزل بالشروط والضوابط التي ذكرها الفقه والقضاء الفرنسي، وترك الأمر للقضاء ليقرر على ضوء توافر هذه الشروط ما إذا كان الاتفاق صـــحيحاً أم لا، إذ أن ذلـــك يتمشى مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، والـــذي نصت عليه المادة ١/١٤٧ من القانون المدني المصري، بل إن المشـــرع المصـــري نفســـه قد حظر على الموكل عزل الوكيل بإرادته المنفـــردة في حـــالات معينة، هذا إلى جانب أن الواقع العملي في مصر يخالف الحظر التشريعي .

(٦) ضـــرورة تعديل صياغة المادة ٢/٧١٥ من القانون المدني المصري، بما يعـــبر عـــن حقيقة الوضع القانوني لإنهاء الوكالة أو تقييدها برضاء من صـــدرت الوكالة لصالحه، فضلاً عن إتاحة فرصة الفسخ القضائي أمام المـــوكل في الوكالة غير القابلة للعزل الصادرة لصالح الوكيل أو الغير، هذا إلى جانب مراعاة حق الوكيل في التنحي عن الوكالة .

وليكن نص الفقرة الثانية من المادة / ١/٧١٥ كما يلي :

" علـــى أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح الغيـــر – (وقـــد عبـــرنا عـــن الأجنبي بالغير، لأن هذا

المصطلح الأخير هو الأصوب في نظرنا، وقد استخدمه المشرع المصري كثيراً) – فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون الاتفاق مع من صدرت الوكالة لصالحه، مع مراعاة حق الموكل في طلب فسخ الوكالة قضاءً إذا توافرت شروطه، وحق الوكيل في النزول عن الوكالة " .

حيث أن الصيغة المقترحة تتضمن ثلاثة أمور هي : **الأول** : التعبير الصحيح عن طبيعة الإنهاء بالرضاء، وهو ما يعرف بالإقالة مع التحفظ بشأن الأثر الرجعي للإقالة . **والثاني** : إتاحة الفرصة أمام الموكل لطلب فسخ الوكالة أمام القضاء رغم كونها صادرة لصالح الوكيل أو الغير، إذا توافرت شروط الفسخ القضائي، وهذه مسألة تخضع لتقدير القضاء . **والأمر الثالث** : مراعاة حق الوكيل في النزول عن الوكالة ولو كانت صادرة لصالحه .

(٧) ضرورة تضمين نص المادة / ١٨١ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حكم الوكالة التي تقل مدتها عن خمس سنوات، ألا وهو الحكم بامتداد الوكالة إلى خمس سنوات كما ذكرنا .

ونقترح إضافة العبارة التالية في نهاية نص المادة /١٨١ من قانون التجارة الجديد : .... " **فإذا قلت مدة العقد عن خمس سنوات، وجب مدها بقوة القانون إلى خمس سنوات** " .

(٨) نقتـــرح عدم السماح بعزل وكيل العقود خلال مدة معقولة يحددها العـــرف التجاري، إذا كان العقد غير محدد المدة، وذلك في نص المادة ١/١٨٨ من قانون التجارة الجديد .

(٩) نقتـــرح عـــدم الســـماح بعزل وكيل العقود قبل انتهاء مدة العقد، احتراماً لمبدأ القوة الملزمة للعقد، إلا إذا ارتكب الوكيل خطأً جسيماً في تنفـــيذ الوكالة، وذلك في نص المادة /١٨٩ من قانون التجارة المصري الجديد .

(١٠) نقترح الأخذ في مصر بما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي بشأن حـــق الموكل في عزل الوكيل في الوكالات ذات المصلحة المشتركة، حيث لا يجوز للموكل أن يعزل الوكيل بإرادته المنفردة، إلا بالرضاء المشـــترك، أو بسبب مشروع يقره القضاء، أو وفقاً للبنود الواضحة الواردة في العقد .

(١١) نقتـــرح اشـــتراط أن يكـــون خطـــأ الوكيل جسيماً حتى يحرم من الـــتعويض عـــن إنهاء عقد وكالة العقود، وذلك مثلما فعل المشرع الفرنسي في قانون ٢٥ يونيو ١٩٩١ (المادة ١/٤) .

(١٢) نقتـــرح إدراج الـــوكالة غير القابلة للعزل ضمن الضمانات بالمعنى الواسع .

(١٣) تخفيض رسوم التسجيل العقاري، ورسوم توثيق عقود بيع السيارات في مصر، وذلك للحد من ظاهرة ستر البيع في صورة وكالة غير قابلة للعــزل . وهذا الاتجاه بدأ المشرع المصري والحكومة المصرية السير فيه.

(١٤) زيــادة رســوم التصــديق على الوكالات غير القابلة للعزل، حتى تقتــرب من رسوم التسجيل، وذلك للحد من انتشار الوكالات غير القابلة للعزل، وذلك مثلما تم في دولة الكويت .

(١٥) وضع حد أقصى لعدد التوكيلات غير القابلة للعزل في مجال البيوع العقارية، وبيوع السيارات في مصر، مثلما فعلت الحكومة الكويتية في شأن التوكيلات المتتالية في بيوع العقار الواحد .

قائمة المراجع *

أولاً : مراجع باللغة العربية

(أ) المراجع العامة :

١- د/ أحمد أحمد :

- نظرية النيابة في الشريعة والقانون – دار القلم – الكويت – بدون سنة نشر .

٢- د/ أحمد السعيد الزقرد :

- الوجيز في عقد البيع في القانون المدني الكويتي – مطبوعات جامعة الكويت .

٣- د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل :

- نظرية الالتزام – جـ١ – المصادر الإرادية للإلتزام – مؤسسة دار الكتب – الكويت – الطبعة الثانية – ١٩٩٨ .

٤- د/ إبراهيم سيد أحمد :

- عقد الوكالة فقهاً وقضاءاً – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – ٢٠٠٥ .

٥ – د/ إدوارد عيد :

- العقود التجارية وعمليات المصارف – بيروت – ١٩٦٨.

---

* وهي مرتبة حسب الحروف الأبجدية لأسماء المؤلفين .

٦- د/ توفيق حسن فرج :

- الأصول العامة للقانون – الإسكندرية – ١٩٧٢/١٩٧٣ .

٧- د/ حسام الدين كامل الأهواني :

- عقـد البـيع فـي القانون المدني الكويتي – مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٨٩ .

٨- د/ خميس خضر :

- العقـود المدنـية الكبيـرة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٤ .

٩ – د/ رمضان أبو السعود :

- شـرح العقـود المسماة – في عقدي البيع والمقايضة – دراسة مقارنـة فـي القانونين المصري واللبناني – الدار الجامعية – الإسكندرية – بدون سنة نشر .

١٠- د/ سليمان مرقس :

- الوافـي في شرح القانون المدني – جـ٢ – في الالتزامات – المجلـد الـرابع – أحكام الإلتزام – الطبعة الثانية – القاهرة – ١٩٩٢ .

١١- أ / شربل طانيوس صابر

- عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد – بيروت–لبنان–١٩٩٨.

١٢ – د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري :

- الوسيط في شرح القانون المدني – جـ٧ – العقود الواردة على العمـل – الطـبعة الثانية – تنقيح المستشار / محمد مصطفى الفقي– دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٩ .
- وأيضاً طبعة ٢٠٠٤ – تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي – منشأة المعارف بالإسكندرية .

١٣ – د/ عبد الفتاح عبد الباقي :

- نظرية العقد – القاهرة – ١٩٨٤ .

١٤ – د/ عبد الفتاح مراد :

- شرح العقود التجارية والمدنية – الإسكندرية – بدون سنة نشر.
- المقارنـة بين قانون التجارة الجديد والتشريعات السابقة عليه – الإسكندرية – بدون سنة نشر .

١٥ – د/ عبد الحي حجازي :

- عقد المدة – القاهرة – ١٩٥٠

١٦ – د/ على حسن يونس :

- العقـود الـتجارية – دار الفكر العربي – القاهرة – بدون سنة نشر.

١٧ – د/ محمد المنجي :

– عقـد البـيع الابتدائـي – الطـبعة الثانـية – منشأة المعارف بالإسكندرية – ١٩٨٧ .

١٨ – د/ محمد شتا أبو سعد :

– التعليق على نصوص قانون التجارة الجديد الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٠ .

١٩ – د/ محمد كامل مرسي :

– العقود المدنية الصغيرة – الطبعة الثانية – ١٩٣٨ .

– العقود المسماة – الجزء الأول – القاهرة – بدون سنة نشر .

٢٠ – المستشار / محمد كمال عبد العزيز :

– التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه – مكتبة القاهرة الحديثة – بدون سنة نشر .

٢١ – د/ محمود جمال الدين زكي :

– الوجيز في قانون العمل – القاهرة – ١٩٦٢ .

٢٢ – د/ محمود مرشحة، أ/ فارس سلطان :

– القانـون المدني – العقود المسماة – منشورات جامعة حلب – مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية – سوريا – ١٩٩٠ .

٢٣ – د/ محي الدين إسماعيل علم الدين :

- العقـــود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين العربية – الطبعة الثانية – بدون سنة نشر .
- شـــرح قانـــون التجارة الجديد – المكتبات الكبرى – القاهرة – بدون سنة نشر .

٢٤ – د/ مختـــار القاضي :

- أصول الإلتزامات – القاهرة – ١٩٦٧.

٢٥ – د/ مصطفى عبد الجواد حجازي :

- مصـــادر الإلتـــزام – الجـــزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٤ .

٢٦ – د/ مصطفى عبد الحميد عدوي :

- الوجيـــز فـــي عقد الوكالة في القانونين المصري والفرنسي – ١٩٩٧ .

٢٧ – د/ نبيل إبراهيم سعد :

- العقـــود المســـماة – الجـــزء الأول – البيع – منشأة المعارف بالإسكندرية – ٢٠٠١ .

(ب) المراجع المتخصصة(كتب – بحوث – مقالات – رسائل دكتوراه):

١ – د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل :

الـــرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضا – مجلة المحامي – الكويت – س٨ – ١٩٨٥ .

٢ – د/ أحمد شوقي عبد الرحمن :

– مـــدى ســـلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة – ١٩٨١ .

٣ – د/ إسماعيل عبد النبي شاهين :

– إنقضـــاء العقد بالإلغاء وبالرجوع في القانون المدني – دراسة مقارنـــة بالفقه الإسلامي – رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر – ١٩٨٢ .

٤ – أ/ بيار إميل طوبيا :

– الـــوكالة غيـــر القابلـــة للعزل في تطبيقاتها العملية – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس – لبنان – ١٩٩٨ .

٥ – د/ جمال مرسي بدر :

– النـــيابة فـــي التصـــرفات القانونية – رسالة دكتوراه – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – ١٩٨٠ .

٦ – د/ سامي الدريعي :

– الوكالة غير القابلة للعزل في القانون الكويتي والقانون الفرنسي – مجلة الحقوق – الكويت – س٢٥ – ع ٤ – ديسمبر ٢٠٠١ – ص ١٦١ .

٧ – د/ سعيد يحيي :

– الوكلاء التجاريون – مجلة القانون والاقتصاد – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٧٧ – ع٣، ع٤ .

٨ – د/ سمير إسماعيل :

– الإعتبار الشخصي في التعاقد – رسالة دكتوراه – جامعة الإسكندرية – ١٩٧٥ .

٩ – د/ لاشين محمد يونس الغياتي :

– إقالة العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني – الطبعة الأولى – القاهرة – ١٩٨٥ .

١٠ – د/ مصطفى عبد الجواد :

– أحكام الرجوع القضائي في الهبة – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى -- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠/٢٠٠١ .

١١ – د/ نزيه محمد الصادق المهدي :

– الإلتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته علـــى بعـــض أنواع العقود – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٢ .

١٢ – د/ ياسر الصيرفي :

– إلغـــاء التصـــرف القانوني – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون سنة نشر .

(ج) مجمـــوعات الأحكـــام : (وهـــي مرتبة بحسب الترتيب الأبجدي للعنوان)

١– الجديد في أحكام النقض المدني من عام ١٩٩٤ حتى ١٩٩٥ – للمستشار محمد أحمد عابدين .

٢– الحديث في قضاء النقض المدني – للأستاذ / أشرف إدوارد حنا – دار الألفي – المنيا – ١٩٩٩ .

٣– مجمـــوعة أحكـــام محكمـــة النقض – المكتب الفني – الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية .

٤– مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض – الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية – جـــ١٠ – للمستشار / أنور طلبة .

(د) مراجع في الفقه الإسلامي :(وهي مرتبة أبجدياً حسب العنوان) :

١- البحر الزخار – جـ ٥ .

٢- الأشباه والنظائر للسيوطي – ط ١ – ١٩٣٨ .

٣- المغني لابن قدامة – جـ٥ – ط ٣ .

٤- الهداية على فتح القدير – جـ٦ .

٥- بدائع الصنائع للكاساني – جـ ٦.

٦- تحفة المحتاج – جـ ٥ .

٧- تكملة ابن عابدين – جـ٧ .

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – جـ ٣ .

٩- مغني المحتاج – جـ ٢ .

١٠- نهاية المحتاج لابن حجر – جـ٥ .

ثانياً : مراجع باللغة الفرنسية

(A) OUVRAGES GÉNÉRALES :

1- Aubry et Rau :

- Droit civil français – Par : Esmien.

2 – Barbieri (Jean – Jacques) :

- Contrats civils – Contrats Commerciaux - Masson – Paris – 1995.

3 – **Baudry – Lacantinerie et Wahl :**

- Traitè thèorique et pratique de droit civil = 3e èd – Paris.

4 – **Bènabent (Alain) :**

- Droit civil – les contrats spèciaux civils et Commerçiaux – 4 e èd – Montchrestien – Paris – 1999.

5 – **Bouchy (Fèlix) et Vismard (Marcel) :**

- Jurisprudence française – 1807 : 1967 – T.4 – Ed. Technique – Paris.

6 – **Collart – Dutielleul (F) et Delebecque (P) :**

- Contrats civils et Commerçiaux – 5e èd – Prècis Dalloz – Paris.

7 – **David (M) :**

- Le problème des agents commerçiaux - Droit social – 1946.
- Droit de la rèsponsabilitè et des contrats – Dalloz – 2002/2003 (avec Cadiet (L).

8 – **Ghestin (J) :**

- Traitè de droit civil – les obligations – les effets du contrat – L. G. D. J – Paris – 1992.

9 – **Houin et Pèdamon :**

- Droit Commerçial – 9e èd – Prècis Dalloz – Paris – 1990.

10 – Huet (Jèrôme) :

- Traitè de droit civil – les principaux contrats spèciaux – L. G. D. J – Paris – 1996.

11 – Leloup (Jean – Marie) :

- Les agents Commerçiaux – Statuts juridiques – Stratègies professionnelles – 3e èd – Delmas – Paris – 1995.

12 Le Torneau :

- La rèsponsabilitè civile – 3e èd – Dalloz – 1982.

13 – Malaurie (Philippe) et Aynès (Laurent) :

- Cours de droit civil – les contrats spèciaux civils et commerçiaux – 10e èd – Cujas – Paris – 1996.

14 – Mazeaud (H. L. J) et de Juglart (M) :

- Leçons de droit civil – T.3 – 2e vol – Principaux contrats – 5e èd – Mantchrestien – Paris .

15 – Mousseron (J.M) et Des autres :

- Le droit de la distrubution – litec – Paris – 1975.

16 – Planiol et Ripert :

- Traitè thèorique et pratique de droit civil français – Paris.

17 – Solus (Henry) et Ghestin (Jacques) :

- Essai sur le mècanisme de la representation dans les actes juridiques – Par : Michel Stork – L. G. D . J – Paris – 1982.

(B)ETUDES SPÉCIFIQUES, ARTICLES, THÉSES :

1 – Alexandre (Danièl) :

- Fin du mandat – Jur . Class . Civ – Fasc . H – art. 2003 à 2010 – 8/1984.

2 – Azèma :

- La durèe des contrats successifs – Paris.

3 - Azoulai (Marc) :

- L'elimination de l'intuitus personae dans le contrat – in : la tendance à la stabilitè du raport contractual – L . G. D . J – Paris – 1960.

4 – Barathon (D. Rambure) :

- Le mandat, accessoire d'une operation juridique complexe – Th. Paris 1 – 1981.

5 – Batteur (A) :

- Le mandat apparent en droit privè – Th. Caen – 1989.

6- Bènabent (A) :

- Le contrat d'intèrêt commun en droit positif et en droit communautaire – Petit Affiches – 7 dècembre 1990 – P. 21.

7- Bischoff (Jean – Marc) :

- La protection des engagements temporaries in : la tendance à la stabilitè du rapport contractual – L. G. D. J – Paris – 1960.

8- Boulbès :

- La rèvocabilitè du mandat d'intèrêt Commun donnè au reprèsentant du Commerçe – J. C. P. 1957 – doct – 1357.

9- Brunet (A) :

- Clientèle commune et contrat d'intèrêt commun – Mèlanges Weill – Dalloz – 1983.

10- De la Marnièrre (Sallè) :

- Le mandat irrevocable – R. T. D. civ – 1937 – P. 241.

11- Demogue :

- Du droit de resiliation unilaterale du contrat – R. T. D. civ – 1907 – P. 271.

12- Doucet (Jean – Paul) :

- Les effets de la mort sur le mandat – G. P. 1963 – doct – P. 127.

13- Duranton (Guy) :

- Agents immobilliers – Rèpertoire de droit commercial – T.1 – Dalloz – Octobre 1997.

14- Ferrier (Didier) :

- Le mandat des agents immobilliers – J. C. P. Ed. G. 1976 – doct. 2795.
- Commentaire de la loi du 25 juin 1991 sur l'agence commerçiale – Chr. Dr. Entreprise – 1991.

15- Gaucher – Piola (A) :

- L'indemnitè de clientèle de representants, Voyageur et placiers du commerce et de l'industrie – Th. Bordeaux – 1941.

16- Ghestin (J) :

- L'abus dans les contrats – G. P. 1981 – 2 – doct – P. 3
- Les diffuseurs de presse beneficient – ils du regime du mandat d'intèrêt commun ? – D. 1994 – Chr – P. 73.

17- Giverdon (Claude) :

- L'evolution du contrat de mandat – Th – Paris – 1947.

18- Grignon (Philippe) :

- Le concept d'intèrêt commun dans le droit de la distribution – Mèlanges Michel Cabrillac – Litec – Paris – 1999 – P. 127.

19- Grunberg (H) :

- L'intèrêt commun dans les contrats de distribution – Th. Rennes – 1983.

20- Guyenot (Jean) :

- La rupture abusive des contrats à durèe indeterminèe – in : la tendance à la stabilitè du rapport contractual – L. G. D. J – Paris – 1960.

21- Hassler (T) :

- L'intèrêt commun – R. T. D. Com – 1984 – P. 265.

22- Hèmard (J) :

- Les agents commerçiaux – R. T. D. Com – 1959.

23- Leloup (Jean – Marie) :

- La loi du 25 juin 1991 rèlative aux rapports entre les agents commerçiaux et leur mandants ou le triomphe de l'intèrêt commun – J. C. P. èd . E – 1992 – 1 – P. 105.
- Agent Commercial – Dalloz – Rèpertoire de droit commercial – T. 1 - 1994

24- Le Tourneau (Ph) :

- Mandat – Rèpertoire de droit civil – Dalloz – T.V – 2e èd – 1992.
- De l'evolution du mandat – D. 1992 – Chr – P. 157.

25- Maguin (Nicolas) :

- Le mandat èxclusif – D. S – 1979 – Chr. 265.

26- Matokot (F.M) :

- La disparition d'une des parties au contrat de mandat – Th. 3e Cycle – Montpellier – 1981.

27- Perrot :

- Le mandat irrevocable – Travaux de L'Association H. Capitant – T. 10 – 1956.

28- Pètel (Philippe) :

- Les obligations du manadataire – litec – Paris – 1988.

29- Pigache (Ch) :

- Le mandat d'intèrêt commun – Th. Paris V – 1991.

30- Ripert (G) :

- Une nouvelle propriètè incorporelle : la clientele des reprèsentants de commerce – D. H – 1939 – Chr. P. 1.

31- Robert (Andrè) :

- La protection contre la rupture dans les contrats à durèe indeterminèe par la thèorie du conge et du preavis – in : la tendance à la stabilitè du rapport contractual – L. G. D. J – Paris – 1960.

32- Stork :

- Essai sur le mècanisme de la representation dans les actes juridiques – Th . Strasbourg – L. G. D. J. 1982.

33- Stoufflet (J) :

- Le mandat irrevocable – Instrument de garantie – Mèlanges Andrè Colomer – Paris – 1993.

34- Touchais (Martine Behar) :

- Le décès du contractant – Economica – Paris – 1988.

35- Virassamy (G) :

- La moralization des contrats de distribution par la loi Doubin du 31 dècembre 1989 – J. C. P. èd. E – 1990 – 2 – 15809.

(C) NOTES, OBSERVATIONS, CONCLUSIONS:

1- Atias (C) :

- Note. Sous : Cass. Civ : 27-4-1988 – D. 1989 – J. 350.

2- Aubert (J.L) :

- Note. Sous : Cass. Civ : 16-6-1970 – D. 1971 – P. 261.

3- Boccara :

- Note. Sous : Cass. Com : 17-12-1958 – J. C. P. 1958 – 2 – 1070.

4- Carbonnier :

- Obs. R. T. D. Civ – 1952 – P. 522.

5- Chabas :

- Obs. Sous : Cass. Com : 3-2-1982 – R. T. D. Civ – 1982 – P. 603.

6- Cornu (G) :

- Obs. Sous : Cass. Civ : 5-3-1968 – R. T. D. Civ – 1968 – P. 560.

7- Dagot (M) :

- Note. Sous : Cas. Civ : 21-12-1988 – J. C. P. 1989 – 2 – 21394.

8- Delaporte (V) :

- Note . Sous : Cass. Com : 24-4-1974 – D. 1975 – P. 764.

9- Delebecque :

- Obs. Sous : Cass. Civ : 6-3-2001 – D. 2001 – Som. 3243.
- Obs. Sous : Cass. Com : 3-7-2001 – D. 2001 – Som. 3245.

10- Dureteste :

- Note. Sous : Paris : 28-1-1953 – D. 1953 – J. 617.

11- Gautier :

- Obs. Sous : Cass. Civ : 2-10-2001 – R. T. D. Civ – 2002 – P. 118.

12- Hanine (J) :

- Note. Sous : C. A. Riom : 8-10-1976 – J. C. P. 1978 – 2 – 18941.
- Note. Sous : Cass. Com : 9-10-1990 – J. C. P. èd. E – 1991 – 2 – 211.

13- Hèmard :

- Note. Sous : Paris : 31-3-1973 – R. T. D. Com. 1973 – P. 620.

- Obs. Sous : Cass. Civ : 30-10-1961 – R. T. D. Com. 1962 –P. 729.
- Obs. Sous : Cass. Com : 20-4-1972 – R. T. D. Com. 1972 – P. 676.
- Obs. Sous : Lyon : 12-3-1974 – R. T. D. Com. 1974 – P. 578.
- Obs. Sous : Lyon : 7-10-1974 – R. T. D. Com – 1975 – P. 169.
- Note. Sous : Paris : 6-11-1975 – D. 1976 – P. 344.

14- Houin (Saint – Alary) :

- Obs. Sous. Cass. Civ : 13-4-1983 – R. T. D. Immob. 1984 – P. 413.

15- Jamin :

- Note. Sous : Cass. Com : 7-10-1997 – D. 1998 – P. 413.

16- Lambert (J) :

- Concl. Sous : Cass. Com : 8-10-1969 – D. 1970 – P. 143.

17- Landraud :

- Obs. Sous : Cass. Civ : 24-7-1978 – D. 1979 – I.R. 151.

18- Le Tourneau (Ph) :

- Note. Sous : Cass. Civ : 4-3-1980 – G. P. 13/14 – Août 1980.

19- Martin (R) :
- Note. Sous : Cass. Crim : 30-9-1991- J . C . P . 1992 – èd . G – 21858.

20- Lindon :
- Concl. Sous : Cass. Civ : 3-3-1964 – J. C. P. 1964 – 2 – 13604.

21- Mestre (J) :
- Obs. Sous : Cass. Com : 13-3-1990 – R.T. D. Civ – 1990 – P. 464.

22- Monpeyssen (Thérèse – Aubert) :
- Note. Sous : Cass. Com : 2-3-1993 – D. S. 1994 – J. 48.

23- R. C :
- Note. Sous : Cass. Civ : 3-11-1947 – J. C. P. éd. G. 1947 – 2 – 4009.

24- Rolland (A) :
- Note. Sous : C. A. Amiens : 13-12-1973 – D. 1975 – 2 – P. 452.

25- Saint – Rose :
- Concl. Sous : Cass. Civ : 2-12-1997 – G. P. 1998 – J. 195.

26- Sayag :
- Note. Sous : Cass. Com : 13-5-1970 – J. C. P. 1971 – 2 – 16891.

27- Serra (Y) :
- Obs. Sous : Paris : 17-12-1986 – D. 1988 – Som. 173.

28- Souleau :
- Note. Sous : Paris : 8-6-1979 – D. S. 1980 – 454.

29- Tomasin (D) :

- Obs. Sous : C. A. Paris : 23-10-1985- R. D. Immob. 1986 – P. 221.

30- Touchais (Behar) :

- Note. Sous : Cass. Civ : 2-3-1993 – J. C. P. 1993 – 2 – 22176.

31- Vidal :

- Note. Sous : Cass. Com : 17 et 26-2-1958 – D. 1958 – J. 543.

32- Virassamy (G) :

- Note. Sous : Cass. Com : 25-6-1991 – J. C. P. éd. E- 1991 – 2 – P. 303.
- Obs. Sous : Cass. Com : 3-7-2001 – J. C. P. 2002 – 1 – 134.

33- Yannick Dagorne – Labe :

- Note. Sous : Cass – Civ : 5-2-2002 – D. 2002 – J. 6240.

فهرســـت